دار طيبة الخضراء

مجموع آثار سماحة الشيخ

# عبد الله بن محمد بن حميد

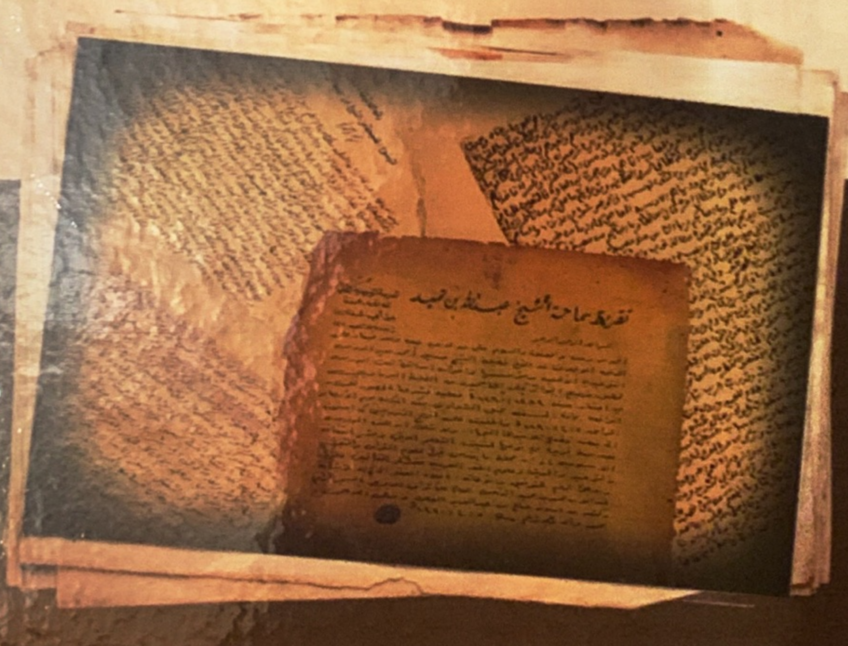
رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

# الرسائل والمقالات

المجلد الثالث عشر

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذه مجموعة الرسائل والمقالات التي حررها سماحته رحمه الله وتم نشرها في بعض الصحف والمجلات، ونشر بعضها في كتيبات خاصة، عالج فيها القضايا المستجدة المتعلقة بشؤون الأمة الإسلامية على ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة وهدي السلف الصالح من عقيدة وأخلاق وأحكام فقهية وعلوم تربوية ومنهج حياة، كما رد بها على من أثار -من العلمانيين والليبراليين والملحدين- شبهات حول الإسلام وشريعته.

## مصادر الرسائل والمقالات

جُمعت هذه الرسائل والمقالات من الصحف العامة والمجلات والكتب الخاصة، والأشرطة «الصوتية» المفرغة من إملاءات سماحته رحمه الله، التي تذكر مصادرها في ثنايا الكتاب، ويتم العزو لما أخذ من الكتب الخاصة بسماحته، وأما ما تمَّ تفريغه وتحقيقه من قبل المركز فيعتمد دون عزو على إخراجه.

وقد وجدنا بعض مقالات سماحته؛ جمعها الشيخ/ عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم رحمه الله في كتاب سماه: الرسائل الحسان في نصائح الإخوان، فهي مجموعة من الصحف وهي:

- الصلاة ومكانتها من الدين.
- التربية والتعليم.
- نقد مساواة المرأة بالرجل على ضوء الإسلام.
- المولد النبوي الشريف.
- الجن هل لوجودهم حقيقة أم لا؟ وما حكم من أنكر وجودهم؟.
- مضار الخمر ومفاسدها.
- في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عبد الله بن محمد ابن حميد إلى كافة إخواننا المسلمين.
- إلى حضرات أصحاب الفضيلة العلماء.
- إلى كافة العلماء من أساتذة الكليات والمعاهد في الحث على التربية الصحية.
- مبادؤنا الأصيلة[1].

(١) هذه العناوين الأربعة الأخيرة وضعت ضمن المراسلات.

وكذلك مقالات أخرى مصدرها/ الكتيبات الإسلامية؛ طبعتها دار القاسم لسماحته تحت عنوان: توجيهات إسلامية وهي:

- الدعوة إلى الله طريقة الرسل.
- وظيفة العلماء.
- دعوة المرسلين.
- من محاسن الإسلام.
- واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا.
- يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن.
- من أحكام الحج.

وقد وضعت هذه المقالات حسب مقتضى العمل في مجموع مآثر سماحته رحمه الله في ترتيب خاص بقسمي الرسائل والمقالات.

## المزايا والسمات

من خلال استعراضنا لهذه الرسائل والمقالات ظهرت لنا بعض المزايا التي امتازت بها، حيث اشتملت على دقة فهمه وحسن أدبه مع معارضيه مستدلا بأدلة الكتاب والسنة، مع بيان العبارة، ووضوح الأسلوب وسهولة المعنى، مع الأخذ على عاتقه: الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين والرفق والعدل.

ومن أهم تلك السمات: كان رَحِمَهُ اللَّهُ يبدأها بعد البسملة والحمدلة بتمهيد يذكر فيه معالجة ما يخالف حقيقة الدين ومعناه بكمال أدب ودماثة خلق، ثم الشروع في مضمون الرسالة والمقال، ويذكر سبب كتابتها، ثم يذكر مراده فيها، وغالب مقاصدها هو: التناصح في الدين أو التذكير بأمر من أمور الدين، كبيان لبعض المسائل العقدية أو بيان حكم شرعي، أو التواصل مع العلماء وطلبة العلم، أو رسائل مفتوحة إلى عامة الناس يحثهم على طاعة الله ويحذرهم من عصيانه ومخالفة هدي نبيه ﷺ والسلف الصالحين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وغيرها من السمات التي اشتملت عليها هذه الرسائل والمقالات.

**وقُسِّمتْ مجموعة هذه الرسائل والمقالات إلى قسمين:**

**القسم الأول: الرسائل وهي عن:**

١- التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية.

٢- حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم.

٣- تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.

٤- تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتا.

٥- هداية الناسك إلى أهم المناسك.

٦- الإبداع في شرح خطب حجة الوداع.

٧- المساجد وأثرها في الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية.

٨- الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة.

٩- كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاج إليه البشر.

١٠- أسباب مجد المسلمين الأوائل.

١١- لا اشتراكية في الإسلام.

١٢- حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم.

١٣- الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحقيقة دعوته.

**وأما القسم الثاني: المقالات، فينقسم إلى نوعين:**

- **النوع الأول**: ما يتعلق بالمسائل الفقهية وأحكامها.
- **النوع الثاني**: ما يتعلق بالدعوة والفكر ومنهج الحياة.

# القِسمُ الأوّل

## الرسائل

# التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق العباد لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده، لا شريك له في رُبوبيته، وإلاهِيَّته، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع سَبِيله ودَعَا بِدَعْوَتِهِ، وسَلَّم تَسْلِيمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

وبعد: فهذه نُبْذَةٌ يسيرة تُبَيِّن للمُسْلم العقيدة السَّلفية النَّقية عن كل ما يشُوبها من خُرَافة وبِدْعة، عقيدة أهل السُّنة والجماعة من سَلَفِ هذه الأُمَّة، من الصَّحابة والتَّابعين، ومن بعدهم من مُحَقِّقي العلماء الذين أجمع المسلمون على هِدَايتهم، ودِرَايتهم من السَّابقين الأَوَّلين من المهاجرين والأنصار، والَّذين اتَّبعوهم بإحسان.

اعلم أن التَّوحيد الذي دلَّ عليه القرآن والسُّنة، وأجمع عليه سَلَفُ الأُمَّة، ثَلاثَةُ أقْسَام:

١ - تَوحِيدُ الرُّبوبية.

٢- تَوحِيدُ الأُلوهية.

٣- تَوحِيدُ الأَسماء والصِّفات.

## فصل في بيان توحيد الرُّبوبية

أَمَّا تَوحيد الرُّبوبية، فقد اعترف به المُشْرِكُون الَّذين بُعِثَ فيهم رَسُول الله ﷺ، ولم يُدْخِلْهم في الإسلام، فهم مُقِرُّون بأنَّ الله هو الخالق الرَّازق، المُحْيي المُميت، المُتصرِّف في هذا العالم بما تَقْتَضِيه حِكْمَتُه وإرَادَتُه، ومجرد الاعتراف بهذا لا يكون به الإنسان مُسْلمًا، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١].

أي: أَفَلا تُفْرِدُونَه بالعِبَادة، وتَتْرُكُون عِبَادة مَا سِوَاه.

فقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ٣١] أي: مَنْ ذا الَّذي يُنْزِل من السَّماء ماء المطر، فَيَشُق الأرض شَقًّا بِقُدْرته، ومَشِيئته، فيخرج منها حَبًّا، وعِنبًا وقَضْبًا، وَزَيتونًا ونخلًا، وحدائق غُلْبًا، وفَاكِهَةً وَأَبًّا، أإله مع الله؟ فسيقولون الله.

وقوله: ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس: ٣١] أي الَّذي وَهَبَكُم هذه القوة السَّامعة، والقوة البَاصِرة، ولو شاء لذهب بها، ولسَلَبَكُم إيَّاها، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك: ٢٣].

وقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦].

وقوله: ﴿وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [يونس: ٣١] بقدرته العظيمة، ومِنَّته العَمِيمة.

وقوله: ﴿وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣١]: أي مَنْ بيده مَلَكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه، وهو المُتصرِّف الحاكم الذي لا مُعقِّب لِحُكْمِه، ولا يُسْأَل عما يَفعل وهم يُسألون. ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] فالمُلكُ كله العلوي والسُّفلي، وما فيهما من ملائكة وإنسٍ وجان، فقيرون إليه عبيد له، خَاضعون لَدَيه ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١] أي وهم يعلمون ذلك، ويَعْترفون به، ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١] أي أفلا تخافون منه أن تعبدوا معه غيره بآرائكم وجَهْلكم، فكثيرًا مما يحتجُّ ﷻ على المشركين، بما اعترفوا به من توحيد الرُّبوبيَّة على ما أنكروه من توحيد الأُلوهية، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

وتوحيد الرُّبوبية، قد فُطِرت على قَبوله، والاعتراف به قُلوب بني آدم، فلم يُنكره إلَّا شُذَاذ قَليلون، من بني آدم، فَفِرْعون القائل: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، والقائل: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص:٣٨]

مُعتَرف في نفس الأمر بوجود الخالق المُوجد لهذا العالم، كما حكى الله عنه، في قوله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] وفيما حكى الله عن نبيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

## فصل في توحيد الألوهية

وهو إِخْلاَصُ العبادة لله ﷻ وحده لا شريك له، فلا يُعْبد إلَّا الله وَحْدَه، ولا يُدْعَى إلَّا هو، دون غيره من الملائكة والنَّبيين والأولياء الصَّالحين وغيرهم. ولا يُلْتَجأ لكشف الضُّر إلَّا إليه، ولا لِجَلْب الخير إلَّا إليه، ولا يُنْذَر إلَّا له، ولا يُذْبح إلَّا له، ولا يُتوكَّل إلَّا عليه، ولا يُخَاف إلَّا منه سبحانه، ولا يُسْتَعان ولا يُسْتَغَاثُ إلَّا به وحده. إلى غير ذلك من أنواع العبادة، كالرَّغبة والرَّهبة، والإنابة إلى الله، والخُشوع له، فَصَرْفُ شَيءٍ منها إلى غير الله شِرْكٌ مُنَاف للتَّوحيد الذي أُرْسِل لأجله الرُّسل. فجميع الرُّسل أُرسلوا لتحقيق هذا النوع من التَّوحيد.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] فهذه دعوة أول رسول بعد حدوث الشرك إلى عبادة الله وحده سبحانه.

وقال هود لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وقال صالح لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [هود: ٦١].

وقال شعيب لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٦].

وقال تعالى: مُخاطبًا لنبينا مُحَمَّد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وأوَّل ما أُمِر به نبينا محمد ﷺ سيد المُرْسلين، وخاتم النَّبيين توحيد الله بعبادته وَحْدَه، لا شَرِيك له، وإخلاص الدِّين له وَحْدَهُ، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١-٣]، ومعنى قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدَّثر:٣]، أي عظم ربك بالتَّوحيد، وإخلاص العبادة له وَحْدَهُ، لا شريك له، وهذا قبل الأمر بالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحج، وغيرهما من شعائر الإسلام.

ومعنى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]، أي أنذر عن الشِّرك في عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا قبل الإنذار عن الزِّنا، والسَّرقة والرِّبا، وظلم النَّاس، وغير ذلك من الذُّنوب الكبار.

وهذا النَّوع من التَّوحيد هو أَعظم أُصول الدِّين وأفرضها، فلأجله خلق الله الخلق، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولأجله أرسل الله الرُّسل، وأنزل الكتب، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ومعنى: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وَحِّدُوا الله، وأَفْرِدُوه بالتَّأَلُّه له تعالى، فالعبادة: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظَّاهرة، والباطنة» من الدُّعاء والخوف، والرَّجاء والتَّوكل، والرَّغبة، والرَّهبة، والخُشُوع،

والخَشْيَة، والاستعانة، والاسْتِغَاثة، والذَّبح، والنّذر، إلى غير ذلك من أنواع العبادة.

وَصرْفُ شيء من هذا إلى غير الله شِرْكٌ بالله، ومُنَافٍ لكلمة التَّوحيد: لا إله إلَّا الله، التي أُرْسِل لأَجْلِها جميع الرُّسل، فإنَّها كلمة عظيمة، قامت بها الأرض والسَّماوات، وخُلِقَت لأَجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رُسُلَه، وأَنزل كُتُبه، وشرع شَرَائِعه، ولأجلها نُصِبَت الموازين، وَوُضِعت الدَّواوين، وقام سوق الجنَّة والنَّار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفَّار، والأبرار والفُجَّار، فهي مَنْشَأُ الخلق والأمر، والثَّواب والعقاب، وهي الحق الذي خُلِقَت له الخَلِيقة، وعنها وعن حقوقها السُّؤال والحِسَاب، وعليها يقع الثَّواب والعقاب، وعليها نُصِبت القبلة، وعليها أُسِّسَت المِلَّة، ولأجلها جُرِّدت السُّيوف للجهاد، وهي حَقُّ الله على جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السَّلام، وعنها يُسْأَل الأَوَّلون والآخرون: «فلا تزول قدم العبد بين يدي الله حَتَّى يُسْأَل عن مَسْألتين: ماذا كُنْتُم تَعْبدون؟ وماذا أَجَبْتُم المُرْسَلين؟

فجواب الأولى: بتحقيق لا إله إلَّا الله، مَعْرفة وإقرارًا وَعَملًا.

وجواب الثَّانية: بتحقيق، أن محمدًا رَسُولُ الله معرفةً وإقرارًا وانقيادًا وطاعَةً».

ومعنى الإله: هو المألُوه المعبود الذي يَسْتَحِق العبادة، وليس هو الإله بمعنى القَادِر على الاختراع، فإذا فَسَّر المُفَسِّر الإله بمعنى القادر على الاختراع،

واعتقد أن هذا المعنى هو أَخَصُّ وَصْف الإله، وجعل إثبات هذا هو الغاية في التَّوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من مُتَكَلِّمة الصِّفاتية وغيرهم، لم يعرفوا حقيقة التَّوحيد الذي بعث به رسوله ﷺ، فإنَّ مُشْرِكي العَرَب كانوا مُقِرِّين بأنَّ الله وَحْدَه خَالِقُ كُلِّ شيء، وكانوا مع هذا مُشْركين.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١] ومع ذلك كانوا يعبدون، ويدعون غيره، ويطلبون المَدَدَ من دون الله، وإذا قيل لهم: لم تعبدون وتدعون غير الله وأنتم تُقِرُّون بأنَّ الله هو الخالق لكل شيء؟ يُجيبون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وقد وقع كثير من النَّاس في كثير من أنواع الشِّرك الذي حذر عنه النَّبي ﷺ، وجاء الإسلام لمحوها.

«ومنْ أنواع الشِّرك الذي وقع فيه الكثير طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتَّوجه إليهم، وهذا أَصْلُ شِرك العالم، فإنَّ الميت قد انقطع عَمَلُه، وهو لا يملك لنفسه نَفعًا ولا ضَرًّا، فضلا عَمَّن اسْتَغَاث به، أو سأله أن يَشْفع له عند الله، وهذا من جهله بالشَّافع والمَشْفُوع».

ولكن يا حَسْرَة على العباد يعملون على قبور المشايخ وَمَشاهِدهم ما كان يعمله المُشْرِكُون على مَشَاهد أوْثَانهم.

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: "هذه المَشَاهد المَشْهُودة اليوم قد اتَّخذها الغُلاة أعيادًا للصَّلاة إليها والطَّواف بها، وتَقبيلها، واستلامها، وتعفير

الخدود على ترابها، وعِبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النَّصر، والرِّزق، والعافية وقضاء الدِّيون، وتفريج الكُربات، وإغاثة اللَّهفات، وغير ذلك من أنواع الطَّلبات، التي كان عباد الأوثان يَسْأَلُونها أوثانهم، ومن لم يُصَدِّق ذلك، فليَحْضُر مَشْهدًا من مَشاهدهم المعروفة، حتى يَرَى الغُلاة، وقد نزلوا عن الأكوار[1] والدَّواب -إذا رَأَوها من مكان بعيد- فَوَضعوا لها الجباه، وقبَّلوا الأرض، وكَشَفوا الرُّؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضَّجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النَّشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الرِّبح على الحجيج، فاستغاثوا بِمَن لا يُبدي ولا يُعيد، ونادوا، ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دَنَوا منها صَلُّوا عند القبر رَكْعَتين، وَرأوا أَنَّهم قد أحرزوا من الأجر كأجر من صلَّى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر رُكَّعًا سُجَّدًا، يَبتغون فَضلا من الميت ورِضوانًا، وقد ملئوا أَكُفَّهم خيبةً وخُسْرانًا، فلغير الله - بل للشَّيطان- ما يُراق هناك من العَبَرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميِّت من الحاجات، ويُسْأل من تَفريج الكُرُبات، وإغناء ذَوي الفَاقَات، ومُعَافاة أُولي العَاهات والبَلِيَّات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طَائفين تَشبيهًا له بالبيت الحرام الذي جَعَله الله مُباركًا وهدى للعالمين، ثمَّ أخذوا في التَّقبيل والاستلام، أَرَأَيت الحجر الأسود وما يَفْعل به وفد البيت

---

(١) أي: جمع الكَوْرُ، بالفَتْح: الجَمَاعَةُ الكَثِيرَةُ من الإِبِل، ومنه قولُهُم: على فُلانٍ كَوْرٌ من الإبِل، وهو القَطِيعُ الضَّخم منها، أو مائةٌ وخَمْسُونَ، أو مائتان وأكْثَر. والكَوْرُ أيضًا: القَطِيعُ من البَقَر" ينظر: تاج العروس (٧/ ٤٦١)، وَالْكُورُ بِالضَّمِّ الرَّحْلُ بِأَدَاتِهِ وَالْجَمْعُ أَكْوَارٌ وَكِيرَانٌ وَالْكُورُ لِلْحَدَّادِ الْمَبْنِيُّ مِنْ الطِّينِ" ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٣) للفيومي، والمراد هنا بالأول أقرب.

الحرام!! ثمَّ عفَّروا لديه تلك الجِبَاه والخُدود، التي يعلم الله أنَّها لم تُعَفَّر كذلك بين يديه في السُّجود، ثم كملوا مَنَاسك حج القبر بالتَّقصير والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوَثَن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خَلاق، وقرَّبوا لذلك الوثن القَرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم، وقربانهم لغير الله رب العالمين.

قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم؛ إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، قال: وهم عندي كفار، مثل تعظيم القبور، والتزامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران، وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها، يا مولاي، افعل لي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر؛ اقتداء بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف، ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته الصديق أبو بكر، أو محمد وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجًا بالجص والآجر، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يُرق ماء الورد على القبر"[(١)].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وَمَن جَمَع بين سُنَّة رسول الله ﷺ في القُبور، وما أَمَر به ونَهَى عنه، وما كان عليه أَصْحَابُه، وما عليه أَكثر النَّاس اليوم، رأى أحدهما مُضَادًّا للآخر، مناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا، فنهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاة إلى القبور، وهؤلاء يُصَلُّون عندها وإليها، ونهى عن اتَّخاذها

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥) لابن القيم.

مَسَاجد وهؤلاء يَبنون عليها المساجد[(١)]، ويُسَمُّونها مَشَاهد؛ مُضَاهاة لبيوت الله، ونهى عن إيقاد السُّرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل، ونهى عن أن تُتَّخذ عيدًا، وهؤلاء يَتَّخذونها أعيادًا وَمَناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد، أو أكثر، وأمر بتَسويتها لما روى مسلم في صحيحه، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لِي عَلِيٌّ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[(٢)]. وحديث ثُمامة بن شفي، وهو عند مسلم أيضًا قال: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»[(٣)]، وهؤلاء يُبَالِغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويَعْقِدون عليها القباب، ونَهى عن تجصيص القبر والبناء عليه - لما روى مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[(٤)]، وَنَهى عن الكِتابة عَليها - لما روى أبو داود في سننه: «أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٣٤) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٧٠).

وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا»[1]. قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهؤلاء يَتَّخِذون عليها الألواح، وَيكْتُبون عليها القُرآن وغيره، ونهى عن أن يُزاد عليها غير تُرابها، كما روى أبو داود عن جابر -أيضًا-: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُجَصَّص القَبر، أو يُكتَب عليه، أو يُزاد عليه»، وهؤلاء يَزِيدون عليه الآجر، والجَص، والأحجار، قال إبراهيم النخعي: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ»[2].

والمقصود أنَّ هؤلاء المُعَظِّمين للقُبور، المُتَّخِذينها أعيادًا، الموقدين عليها السُّرج، الذين ينون عليها المَساجد والقباب، المناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتِّخاذها مَساجد، وإيقاد السُّرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي: ولو أبيح اتخاذ السُّرج عليها لم يُلْعَن من فَعَله؛ ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام.

قال: ولا يجوز اتخاذ المَساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النَّبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[3] متفق عليه، يُحَذِّر مَا صَنَعوا.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٠٥٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١١٨٩١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٩٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٣٠).

ولأنَّ تخصيص القُبور بالصَّلاة عندها يُشْبِه تعظيم الأصنام بالسُّجود لها، والتَّقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتِّخاذ صورهم، والتَّمسح بها، والصَّلاة عندها"[١]. انتهى.

قال العلامة المباركفوري الهندي في كتابه: تُحفة الأحوذي بشِرَح جامع التِّرمذي: على قول علي لأبي الهياج الأسدي: «أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ»[٢] ما نصه:

«ومِن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًا القببُ والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، بل ظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها، واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئًا ما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشَّنيع، والكفر الفظيع لا نجد من يَغضب لله، ويغار

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٩٧) لابن القيم.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٠٤٩)، وأحمد في مسنده (ح: ١٠٧٩).

حمية للدين الحنيف، لا عالمًا ولا متعلمًا، ولا أميرًا ولا وزيرًا، ولا ملكًا، وقد تورد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين، أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من خصمه حلف بالله فاجرًا، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني، تلعثم، وتلكأ، وأبى، واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا؟!

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ❁ وَلَكِنْ لاَ حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ❁ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ[1]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله -في قصة هدم اللّات لما أسلمت ثَقيف-: «فيه أنَّه لا يجُوز إبقاء مَواضع الشِّرك والطَّواغيت بعد القُدرة على هَدْمها، وإبطالها يومًا واحدًا، وكذا حكم المَشاهد التي بُنِيت على القبور، والتي اتُّخذت أوثانًا تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتبرك والنذر، لا يجوز إبقاء

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ١٢٩) للمباركفوري.

شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة، أو أعظم شركًا عندها وبها...

فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل، وخفاء العلم، وصار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء، وغلب السفهاء، وتَفَاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين» ا. هـ[(١)]. ملخصًا.

وماذا يُفيد الملتجئون إلى أصحاب القُبور، وهم لا يملكون لأنفسهم نَفعًا ولا ضرًّا، بل هم محتاجون إلى رحمة الله، وإلى من يَدْعُو لهم من الأحياء بالرحمة والمغفرة لهم.

فهذا سيد الخلق، وأشرف المرسلين، وأكرم البرية يقول لأعز النَّاس عنده بنته فاطمة، والتي هي بِضْعة منه، وعمه عباس بن عبد المطَّلب، وعمته صفية بنت عبد المُطَّلب، ولعشيرته الأقربين قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ «أي بالإيمان بالله، والعمل الصَّالح» لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هَدْي خير العباد (٣/ ٤٣٦) لابن قيم الجوزية.

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»[1] فإذا كان سيد المرسلين صرح بأنه لا يغني شيئًا عن سيدة نساء العالمين، ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم، فتبين له التوحيد وغربة الدين.

وفي الحديث: رد على من تعلق على الأنبياء والصالحين، ورغب إليهم؛ ليشفعوا له، وينفعوه، أو يدفعوا عنه.

كما أن فيه: دلالة صريحة على أنه لا يجوز أن يسأل العبد إلا بما يقدر عليه من أمور الدنيا، وأما الرحمة والمغفرة والجنة، والنجاة من النار، ونحو ذلك من كل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يجوز أن يطلب إلا منه تعالى، فإن ما عند الله لا ينال إلا بتجريد التوحيد، والإخلاص له بما شرعه لعباده أن يَتَقَرَّبوا به إليه، فإذا كان لا ينفع بنته ولا عمه، ولا عمته، ولا قرابته، إلا ذلك فغيرهم أولى وأحرى، وفي قصة عمه أبي طالب معتبر.

فانظر إلى الواقع الآن من كثير من الناس من الالتجاء إلى الأموات، والتوجه إليهم بالرغبات والرهبات، وهم عاجزون لا يملكون لأنفسهم ضرًا، ولا نفعًا، فضلًا عن غيرهم، يتبين لك أنهم ليسوا على شيء ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] أظهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لهم الشيطان الشرك في قالب محبة الصالحين، وكل صالح يبرأ إلى الله من هذا الشرك في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

ولا ريب أن محبة الصالحين إنما تحصل بموافقتهم في الدين، ومتابعتهم في طاعة رب العالمين، لا باتخاذهم أندادًا من دون الله يحبونهم كحب الله؛ إشراكًا بالله، وعبادة لغير الله، وعداوة لله ولرسوله، والصالحين من عباده، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٧].

ونحن مع هذا لا ننكر شفاعة رسول الله ﷺ والأنبياء والصالحين، فقد صح أن الأنبياء يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط يشفعون، لكن لا نطلب الشفاعة منهم، ولكن نطلبها من الله، فلا يشفع أحد إلا بإذن الله له، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهو ﷻ لا يأذن إلا لمن رضي الله قولهُ وعمله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فنقول: اللهم لا تحرمنا شفاعة نبيك، اللهم شفعه فينا، وأمثال هذا. والأحياء يشفعون للميِّت إذا قاموا يصلون عليه بدعائهم له، كما في صحيح مسلم وغيره من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ

فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(١)، وكما في دعاء المصلين على الطفل المتوفى، فإنهم يقولون في دعائهم كما هو من حديث سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ -وَمَاتَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ- فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَادْفِنُوهُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَادْعُوا اللهَ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا وَأَجْرًا»(٢)، فيسألون الله أن يقبل شفاعة هذا الفرط لوالديه، لا لأنهم يطلبون الشفاعة من الفرط نفسه؛ لأن الشفاعة ملك لله، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ﴾ [الزمر: ٤٤].

## فصل في توحيد الأسماء والصفات

هو: اعتقاد انفراد الله بالكمال المطلق من جميع الوجوه بنعوت العظمة والجلال، وذلك بإثبات ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رَسُوله ﷺ من الأسماء والصفات بغير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، بل نعتقد أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فلا ننفي عنه بما وصف به نفسه، ولا نحرف الكلم عن مواضعه، ولا نلحد في أسماء الله وآياته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١١٧٢٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (ح: ٢٨٩٦).

**فمن صفات الله التي وصف بها نفسه:**

الاستواء.

١ - فقال عزَّ من قائل في سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢ - وقال في سورة يونس: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣].

٣ - وقال في سورة الرعد: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢].

٤ - وقال في سورة طه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

٥ - وقال في سورة الفرقان: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٥٩].

٦ - وقال في سورة السجدة: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤].

٧ - وقال في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]. فهذه سبعة مواضع، أخبر فيها سبحانه أنَّه على العَرش، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٢٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٧٥١).

وقد سُئِل الإمام مالك رحمه الله عن قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك، وعلته الرحضاء - يعني العرق -، وانتظر القوم ما يجيء منه، فيه فرفع رأسه، وقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء، وأمر به فأخرج»[١].

وهذا الجواب من مالك رحمه الله في الاستواء كاف وشاف في جميع الصفات؛ مثل النزول، والمجيء، واليد، والوجه، وغيرهما، فيقال في النزول: النزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وهكذا يُقال في سائر الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولا يجوز تأويل الاستواء على العرش بالاستيلاء؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن ينبغي أن يخص العرش بالاستيلاء عليه دون سائر خلقه؛ إذ هو مستولٍ على العرش، وعلى الخلق، ليس للعرش مزية.

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله: «من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سماوات، بائن من خلقه فهو كافر، يستتاب، فإن تاب، وإلا ضُربت عنقه، وأُلقِي على مَزْبلة؛ لئلا يَتَأَذَّى بريحه أهل القبلة، وأهل الذمة»[٢].

كما أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله ﷻ فوق سماواته، بائن من خلقه، قال الله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

---

(١) ينظر: إرشاد الساري (١٠/ ٣٩١) للقسطلاني.
(٢) ينظر: تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضَاحِ مُشْكِلَاتِهِ (٢/ ٣٩٣) لابن قيّم الجوزية.

﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [النساء: ١٥٨] ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النَّبي ﷺ قال: «ألا تَأْمَنُونِي، وأَنَا أَمِينُ مَنْ في السَّمَاء»[(١)]. وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال للجارية: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»[(٢)]. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

ومنكر أن يكون الله في جهة العلو بعد هذه الآيات والأحاديث مخالف لكتاب الله، ومنكر لسنة رسول الله ﷺ.

قال مالك بن أنس: «الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان»[(٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: «نعرف ربنا فوق سبع سماوات بائنًا من خلقه، ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه ها هنا، وأشار إلى الأرض»[(٤)]، بل نعتقد أن الله تعالى فوق سَمَاواته مُسْتو على عرشه، وأنه ينزل كل ليلة إلى سَماء الدُّنيا، فيجب الإيمان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٣٥١) من حديث طويل، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٣٧)، وأبو داود في سننه (ح: ٩٣٠)، والنسائي في سننه (ح: ١٢١٧).

(٣) ينظر: السنة (ح: ٢١٣) لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني.

(٤) المصدر السابق (ح: ٢١٦).

والتسليم لذلك، وترك الاعتراض عليه، وإمراره من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل، ولا نفي لحقيقة النُّزول.

فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(1).

وفي لفظ: «يَنْزِلُ اللهُ عز وجل» ولا يصح حمله على نزول القدرة ولا الرحمة، ولا نزول ملك، لما روى مسلم - بإسناده- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ**»(2).

وروى رفاعة بن عروبة الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مضى نصف الليل، أو ثلث الليل ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا، فيقول: لا أسأل عن عبادي أحدًا غيري، من ذا الذي يستغفرني أغفر له، من ذا الذي يدعوني أستجيب له، من ذا الذي يسألني أعطيه، حتى ينفجر الصبح». رواه الإمام أحمد.

وهذان الحديثان يقطعان تأويل كل متأول، ويدحضان حجة كل مبطل.

---

(1) أخرجه البزار في مسنده (ح: ٨٢٦٤).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٥٨) واللفظ له، وللبخاري بنحوه (ح: ١١٤٥).

وروى حديث النزول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وأبو الدرداء، وعثمان بن أبي العاص، ومعاذ بن جبل، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وخلق سواهم رضي الله عنهم، ونحن مؤمنون بذلك، مصدقون من غير أن نصف له كيفية، أو نشبهه بنزول المخلوقين[1].

اليدان:

ومن صفاته سبحانه الواردة في كتابه العزيز، والثابتة عن رسول الله ﷺ اليدان، قال الله عز وجل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

فلا نقول: يد كيد، ولا نكيف ولا نشبه، ولا نتأول اليدين على القدرتين، كما يقول أهل التأويل، بل نؤمن بذلك، ونثبت الصفة من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا يصح حمل اليدين على القدرتين؛ فإن قدرة الله عز وجل واحدة، ولا على النعمتين؛ فإن نعم الله عز وجل لا تحصى. كما قال عز وجل: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وثبت لله عز وجل صفة النفس التي وردت في كتاب الله تعالى، وثبتت في سنة رسوله ﷺ. قال الله عز وجل - إخبارًا عن نَبِيِّه عيسى عليه السلام أنه قال -: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال عز وجل ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال جل جلاله لموسى عليه السلام: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]، وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠٨) للمقدسي.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(١)] . رواه مسلم وغيره.

الوَجْه: ومن الصِّفات التي نطق بها القرآن، وصَحَّت بها الأخبار: الوَجه. قال الله عز وجل: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

وفي حديث أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ.

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٢)] [النمل: ٨].

فهذه صفة ثابتة بنص الكتاب، وخبر الصادق الأمين، فيجب الإقرار بها، والتسليم كسائر الصفات الثابتة بِواضح الدِّلالات.

ونعتقد أن الله عز وجل يرى في الآخرة -كما جاء في كتابه-، وصح به النقل عن رسوله ﷺ قال الله عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢- ٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٧٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٩٦)، ومسلم بنحوه (ح: ١٧٩).

وروى جرير بن عبد الله البجلي ﵁ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ»[١].

قال مالك بن أنس ﵀: «الناس ينظرون إلى الله تعالى بأعينهم يوم القيامة»[٢].

وفي معتقد أهل السنة والجماعة إن الله ﷻ لم يزل متكلمًا بكلام إذا شاء متى شاء، قال الله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

قال أبو العباس بن شريح: «إن جميع الآي الواردة عن الله في ذاته وصفاته والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله ﷺ في صفاته التي صححها أهل النقل، يجب على المرء المسلم الإيمان بكل واحد منها كما ورد، وتسليم أمرها إلى الله كما أمر، وذلك مثل قوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

ونظائرها مما نطق به القرآن، كالفوقية، والنفس، واليدين، والسمع، والبصر، والكلام، والعين، والنظر، والإرادة، والرضاء، والغضب، والمحبة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٥٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٣٣).
(٢) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٥/ ١٩٩) لابن الوزير.

والكراهة. والقرب والبعد، والسخط والاستجابة، وصعود الكلام الطيب إليه، وعروج الملائكة والروح إليه، ونزول القرآن منه، وندائه الأنبياء وقوله للملائكة، وقبضه وبسطه، وعلمه، ووحدانيته، وقدرته، ومشيئته، وصمدانيته، وفردانيته، وأوليته، وآخريته، وظاهريته، وباطنيته، وحياته، وبقائه، وأزليته، ونوره، وتجليه، والوجه، وخلق آدم بيده، ونحو قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]. وسماعه من غيره، وسماع غيره منه، وغير ذلك من صفاته المذكورة في كتابه المنزل، وجميع ما لفظ به المصطفى ﷺ من صفاته، كغرس جنة الفردوس بيده، وشجرة طوبى بيده، وخط التوراة بيده، والضحك والتعجب، ووضعه القدم، وذكر الأصابع، والنزول كل ليلة إلى سماء الدنيا، وغيرته، وفرحه بتوبة العبد، وأنه ليس بأعور، وإن كلتا يديه يمين، «وحديث القبضتين»،[(١)] وله كل يوم كذا وكذا نظره في اللوح المحفوظ، وأنه ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، ثُمَّ يَشْفَعُ كُلُّ أَلْفٍ لِسَبْعِينَ أَلْفًا ، ثُمَّ يَحْثِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكَفَّيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[(٢)]، وحديث «القبضة التي يخرج بها من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط»[(٣)]، وإثبات الكلام بالحرف والصوت، وكلامه للملائكة، ولآدم، ولموسى عليهما السلام، ومحمد ﷺ، والشهداء، وللمؤمنين عند الحساب، وفي الجنة، ونزول القرآن إلى سماء الدنيا،

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قبض قبضة فقال: هذه إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال: هذه إلى النار ولا أبالي). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٤٠٢) والكبير (ح: ٣١٢) من حديث عتبة بن عبد السُّلَمِيِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٩١٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٨٣) واللفظ له مِنْ حديث أبي سَعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وكون القرآن في المصاحف، «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»(١)، وصعود الأقوال والأعمال والأرواح إليه.

وغير هذا مما صح عنه ﷺ من الأخبار الواردة في صفات الله سبحانه ما بلغنا، وما لم يبلغنا مما صح عنه، اعتقادنا فيه أن نقبلها ولا نردها، ولا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ولا نزيد عليها، ولا ننقص منها، ولا نكيفها، ولا نشير إليها بخواطر القلوب، بل نطلق ما أطلقه الله، ونفسر ما فسره النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدين والأمانة، ونُجمِعُ على ما أجمعوا عليه، ونمسك عما أمسكوا عنه، ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهرها، مع اعتقاد معناها وما دلت عليه، لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية، والجهمية، والملحدة، والمُجَسِّمة، والمشبهة، والكرامية، والمكيفة، بل نقبلها بلا تأويل، ونؤمن بها بلا تمثيل، ونقول: الإيمان بها واجب على وجه يليق بجلاله»(٢).

قال نعيم بن حماد شيخ البخاري رحمه الله: «من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله نفسه تشبيهًا»(٣).

وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٨٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٩٢) مِنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة (١/ ٦٠٧) لابن قيم الجوزية، والعرش (٢/ ٣٥٢) للذهبي، العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها (١/ ٢٠٨) للذهبي.

(٣) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد (١/ ٢١٧) للمقدسي.

فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ رد على المشبهة، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ رد على المعطلة.

فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات، فصفاته ثابتة حقيقية من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين، فمن قال: لا أعقل علمًا ويدًا إلا من جنس العلم واليد المعهودة، قيل له: فكيف تعقل ذاتا من غير جنس ذات المخلوقين؟! ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته، وتلائم حقيقته، فمن لم يفهم من صفات الرب الذي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] إلا ما يناسب المخلوقين فقد ضل في عقله ودينه.

وما أحسن ما قال بعضهم: «إذا قال لك الجهمي: كيف استوى؟ أو كيف ينزل إلى سماء الدنيا؟ أو كيف يراه ونحو ذلك؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال: لا يعلم ما هو إلا هو، وكنه الباري غير معقول للبشر، فقل له: فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف، فكيف يمكن أن يعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيته؟ وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي»(١).

ومن أوَّل نصوص الصفات، أو قال: إنها ألفاظ لا يعقل معناها، ولا يدري ما أراد الله ورسوله منها، ولكن نقرأها ألفاظًا لا معاني لها، فقد أخطأ خطأ بينا، بل هي آيات بينات دالة على أشرف المعاني وأجلها.

---

(١) ينظر: الفتوى الحموية (١/ ٨٦) لابن تيمية.

وبالجملة: إن مذهب أهل السنة والجماعة: إثبات ما أثبته الرب لنفسه، وما أثبته له أعلم الخلق محمد ﷺ، كالاستواء، والمحبة، والغضب، والرضا، والسمع والبصر، والرحمة، والعلم، والكلام، واليدين، والوجه، والنداء، وإن هذا القرآن المحفوظ في صدورنا المتلو بألسنتنا المسموع بآذاننا هو كلامه حقيقة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [فاطر:٢٩]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب، وصح عن رسول الله ﷺ من إثبات الصفات له جل وعلا، إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل، مع اعتقاد معناها وما دلت عليه، على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

وهذا هو حقيقة مَذْهب سَلَف هذه الأمة من الصَّحابة والتَّابِعين، وأئمة العلماء المُحققين، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

**عبد الله بن محمد بن حميد**

**رئيس مجلس القضاء الأعلى،**

**والرئيس العام للمجمع الفقهي ١٥/ ١١/ ١٤٠٩ هـ**

# حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد رحمه الله

## حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد.

## ذكر أقوال العلماء من كل مذهب في وصول الثواب إلى الأموات:

### قول كبار أئمة الحنفية وحفاظ مذهبهم

قال الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه «الهداية» في «باب الحج عن الغير»: «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة أو صوما، أو غيرهما عند أهل السنة والجماعة، وقد تقدم»[2].

---

(١) تم نشر هذه الرسالة من قبل من الشيخ عبد الحفيظ ملك عبدالحق المكي يوم الجمعة في ١٣/ ٥/ ١٤٢٧هـ بمكة المكرمة، ولم تحظ هذه الرسالة بتحقيق نصها ولا تخريج الأحاديث والآثار الواردة فيها، وسبق أن كتب في مضمونها: الشيخ محمد العربي بن التباني المالكي المغربي في رسالته «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصولها إلى الأموات» وكتب الشيخ شمس الدين أبو العباس السروجي في كتابه «النفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات» وكتب ابن القيم في رسالته «الروح» وغيرهم فجاءت رسالة سماحته موضحة ورادة على بعض آراء من يخالف قوله وتصحيح ما ينبغي في ذلك.

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٧٨).

وقال الشيخ شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي في كتابه «نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات» بعد كلام سبق: «ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين أن يكون ثواب حج أو صدقة، أو وقف، أو صلاة، أو استغفار، أو قراءة القرآن، وقضاء دين، فقدرة الله تعالى صالحة للكل من غير فرق لمن أنصف»[1].

وقال البدر العيني في «باب الحج عن الغير» من شرح «الكنز»: «بأن للإنسان أن يجعل ثوب عمله لغيره من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، وكل ذلك يصل إلى الميت عند أهل السنة والجماعة»[2] انتهى.

وفي «رد المحتار على الدر المختار» قال: «مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير، قوله: «بعبادة ما» أي سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة، أو قراءة أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك، وجميع أنواع البر كما في «الهندية» (ط) عن «التاترخانية عن المحيط»، الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات، لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء»[3].

وقال في «الفتاوى الهندية»: «الباب الرابع عشر في الحج عن الغير»:

---

(١) يُنظر: نفحات النسمات (١/ ٢٤٧) للسروجي.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣١) للزيلعي.

(٣) يُنظر: الدر المختار (٦/ ٢٤٣) لابن عابدين.

«الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صومًا أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وجميع أنواع البر»، كذا في غاية السروجي شرح الهداية، انتهى[1].

وقال في «الهداية»: «هذا باب في بيان أحكام الحج عن الغير، إلى أن قال: وتجزئ النيابة عند العجز عن المباشرة، ولا تجزئ عند القدرة أشار إليه بقوله: فقط، وهذا مبني على أن للإنسان أن يجعل ثوب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، وكل ذلك يصل إلى الميت وينفعه عند أهل السنة والجماعة[2].

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إلى لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩][3].

قال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم، وقراءة القرآن وغيره[4].

ولنا ما روي عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ مَوْلَاهُمْ. قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٥٠).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٦٦) للعيني.
(٣) ينظر: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي (٨/ ١١٥) للخفاجي بتصرف.
(٤) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ٢٧٦) للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المعروف بالمَغربي.

[illegible] رواه الدارقطني.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين موجوءين، فيذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد ﷺ(2) - كما قال في حديث رواه الأئمة، وهذا تعليم منه ﷺ أن الإنسان ينفعه عمل غيره، والآية صريحة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: 21]. قاله ابن عباس(3).

وقال الشيخ علي القاري في «شرح المنسك المتوسط» في «باب الحج عن الغير»: اعلم أن الأصل في هذا أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجًا أو صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الأذكار، فإذا فعل شيئًا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (ح: 20301)، وأبو داود في سننه (ح: 3121)، وابن ماجه في سننه (ح: 1448)، وابن حبان في صحيحه (ح: 3002).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (ح: 26474)، وابن ماجه (ح: 3122)، وله شاهد لابن خزيمة في صحيحه (ح: 2899).

(3) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (4/ 276) للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي.

شبهة، ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة[1].

وعن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟.. قال: نعم إنه يصل إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه، رواه أبو حفص الكبير الطبري[2].

وعنه ﷺ: «أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته»[3]. رواه الشيخان - كذا قال - أي جعل ثوابه لأمته، وهذا تعليم منه ﷺ أن الإنسان ينفعه عمل غيره، والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى.

---

(١) ينظر: عون المعبود (١١/ ٢٨٤) للآبادي.

(٢) نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات، المؤلف: أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت ٧١٠ هـ) طبع ضمن مجموع فيه: رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات، المحقق: أبو عبد الرحمن، شوكت بن رفقي شحالتوغ الناشر: الدار الأثرية الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.

(٣) سبق تخريجه.

## ذكر أقوال كبار أئمة المالكية

قال ابن رشد في نوازله في السؤال عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٣٩: النجم].

قال: «وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك، وحصل للميت أجره»[1].

وقال ابن هلال في نوازله: «الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره، إذا وهب القارئ ثوابه، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا، ووقفوا على ذلك أوقافًا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة»[2]، انتهى.

وقال العلامة الشهاب القرافي في «الفرق الثاني والسبعين والمائة» ما ملخصه: «إن مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت»[3].

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من «المدخل» ما نصه:

«لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل

(١) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١٢٨٢) لابن رشد.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣) للدسوقي.
(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٩٩) لمحمد عليش المالكي.

إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف»، انتهى[1].

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في «باب الحج عن الغير» في جواب له ما نصه: «إن الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور»[2].

وقال الحطاب في «شرحه على خليل» في «مسألة وصول القراءة»: «وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق هو الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر: هل يقع كذلك أم لا..؟»[3].

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبدالرحمن الثعالبي في تفسيره: «الجواهر الحسان» عند قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٤] عن الحافظ العلامة عبدالحق الأشبيلي في كتاب «العاقبة» ما نصه: «واعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدي إليه، بل الميت أكثر وأكثر لأن الحي قد يستقل ما يهدي إليه ويستحقر ما يتحف به، والميت لا يستحقر شيئاً من ذلك، ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة، لأنه يعلم قيمته، وقد كان يقدر عليه فضيعه»[4].

وقال الأبي في «شرح مسلم» في الكلام على الصدقة عن الميت من (كتاب الزكاة) ما نصه:

---

(١) ينظر: المدخل (١/ ٢٦٦) لابن الحاج المالكي.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣) لابن عرفة.
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل(٢/ ١٣٧) للخرشي .
(٤) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣/ ٤٦٧) للثعالبي.

«ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير: كان ثوابها له، وإن كان إنما نوى الثواب بعد القراءة: فإنه لا ينتقل، لأن الثواب حصل للقارئ، والثواب إذا حصل للقارئ لا ينتقل، وهذا المذهب هو الذي كان يختاره الشيخ، يعني ابن عرفة»[1].

## ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية

قال العلامة الشربيني في كتابه «السراج المنير» ما نصه:

«ودعاء المؤمنين للمؤمن من سعيه بموادته ولو بموافقته لهم في الدين فقط، وكذا الحج عنه والصدقة ونحوها فكذلك. وتضحية النبي ﷺ عن أمته أصل كبير في ذلك، فإن من اتبعه فقد واده، وهو أصل في التصدق عن الغير، وإهداء ماله من الثواب في القراءة ونحوه إليه». انتهى[2].

وقال النووي في «روضة الطالبين»: «فرع»: وأما الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف، وسواء في الدعاء والصدقة الوارث والأجنبي، قال الشافعي رحمه الله: وفي وسع الله أن يثيب المتصدق أيضاً، قال الأصحاب: فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً[3].

---

(١) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ٢٧٧) للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، والمعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٤٢٩) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

(٢) ينظر: السراج المنير (٤/ ١٣٥) للخطيب الشربيني.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٢٠٢) للنووي.

وذكر صاحب «العدة»: «إنه لو أنبط عيناً أو حفر نهراً، أو غرس شجرة، أو وقف مصحفاً في حياته، أو فعله غيره عنه بعد موته يلحق الثواب الميت.

واعلم أن هذه الأمور إذا صدرت من الحي، فهي صدقات جارية يلحق ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث، وإذا فعل غيره عنه بعد موته، فقد تصدق عنه، والصدقة عن الميت تنفعه، ولا يختص الحكم بوقف المصحف، بل يجري في كل وقف، وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت لأنها ضرب من الصدقة، وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثاً، لكن في «التهذيب»: أنه لا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه، وكذلك عن الميت، إلا أن يكون أوصى به»، انتهى[(١)].

وقال النووي في شرح مسلم: «وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه»[(٢)].

وقال السيوطي: «اختلف في وصول ثواب القراءة للميت: فجمهور

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٧٦) للخطيب، والقول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم (١/ ٢٦١) محمد القطان العسقلاني.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٩٠) للنووي.

السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي»[(١)].

وقال السبكي تبعًا لابن الرفعة -بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء -: أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط: أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي ﷺ بقوله: وما يدريك أنها رقية؟.. وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي[(٢)].

وقال ابن الصلاح: «وينبغي الجزم بنفع قوله: «اللهم أوصل ثواب ما قرأناه»، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي، ففيما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال»، انتهى[(٣)].

وقال الشيخ أبو المعالي علي بن أبي السعود الشهير بالسويدي في كتابه «العقد الثمين» في بيان مسائل الدين ما نصه:

«والثاني: أنه لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها لهم بأن قال بلسانه بعد فراغه من قراءته: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لأهل القبور لوصل إليهم، لأن هذا دعاء بوصول الثواب إليهم، والدعاء يصل بلا خلاف، فلا يحتاج أن يقرأ على قبورهم»، انتهى[(٤)].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢٨) للقاري.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهاج (١١/ ٢٢٣) للبجيرمي.

(٣) ينظر: حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٧٨) للرشيدي.

(٤) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ١١٠) للقسطلاني، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٢٨) للسفاريني.

وفي «شرح المنهاج» لابن النحوي: «لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار: الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به، لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر: أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب»، انتهى[(١)].

وفي فتاوى ابن الصلاح: «مسألة في قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]: وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل، وقد ورد عن النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده، أو ولد صالح يدعو له»[(٢)].

وقد اختلف في القرآن: هل يصل إلى الميت أم لا؟ وكيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

فأجاب: هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالاً على بطلان قول من قال: إنه يصل،

(١) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١١٣) للشوكاني، والمجموع (١٥/ ٥٢٢) للنووي.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٦٥٢): برقم «١٣٧٦».

فإن المراد به: أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى، ولا يدخل ما يتبرع به الغير من قراءة ودعاء وأنه لا حق له في ذلك ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعاً، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله، فإنه في عمله وهذا من عمل غيره»، انتهى[(١)].

وقال شيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتي في «الروضة»: «إن القارئ إذا قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له للميت: فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت»، انتهى[(٢)].

وقال صدر الدين المناوي في كتابه «الرحمات الواصلة إلى الأموات» بعد كلام سبق: «وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك، أي إهداء الثواب إلى الأموات، ويقع عنه.

قلت: هذا هو الظاهر الذي نعتقده، وهو الحق إن شاء الله، وقد قال به جماعة من أئمتنا، وقامت الأدلة عليه، وممن جزم بذلك من أكابر الأصحاب: الماوردي، والروياني، وأفتى به القاضي حسين، وأومأ إليه الغزالي وابن الصلاح، ولم تزل الناس على ذلك في أعصارهم وأمصارهم من غير مخالف»، انتهى[(٣)].

وسئل العلامة فخر الدين أبو بكر ابن أبي العلامة كمال الدين موسى بن زين العابدين الرذاذي عما إذا قرأ القرآن العظيم وقال القارئ: اللهم اجعل

---

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٤٩) لابن الصلاح.
(٢) ينظر: الفتاوى الحديثية (١/ ٣٤) لابن حجر الهيتمي.
(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤٥٣) للمباركفوري.

ثواب ما قرأته لفلان الميت، فهل يصل ثواب قراءة القرآن إليه أم لا؟... بينوا لنا بيانا شافيًا يشرح صدور أهل الحق، ومن نص على ذلك، ومن ذكره..؟

فأجاب بما لفظه: «إن الدعاء بجعل ثواب القراءة للميت هو الذي عمل الناس عليه، وفي «الأذكار»: أنه الاختيار. وقال السبكي في «باب الإجارة من شرح المنهاج»: والذي نختاره نحن أن هذا يصل إلى الميت، وينبغي أن لا يتردد فيه لأنه دعاء للميت بما ليس للداعي، فهو أولى، ونحوه في كلام الأذرعي»، انتهى(١).

## ذكر أقوال كبار أئمة الحنابلة وحفاظ مذهبهم

قال الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره»(٢).

وقال الموفق ابن قدامة في «المغني»: «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩].

---

(١) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ٢٧٧) للمغربي.
(٢) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٥) للبهوتي.

ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[١].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٢] رواه أبو داود وغيره.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٢٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٠٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥١٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٤).

إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[(١)].

وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ»[(٢)]. وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج والواجب، إلى أن قال: ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(٣)]، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة، ولأن الموصل لثواب ما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه، ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دل على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه، ثم لو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه، وفي معناه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٨٣) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٢٧٦١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٢٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

ما منعوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به»، انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة:

**أحدها**: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

**ثانيها**: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف يوم الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكبائر في الخروج منها، وهذا انتفاع بعمل الغير.

**ثالثها**: أن كل نبي وصالح له شفاعة، وذلك انتفاع بعمل الغير.

**رابعها**: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

**خامسها**: أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم.

**سادسها**: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

**سابعها**: قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف:٨٢]، فانتفعا بصلاح أبيهما، وليس هو من سعيهما.

**ثامنها**: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه بالعتق بنص السنة والإجماع وهو من عمل الغير.

**تاسعها**: أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليِّه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير.

**عاشرها**: أن الحج المنذور، أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

**حادي عشرها**: أن المدين امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انتفع بصلاة النبي ﷺ، وبردت جلدته بقضاء دينه، وهو من عمل الغير.

**ثاني عشرها**: أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده: ألا رجل يتصدق على هذا؟ قد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

**ثالث عشرها**: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير.

**رابع عشرها**: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير.

**خامس عشرها**: أن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات، كما جاء في الأثر، وهذا انتفاع بعمل الغير.

**سادس عشرها**: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم، ولم يجلس لذلك، بل لحاجة عرضت له، والأعمال بالنيات، وقد انتفع بعمل غيره.

**سابع عشرها**: في الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه، وهو عمل غيره.

**ثامن عشرها**: أن الجمعة تحصل باجتماع عدد، وكذلك الجماعة بكثرة العدد، وهو انتفاع البعض بالبعض.

**تاسع عشرها**: إن الله قال للنبي ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح:٢٥]، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥١].

وقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

**عشروها**: أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يمونه الرجل فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له.

**حادي عشريها**: الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويثاب على ذلك ولا سعي له، ومن تأمل العلم: وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله مالا يكاد يحصى.

فكيف يجوز أن تتأول الآية على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة؟.. والمراد بالإنسان العموم»، انتهى[(١)].

وقال شيخ الإسلام أيضـًا: «فصل: وأما وصول القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه الدعاء والاستغفار بالصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء له عند قبره، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب: أن الجميع يصل إليه، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وثبت أيضـًا في الصحيح: أنه أمر امرأة ماتت وعليها صوم أن تصوم عن أمها[(٢)].

وفي المسند: عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»[(٣)]، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.

وأما احتجاج بعضهم بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩].

فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنه يصلى عليه ويدعى له

---

(١) ينظر: أسباب رفع العقوبة عن العبد (ص:٤٧) لابن تيمية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٦٨١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٢٢٠٤).

ويستغفر له. وهذا من سعي غيره، ولذلك ثبت ما سلموه من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق عنه، وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم من موارد النزاع فهو جواب النافين من مواقع النزاع، وللناس في ذلك أجوبة متعددة، لكن يحقق ذلك: أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ليس للإنسان إلا ما سعى.. فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، ومال غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز، وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المسلمين عليه ودعائهم له عند قبره»، انتهى[1].

وقال بعض العلماء: إن الميت ينتفع بعمل غيره فيما إذا أهدي له الثواب كالطواف والصلاة والصوم وغير ذلك، وهذا كله من سعي الميت، فإن معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]: هو ما يحصل للميت بسبب إيمانه وطاعته لله ورسوله من دعاء إخوانه، واستغفار حملة العرش ومن حوله هو بسبب إيمانه، وهو من سعيه، كما أنه يصلي مع الجماعة فيزيد أجره وثوابه باشتراكه مع إخوانه المسلمين في أداء الصلاة، كما أن أعمالهم أيضاً تتضاعف بوجوده، وهذا من سعيه الذي هو الإيمان والإسلام وطاعته لله ورسوله، وكما أن المسلمين إذا اشتركوا في الأعمال الخيرية كالجهاد والأمر

(١) ينظر: الفتاوى (٣/ ٦٣) لابن تيمية.

بالمعروف والنهي عن المنكر: زاد ثوابهم وتضاعف أجرهم بسبب اشتراكهم وتساعدهم على الخير، وما يحصل لكل مسلم من ذلك هو من سعيه الذي هو الإيمان بالله ورسوله وطاعته لله ورسوله.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]. والنبي ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات، وقول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١].

فالإيمان الذي كان عليه الميت وطاعته لله ورسوله هو من سعيه الذي بسببه حصل له هذا الدعاء من إخوانه، بل ومن أنبياء الله تعالى، انتهى ملخصًا من كلام ابن عقيل الحنبلي، قال ابن القيم: «وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً»[2].

وقال في العدة شرح العمدة: «وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت: فالإجماع واقع على فعله من غير نكير، وقد صح الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»[3] والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة»[4]، انتهى.

قلت: ويدل على هذا أيضًا قوله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٨١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٨٥).

(٢) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص: ١٢٨) لابن القيم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ١١٥) للمقدسي.

آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[(١)]، فإذا كان هذا في العذاب والعقاب، في الفضل والثواب أولى وأحرى.

قال ابن القيم: «وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار»[(٢)].

وقال ابن القيم أيضًا: «فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة؟ قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعه مما سوى ذلك. وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟»، انتهى[(٣)].

فهذه أقوال كبار الأئمة من كل مذهب، كما ترى في وصول الثواب إلى الأموات بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٣٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٧٧).
(٢) ينظر: الروح (ص: ١٢٢) لابن القيم.
(٣) ينظر: الروح (ص: ١٤٣) لابن القيم.

## بعض الأحاديث والآثار في مسألة وصول الثواب للأموات

١- عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِلَتْ بِهَا، أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيس قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ الله [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»(١). رواه الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن والبغوي في شرح السنة والنسائي في عمل اليوم والليلة وغيرهم.

٢- عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هونَّ الله عز وجل عليه»(٢). رواه الديلمي في مسند الفردوس ذكره الشوكاني في النيل، وغيره.

٣- عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات»(٣). أخرجه عبدالعزيز صاحب الخلال، كذا قال الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في «أحكام تمني الموت»

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٠٦٢٦)، والطبراني في الكبير (ح: ٥١١)، وما أخرجه من المصادر المذكورة الشيخ بلفظ «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ».

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان (ح:٨١٦)، والمطالب العالية (ح: ٩٦٧).

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٣/ ١٦١/ ٢) وسنده ضعيف، والمصادر المذكورة لم يرد فيها بهذا اللفظ.

وذكره الإمام الحافظ الزيلعي أيضاً في شرحه على «كنز الدقائق»، والإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي في «المغني» في آخر كتاب الجنائز.

٤ - ذكر الإمام الشيخ ابن قدامة في المغني: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»[١].

٥ - عن أبي المغيرة قال: حدثنا صفوان: أن المشيخة كانوا يقولون: إذا قرئت (يعني يس) على ميت خفف عنه بها»[٢] رواه الإمام أحمد في مسنده.

وقال محب الدين الطبري: وحمله على المحتضر قول بلا دليل، انتهى، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: واللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقرينة،[٣] انتهى.

قلت: والأحسن أن يهتم بقراءتها عند المحتضر وبعد الموت وفي المقابر أيضاً وبه كان يقول شيخنا شيخ الحديث وإمام المحدثين في عصره العلامة محمد زكريا الكاندهلوي وجميع مشايخه رحمهم الله تعالى وعامة الروايات تدل عليه.

٦- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر على المقابر وقرأ "قل هو الله أحد" إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد

(١) ذكره المناوي في الفيض (ح: ٨٧١٧) وهو ضعيف.
(٢) ذكره أحمد في مسنده (ح: ١٧٢٤٣) وهو أثر مقطوع.
(٣) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٩) للشوكاني.

الأموات»[1] رواه الدارقطني والرافعي في التاريخ كذا ذكره في «الإسعاف». والمتقي في «كنز العمال»، والعجلوني في «كشف الخفا».

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات: كانوا شفعاء له إلى الله تعالى»[2] أخرجه أبو القاسم سعد الزنجاني في فوائده. ذكره العلامة محمد العربي بن التباني في «الإسعاف»، والإمام السيوطي في «شرح الصدور»، والإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في «أحكام تمني الموت».

٨- عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي: «إذا أنا متُّ فضعني في اللحد وقل: «بسم الله وعلى سنة رسول الله» وسنَّ علي التراب سناً، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، فإني سمعت عبدالله بن عمر يقول ذلك»، أخرجه الخلال في الجامع «كتاب القراءة عند القبور»[3]، كذا ذكره الإمام الحافظ ابن القيم في كتابه «الروح».

٩- عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: «كانت الأنصار إذا مات لهم الميت

---

(١) ذكره السخاوي في الأجوبة (ح: ١٣٦) وهو ضعيف.
(٢) ذكره الهروي في المرقاة (٣/ ١٢٢٨) وهو ضعيف.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٧١٥٨) بلفظ مقارب له وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١١٨١٣).

اختلفوا إلى قبره يقرأون»[1] ذكره الخلال، كذا في كتاب «الروح».

وقال الإمام الحافظ ابن القيم هناك أيضًا: «وقد ذكر عن جماعة السلف: أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن»[2].

١٠- روي عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ مَوْلَاهُمْ. قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا»[3] رواه الدارقطني، كذا ذكره الحافظ الزيلعي في شرحه على «كنز الدقائق»، والإمام ابن الهمام في «فتح القدير»، والإمام محمد العربي بن التباني في «الإسعاف».

١١- عن شريك وكان كاتبـًا للحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ»[4] رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وذكره الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «أحكام تمني الموت».

---

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف: (١/ ٨٩).

(٢) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (صـ١٠) لابن القيم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٢٢١٠) وتفرد به.

## كلام القاضي الشوكاني

قال العلامة القاضي محمد علي الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» في الجزء الرابع، بذيل أحاديث «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى» ما نصه: «وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها. وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية. وقال في شرح الكنز: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة، انتهى. والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه: أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار، وفي شرح المنهاج لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور. والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء. وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر

الأعمال، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى.

وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد. وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين، والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب، وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة، ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا؟ وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم، وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطني: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرّهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك»،[(١)] وبالصيام من الولد لهذا الحديث، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المذكور في الباب، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: «إن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك».[(٢)] وأخرج

---

(١) الكلام على وصول القراءة للميت لابن سرور المقدسي (ص٢٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٤ ت عبد الباقي): برقم «١٥٦ - (١١٤٨)».

مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت: «إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صام عنه وليه»،[(1)] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث «اقرءوا على موتاكم يس»،[(2)] وقد تقدم، وبالدعاء من الولد لحديث «أو ولد صالح يدعو له» ومن غيره لحديث «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» وقد تقدم. ولحديث «فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب» ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»،[(3)] وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث «ولد الإنسان من سعيه»، وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنًا ما كان. وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. وقال في شرح الكنز: إن الآية

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٩٠): «١٨٥١».

(٢) «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (٢/ ٤٧٤): «١٧١٢».

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٤١ ت الأرنؤوط): «٣٢٣٧/ ١».

منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور:٢١]، وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر:٥٢] أي وعليهم»، انتهى.

وقد قال قبلها في «باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده» ما نصه:

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «اقرءوا يس على موتاكم» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ولفظه: «يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرأوها على موتاكم»[1].

الحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. قال أحمد في مسنده: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر، وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه». وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ٨٤).

القرآن هكذا في التلخيص. قال ابن حبان في صحيحه: «قوله «اقرءوا يس على موتاكم» أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، ورده المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين ا.هـ.

واللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز، فلا يصار عليه إلا لقرينة)، انتهى[1].

(١) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١١٢) للشوكاني.

## كلام الإمام ابن القيم

قال الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية في كتابه «الروح» بذيل: المسألة الأولى: «وهي هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا» فقال ما نصه: (وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يُقرأ عند قبره سورة البقرة. وممن رأى ذلك المعلى بن عبد الرحمن؛ وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر، ثم رجع عن ذلك[1].

وقال الخلال: في الجامع، كتاب القراءة عند القبور: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مبشر الحلبي، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبي، قال: قال أبي: إذا أنا مِتُّ فضعني في اللحد، وقل بسم الله، وعلى سنة رسول الله وسن عليَّ التراب سناً، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك. قال عباس الدوري سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ في القراءة على القبر شيئاً؟ فقال: لا. وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث[2].

قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق، حدثني علي بن موسى الحداد -وكان صدوقاً- قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له

(١) «الروح - ابن القيم» (ص ١٠ ط العلمية).
(٢) القراءة عند القبور - من «الجامع» للخلال (ص٨٧).

أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة؛ فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. فأخبرني مبشر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك؛ فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ[(١)].

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس بها.

وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن. قال: وأخبرني أبو يحيى الناقد، قال: سمعت الحسن بن الجروي يقول: مررت على قبر أخت لي، فقرأ عندها تبارك، لما يذكر فيها، فجاءني رجل فقال: إني رأيت أختك في المنام تقول: جزى الله أبا علي خيراً فقد انتفعت بما قرأ. أخبرني الحسن بن الهيثم قال: سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصر بن التمار يقول: كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة، فيقرأ سورة يس، فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس، ثم قال: اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعله في أهل هذه المقابر، فلما كان يوم الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت: أنت فلان ابن فلانه؟ قال: نعم. قالت: إن بنتاً لي ماتت، فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها، فقلت: ما أجلسك

(١) القراءة عند القبور - من «الجامع» للخلال (ص٨٨).

هاهنا؟ فقالت إن فلان ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس، وجعل ثوابها لأهل المقابر، فأصابنا من روح ذلك، أو غفر لنا، أو نحو ذلك)، انتهى.

ثم قال بعد ذلك في مكان آخر في كتاب «الروح» أيضاً ما نصه:

## (المسألة السادسة عشرة)

وهي: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟

فالجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين: مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء واهل الحديث والتفسير.

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور: يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر: فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد ابن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها، وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد،

وقل اللهم إن فضله لأهل المقابر)، انتهى.

وبعد أن نقل نصوصاً وأدلة كثيرة على إيصال ثواب مختلف الطاعات من الصدقة والصوم والحج وغيرها للميت، قال ما نصه:

(وأجمعوا على أن الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي.

فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما. فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب فإذا جعله للميت انتقل إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته، فكلاهما حق للحي فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصل الآخر؟!

هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته.

وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى.

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية بل ولا تفتقر إلى النية؟ فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية. وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثالثة ثابتة بالنص والاعتبار، وبالله التوفيق)، انتهى[(١)].

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الخاتمة، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص:٥) لابن القيم.

# تبيان الأدلة في إثبات الأهلة

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأة من الشكوك والارتياب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أشرف نبي أُنزل عليه أشرف كتاب، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرا...

(أما بعد):

## الباعث على تأليف هذا الكتاب

فإنه لما كان في سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وتسعين في شعبانها قرر أعضاء المجلس التأسيسي (لرابطة العالم الإسلامي) في دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة عدة قرارات من جملتها (قرار يقضي بتوحيد الأهلة في الأقطار المنتسبة إلى الإسلام)، بحيث إذا رؤي الهلال في المغرب أو في إيران.. أو غيرهما ـ لزم جميع مسلمي الأرض أن يصوموا ويفطروا بتلك الرؤية ـ وأن أمانة الرابطة ستكتب بذلك لكافة ملوك ورؤساء الدول الإسلامية للعمل بموجبه على أن هذا هو (مقتضى الشرع، وكنت حاضرًا الجلسة الختامية حينما تليت تلك القرارات التي من جملتها القرار المشار إليه. فأبديت معارضة على أن هذا لا يتفق مع صحيح الأحاديث عن رسول الله ﷺ ولا مع ما ذهب إليه

كثير من محققي العلماء من (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) ولا مع ما يتفق مع علم الهيئة الجديدة والجغرافية الحديثة.. وإن كان ما ذهب إليه بعض أعضاء المجلس من لزوم أهل الأرض أن يصوموا ويفطروا برؤية بعض البلاد قال به بعض من العلماء إلا أنه لم يستند على دليل يؤيده لا عقلا ولا نقلا بل من المعلوم بالضرورة عدم صحة هذا القول كما ستقف عليه إن شاء الله؛ ولهذا رأيت أن أكتب في الموضوع رسالة تبين الحق وتوضح الغرض وأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فلكل أهل بلد رؤيتهم على التفصيل الذي سنبينه، مع أن حالة الأقطار المنتسبة إلى الإسلام وبعدهم عن أوامر دينهم وعدم تمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ومخالفتهم لذلك أمر يعلمه كل أحد وسميتها: «تبيان الأدلة في إثبات الأهلة».

**والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،**

## ذكر الأحاديث على أن لكل بلد رؤيتهم:

قال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن محمد وهو -ابن أبي حرملة- عن كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام.. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت - الهلال- ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته، فقلت: نعم رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رآيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه.. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"[1].

وهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم، وقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدل على أنه أمر ثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم يرد ابن عباس رضي الله عنهما خبر كريب بناءً على أنه خبر واحد إذ لو كان كذلك لكتب لمعاوية رضي الله عنه يسأله عن رؤية الهلال لديه أو أن معاوية رضي الله عنه كتب لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه، وحيث لم يكن شيء من ذلك دل على أن لكل بلد رؤيتهم كما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠٨٧).

هو المعهود في زمن رسول الله ﷺ وزمن خلفائه إذ لم يكتبوا إلى الأمصار ولا أن أهل الأمصار يكتبون لهم برؤية الهلال عندهم مع شدة عنايتهم بالدين وحرصهم على الخير.. وقد ترجم الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث في شرحه على مسلم[1] بقوله: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنه، وأيضًا قال أبو داود في سننه[2]: باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.

وقال الترمذي في جامعه[3]: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم.

وقال بعد سياقه حديث كريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم ولم يذكر خلافا.

وقال النسائي في سننه[4]: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية: وساقوا كلهم حديث كريب مولى ابن عباس مما يدل على أن هؤلاء الأئمة يرون أن لكل بلد رؤيتهم كما تدل عليه تراجمهم له.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما لكريب حين قال له: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يريد رضي الله عنه أن أهل المدينة لا يفطرون برؤية أهل الشام مستدلًا بحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه.

(١) ينظر: المنهاج (٧/ ١٩٧) للنووي.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٩٩).
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢/ ٦٩).
(٤) ينظر: سنن النسائي (٤/ ١٣١).

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»[(١)] وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[(٢)].

وفي رواية: «فاقدروا له ثلاثين»[(٣)].

وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[(٤)].

وفي رواية: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا[(٥)].

وفي رواية: فإن غمي عليكم فأكملوا العدد[(٦)]..

وفي رواية: فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين[(٧)].

وفي رواية: «فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين»[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٣٢٠).
(٤) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢١٢٠).
(٥) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢١١٩).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠٨١).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠٨١).
(٨) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٤٥٢٦).

وفي رواية: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1].

هذه الروايات تدل على أن الصوم منوط بإكمال عدة شعبان ثلاثين أو بالرؤية: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.. وهذا وإن كان خطابا لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها الصوم ولا الفطر لتخلف سببه، كمواقيت الصلاة فإن الله أمر نبيه ﷺ بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس وهو زوالها فبتحقق الزوال في المدينة يدخل وقت صلاة الظهر ولا يلزم منه دخول وقت صلاة الظهر في المغرب حتى يوجد عندهم دلوك الشمس وهو زوالها كما أن أهل المشرق يصلون الفجر والظهر والعصر والمغرب قبل أهل المغرب لوجود السبب عندهم قبل المغرب فكذلك قوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

وحديث: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»[2]، علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية.. فقد توجد الرؤية في بلد (كمكة والمدينة)، وزمنها يكون نهارا عند آخرين.. فكيف يؤمرون بالصيام؟

وهذا لا شك يدل على اختلاف المطالع كما حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٩٠٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠٨٠).

وقد ترجم ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله: (في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون).

حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد قال: «ذكروا بالمدينة رؤية الهلال، وقالوا: إن أهل استاره[(١)] قد رأوه.. فقال: القاسم وسالم ما لنا ولأهل استاره..»[(٢)].

## ذكر أقوال كبار أئمة الحنفية ومحققيهم في اختلاف المطالع

في ذلك قال صاحب التجريد وغيره ما معناه: «إن المطالع تختلف اختلافًا يختلف معها حكم الأهلة..»[(٣)].

وقال المفتي أبو السعود في شرح مراقي الفلاح قوله: «كما ذهب إليه صاحب التجريد وهو الأشبه؛ لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه.. وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئات وأقل ما تختلف به المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر..»[(٤)] ملخصًا

---

(١) هي مدينة صغيرة تقع على ساحل بحر قزوين في شمال محافظة غيلان الإيرانية.
(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٢٨).
(٣) ينظر: التجريد (٥/ ٢٣٠٦) للقدوري، منقول بتصرف.
(٤) ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٤٣٦) للطحاوي، مع الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحداد، في المذهب الحنفي (مخطوطة).

وفي التاتارخانية[1]: أهل بلدة إذا رأوا الهلال.. هل يلزم في حق كل بلدة اختلف المشايخ فيه:

فبعضهم قال: لا يلزمه، وإنما المعتبر في حق أهل بلدة رؤيتهم[2].

وقال الزيلعي في شرح الكنز: أكثر المشايخ على أنه لا يعتبر باختلاف المطالع والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، والدليل على اعتباره ما روي عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) التاتارخانية هي مجموعة فتاوى في الفقه الحنفي جمعها المؤلف من أكثر من ثلاثين كتابا وسميت بالفتاوى التاتارخانية نسبة الى تاتارخان وهو من كبار الأمراء والوزراء في الهند الإسلامية في القرن الثامن الهجري للعلامة الشيخ/ عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي المتوفي عام ٧٨٦هـ ترجمها إلى اللغة العربية/ عبد اللطيف عبد الرحمن، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الناشر.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٨) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠٨٧).

وقال «في مختارات النوازل»: أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يومًا بالرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين يومًا بالرؤية فعلى الأولين قضاء يوم إذا لم تختلف المطالع بينهما، وأما إذا اختلفت المطالع لا يجب القضاء... (ا.هـ)[1].

وقال (ابن عابدين): اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى (البلدتين) دون الأخرى[2].

وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس.. بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي: قدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في (القهستاني عن الجواهر)[3].

---

(١) ينظر: كتاب مختارات النوازل للعلامة/ علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني تاريخ الوفاة: ٥٩٣ هـ - ١١٩٦م، والكتاب لا زال مخطوطا ولم يتم تحقيقه، ومرعاة المفاتيح (ص:٤٢٧) للمباركفوري.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ٣٩٣) لابن عابدين محمد علاء الدين أفندي.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٣٢١) للزيلعي، رد المحتار على «الدر المختار» (٧/ ٣٨٧) لابن عابدين.

وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ولا يلزم أحدًا العمل بمطلع غيره؟ أم لا يعتبر اختلافهما؟ بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رؤي بالمغرب ليلة الجمعة، وفي المشرق ليلة السبت وجب على أهل المشرق العمل بما رآه أهل المغرب فقيل بالأول واعتمده الزيلعي، وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما.

وقال الزيلعي -شارح الكنز-: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا النائية.. وقال كذلك في (تجريد القدوري) وقال به (الجرجاني).

قال صاحب مرعاة المفاتيح (شرح مشكاة المصابيح): إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا النائية. وقال كذلك في تجريد القدوري وقال به الجرجاني. أقول لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين، أو الثامن والعشرين، أو الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين. فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد أو يلزم تأخير العيد. إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد- انتهى [(١)].

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح (ص:٤٢٧) للمباركفوري.

وفي مرعاة المفاتيح قال: وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة مثلا لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم[(١)].. وقال (المباركفوري) شارح الترمذي: البلاد التي لا تختلف فيها المطالع يلزم رؤية بعضها لبعض.. وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية قال صاحب البدائع.. هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون بلد الآخر كما أن مغرب الشمس يختلف ويعتبر في أهل كل بلد موضع مغربه (ا. هـ)[(٢)].

وقال الشيخ مرتضى في شرح (الإحياء) ما نصه: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ومتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في إحداهما رؤيته في الآخر.. ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب، ولا ينعكس أي لا يلزم رؤيته في الغرب رؤيته في

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح (٦/ ٤٢٦) للمباركفوري.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٣) للكاساني.

الشرق.. وعلى ذلك حديث كريب..[1]، وقال (ابن عابدين) في رسالته (تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ما نصه): اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان فقد يرى الهلال في بلد دون آخر كما أن مطالع الشمس تختلف، فإن الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل باقيا في بلد آخر، وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع مشاهد[2] .

وفي فتاوى المحقق ابن حجر[3] صرح السبكي[4] والإسنوي[5] بأن المطالع

---

(١) ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/ ٢٠١) للشيخ محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى.

(٢) ينظر: «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ما نصه» وهذا الكتاب لا زال مخطوطا ولم يتم تحقيقه.

(٣) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، فقيه شافعي ومتكلم ولد في رجب سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر المنسوب إليها، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولا وفروعا والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف حج سنة ٩٤٠ هـ وجاور من ذلك الوقت مكة وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف. ينظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٧٠-٣٧) لابن العماد العَكبري الحنبلي.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار ابن سليم السبكي، ولد غرة صفر ٦٨٣هـ نسب إلى مسبك الأحد (أي سبك العبيد) إحدى قرى محافظة المنوفية حاليًا، وكان نادرةَ العصر في الإحاطة بفنون العلم وسَعةِ الإطلاع، ضاربًا بسهمه في مختلف العلوم الشرعية كالأدب واللغة والتاريخ والحساب، توفي عام ٧٥٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ٤٣٨) للصدفي.

(٥) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ فقيه وأصولي شافعي، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة=

إذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية فيلزم عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ومن ثم أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم وقت زواله وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته، وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة، وأيضًا فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها.. فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى (ا.هـ)[١] إلى أن قال: وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب.. وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم..

وروي أن أبا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الإسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد.. أيحل له أن يفطر؟ فقال: لا ويحل لأهل البلد إذ كل مخاطب بما عنده[٢].

---

= ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة ولها مؤلفات نافعة كتاب: «المبهمات على الروضة» في الفقه، و«الهداية إلى أوهام الكفاية» و«الأشباه والنظائر» و«جواهر البحرين» وغيرها، توفي عام ٧٧٢ هـ. ينظر: المصدر السابق (٦/ ١٤٣).

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٨) لابن حجر الهيتمي.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٧٨) للزيلعي.

وقال الشيخ بخيت المطيعي[1] في رسالته (إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة) ما نصه: اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء؛ لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة.. وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضًا.. كما أنهما متفقان على الدوام ألا ترى أن الشارع بني على اختلاف المطالع كثيرًا من الأحكام فبني عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج.. فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه وبني عليه أيضًا معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث وغير ذلك كثير وكل ذلك متفق عليه.. وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال، ووجوب الصوم والفطر..

إلى أن قال: وأنت إذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معاين فإن سكان البلد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب.. فهل يمكن إذا رأى أهل (مصر) هلال رمضان وقت الغروب عندهم

---

(١) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي: مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧ وعين مفتيا للديار المصرية سنة ١٣٣٣ - ١٣٣٩ هـ (١٩١٤ - ١٩٢١ م) ولزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة، له كتب كهذا وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، و أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام، وحسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن، وغيرها. ينظر: الأعلام (٦/ ٥٠) للزركلي.

أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر، كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا.. فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب؟ مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس(1).

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول.. (ا. هـ).

فهذه نصوص محققي أئمة الحنفية كما ترى من قولهم باختلاف المطالع وأنه إذا رؤي في بلد لا يلزم رؤيته في البلد الآخر إلا إذا اتفقت المطالع فلو رؤي الهلال بالمغرب مثلاً كما لو رآه أهل فاس لا يلزم من رؤيتهم رؤيته في المشرق كمكة مثلا لأن الشمس حينما مرت بهم والهلال مستتر بشعاعها فلا تمكن رؤيته عندهم فكلما اتجهت الشمس غربا فالهلال ينفصل عنها بالخروج من شعاعها فتمكن رؤيته وكلما ذهبت غربا ازداد الهلال بعدا عنها فيزيد نوره ويتضح ظهوره بخلاف العكس فإذا رؤي الهلال في مكة المكرمة مثلا فلابد أن يرى في المغرب لولا المانع فالهلال اسم لما استهل وظهر ولارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم استهل الصبي والإهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته وقد يطلق الهلال على الشهر كما يطلق

(1) ينظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة (ص:٢٧٣-٢٨٣) للشيخ محمد بخيت المطيعي، هذا الكتاب مطبوع بطباعة حجرية عام ١٣٢٩هـ بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة.

الشهر على الهلال، ويقال أهل الهلال، واستهل، وأهللناه واستهللناه.. هذا قول عامة أهل اللغة، وقال شمر يقال: استهل الهلال أيضًا يعني مبنيًّا للفاعل وهو الهلال وشهر مستهل وأنشدوا:

**وشــــهر مـــستهل بعـــد شـــهر ❁ وحـــول بعـــده حـــول جديـــد**

ويقال أيضًا: استهل بمعنى تبين ولا يقال أهل ويقال: أهللناه عن ليلة كذا (ا.هـ). من البحر المحيط[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلوعه من السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنًا ولا ظاهرًا واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: «أهللنا الهلال واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به لم يكن ذاك هلالا»، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به اهـ[(٢)].

فبهذا يتبين أن الهلال اسم لما ظهر وبان فقبل أن يظهر ويبين فليس بهلال فعليه لا يلزم أهل المشرق الصوم والإفطار برؤية أهل المغرب، لأنه لم يكن عند أهل المشرق هلال لعدم ظهوره عندهم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢٣٠) لابن حيان.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٩-١١٠) لابن تيمية.

## ذكر قول محققي المالكية في اختلاف المطالع

قال ابن عبد البر في التمهيد: «أجمع العلماء على أن لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس إذ لكل بلد حكم يخصه كما جاء في الحديث وإنما تراعي فيما تقاربت أقطاره وتدانت أمصاره..

وقال أيضًا: إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جدا وارتضاه ابن عرفة»[(١)].

وقال ابن البنا[(٢)]: ذكر أبي عن أبي محمد بن بكر الفاسي رحمه الله وقد سئل: هل نصوم برؤية الإسكندرية؟ قال: لا.. إنما ذاك فيما قرب منا ولم يتباعد جدا، ثم قال: وقال محمد بن سابق: لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة وما يشبه ذلك في البعد إجماعًا....

وقال أيضًا: وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم أن أهل نجد أخبروا رسول الله ﷺ أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٨٣) لابن عبد البر، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٤) للحطاب الرُّعيني المالكي.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العددي، أبو العباس، ابن البناء: باحث رياضي، من أهل مراكش، مولدا ووفاة. (٦٥٤ - ٧٢١ هـ كان أبوه بنَّاءً. ونشأ هو منصرفا إلى العلم، فنبغ في علوم شتى، وأصيب بحالة عصبية فحجب في بيته سنة وتعافى، له عدد كتاب: (قانون) في معرفة الأوقات بالحساب، ورسالة في (المكاييل) وجزء في (المساحات) منتهى السلوك في علم الأصول وغيرها. ينظر: الأعلام (١/ ٢٢٢) للزركلي.

بيوم فقال لهم: لأهل كل بلد رؤيتهم (ا.هـ)[1].

قال الشيخ «محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق» في كتابه «خلاصة العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال»[2] ما نصه: قال ابن رشد في البداية وأجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز... (ا. هـ)[3].

وقال ابن جزي في (قوانينه): إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقًا للشافعي خلافًا لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز إجماعًا... (ا.هـ)[4].

وقال ابن البنا في رسالته قال محمد بن نسيم في كتاب (المواقيت): لا خلاف بين العلماء في اعتبار البعد البعيد بين المهل واختصاص الراوي معه

(١) أثر مقطوع ذكره ابن البنا في رسالته «الهلالية» (هذه الرسالة لا زالت مخطوطا ولم يتم تحقيقها). إضافة إلى ذلك ما أخرجه مسلم وغيره تحت (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ) (ح: ١٠٨٧) بسنده عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٢) سيأتي ذكره لاحقا.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٠) لابن رشد.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٧٩) لابن جزي فالكتاب لا زال مخطوطا ولم يتم تحقيقه.

بحكم الرؤية دون غيره ومن أطلق لزوم حكم الرؤية والاستواء فيه بين الرائي وغيره من غير فرق بين بعد غير بعيد ممن بحكم القرب وبين بعد بعيد له حكم آخر يخالف فيه حكم ما فصل بينهما ذلك البعد البعيد فقد أساء التعليم وغلط فيما قال: وجهل حكمة الله في وجوده وحكم الله على عباده[١].

وقال (ابن رشد) أيضًا في (بداية المجتهد): هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر؟ أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف فأما مالك فإن (ابن القاسم والمصريين) رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عن مالك: أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن (الماجشون، والمغيرة) من أصحاب مالك، وأجمعوا: أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز (ا. هـ)[٢].

وقال القرطبي في تفسيره: (السادسة): اختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم..

روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروى عن ابن عباس وبه قال إسحاق وإليه أشار البخاري حيث بوب (لأهل كل بلد رؤيتهم)...

---

(١) كتاب المواقيت لمحمد بن نسيم، والكتاب لا زال مخطوطا ولم يتم تحقيقه.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٠) لابن رشد.

ثم قال القرطبي على قول ابن عباس لمولاه كريب هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ما نصه: قال علماؤنا قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز... فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فإن حمل فلا تجوز مخالفته.

وقال ابن العربي: واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل رده لأنه خبر واحد وقيل رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزئ فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بإشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم لأن سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من إشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع اهـ[1].

قال في خلاصة العذب الزلال: قال القرافي في الفروق: إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة هذا أحد أسباب اختلاف

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٩٥) للقرطبي.

رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة (ا. هـ).

وقال أيضًا: إن الحق اعتبار اختلاف المطالع، وشنع على من قال بعدم اعتباره..[1].

وقال القرافي أيضًا في الفروق: إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق.. هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها ههنا إنما ذكرت ما يقرب فهمه وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال في قطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتضي ذلك[2].

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع (ا. هـ).

---

(١) ينظر: الفروق (٢/ ١٨٢) للقرافي.
(٢) ينظر: الفروق (٢/ ١٨٢) للقرافي.

نقله عنه صاحب عون المعبود.[1]

فهذه أقوال أئمة المالكية ومحققيهم كما ترى كلها دالة على أن لكل أهل بلد رؤيتهم لاسيما مع التباعد كما يدل له حديث كريب مولى ابن عباس حينما قدم من الشام.. وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أما نحن فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة ثلاثين.. وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وهو صريح في أن أهل المدينة لا يعملون برؤية أهل الشام لما بينهما من التباعد وقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وقوله: لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه.. صريح في أن الصوم والفطر لا يجب إلا عند وجود سببه وهو الرؤية كنظيره في مواقيت الصلاة.. فإن النبي ﷺ أمر بصلاة الفجر حين يطلع الفجر وبصلاة الظهر إذا زالت الشمس وصلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وصلاة المغرب حين تغيب الشمس، وصلاة العشاء إذا غاب الشفق الأحمر.. فهذه مواقيت الصلاة... فهل يقال أن أهل البلاد مأمورون بإقامة صلواتهم إذا وجد السبب وهو دخول الوقت في المدينة أو مكة؟..

لا يقول بهذا أحد من المسلمين بل لكل أهل بلد فجرهم وزوالهم وغروب شمسهم وغيبوبة شفقهم.. فكذلك الأهلة لكل أهل بلد رؤيتهم لاسيما مع البعد الذي لا يمكن أن يروا الهلال عندهم مع رؤية الآخرين له لما بينهم من التباعد وهذا واضح لا غبار عليه.. كما قرره أئمة العلماء ممن نقلنا كلامهم وغيرهم..

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٢٦/٦) لمحمد شمس الحق العظيم آبادي.

## ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية ومحققيهم:

قال الإمام النووي في شرح المهذب: (المسألة الثالثة): إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع المصنف (أي أبو إسحاق الشيرازي) والشيخ أبو حامد والبندينجي.. وآخرون.. وصححه العبدري والرافعي والأكثرون، "والصواب: أن لكل أهل بلد رؤيتهم مع التباعد فيما بينهم"؛ لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله فكذلك الهلال...(ا. هـ)[1] .

قلت: وحكى ابن المنذر أي (عدم العمل برؤية أهل بلد آخر).

عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ابن راهويه، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه.

وقد قطع العراقيون والصيدلاني.. وغيرهم من الشافعية: أن التباعد أن

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٣) للنووي.

تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخرسان، والتقارب ألَّا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين.

وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المهذب.

وقال الرملي في نهاية المحتاج شرح المنهاج (ما نصه): "وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعًا كبغداد والكوفة لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد أيضًا والبعيد مسافة القصر..."[1] وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرًا من الأحكام وقيل البعيد باختلاف المطالع.

(قلت): هذا أصح والله أعلم إذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال: رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال، قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.. فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة قلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[2].

وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأن المناظر تختلف

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٤٤) للشربيني، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٢/ ٣٠٨) للجمل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠٨٧).

باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى.

ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها؛ لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية، نعم: لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر.

وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا، وأفتى به الوالد رحمه الله[(١)].

والأوجه: أنها تحديدية.. كما أفتى به أيضًا، ونبه السبكي أيضًا على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيان ذلك وتبعه عليه الإسنوي وغيره أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب.. كل وقت زوال بلده ورث الغربي المشرقي لتأخر زوال بلده... (ا. هـ)[(٢)].

وقال الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه (العلم المنشور في إثبات

---

(١) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٢/ ٣٠٩) للجمل.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٥٦) للرملي.

الشهور)[1] ما نصه: "وإلزام جميع البلاد إذا رؤي في بلد ضعيف جدا؛ لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ولو كان لازما لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين ولأنا نقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر كما أنا نقطع بأن الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره.

وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق وما من حركة تتحركها الشمس إلا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم وغروب عند قوم وليل عند قوم... وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه وبأن الله ما يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه مما عن عندهم[2].

ونقل أيضًا عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وابن المبارك: لكل بلد رؤيته.. قال: وبوب عليه البخاري (باب لكل بلد رؤيتهم).

قلت: بعد البحث في عدة نسخ من صحيح البخاري من مختلف الطبعات والمخطوطات لم أجد هذه الترجمة في صحيح البخاري[3].

والقرطبي ذكر أيضًا فيما نقلناه عنه من تفسيره كما قدمنا قوله ضمن أقوال

---

(١) هذا الكتاب طبع طبعة حجرية بمطابع كردستان العلمية مع تعليقات الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، ويعتبر طبع الكتاب نوع من أنواع المخطوطات، عام ١٣٢٩هـ بالقاهرة.

(٢) ينظر: العلم المنشور في إثبات الشهور (ص:١٥) للسبكي.

(٣) إنما هذا الباب من صحيح مسلم (١/ ١٥٦).

الأئمة المالكية هذه الترجمة عن البخاري قائلًا: وإليه أشار البخاري حيث بوب (لأهل كل بلد رؤيتهم)[1]، فلعل هذه الترجمة موجودة في نسختي هذين الإمامين أو أن السبكي قلد في ذلك القرطبي على أن القول بإلزام جميع البلاد إذا رؤي في أحدها مبني على أن الأرض مسطحة مبسوطة كما قال الرافعي في شرح الوجيز[2] (صفحة: ٢٧١) من الجزء السادس وهذا باطل لإجماع أهل الهيئة على أن الأرض كروية وعليه فما انبني على الباطل يكون باطلا أيضًا..

وممن قال أيضًا من الشافعية: لكل أهل بلد رؤيتهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي، وصححه الرافعي في شرحه الصغير والمحرر.

وقال في (حاشية الإقناع) من فروع الشافعية: وتثبت رؤيته في حق من لم يره ممن مطلعه موافق مطلع محل الرؤية بأن يكون غرب الشمس والكواكب وطلوعهما في البلدين في وقت واحد، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر وهذا أمر مرجعه إلى طول البلد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت.

نعم: متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٩٥) للقرطبي.

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز أصله من الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، وجاء ابن حجر رحمه الله معقبا عليه تحت عنوان: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير.

عكسه كما في مكة المشرفة ومصر فيلزم من رؤيته بمكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب.. (ا. هـ)[1].

وقال النووي في الكلام على حديث ابن عباس في قصة كريب: (وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ) فِيهِ حَدِيثُ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِلتَّرْجَمَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعُمُّ النَّاسَ بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرُبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لَزِمَهُمْ وَقِيلَ إِنِ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَعُمُّ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعٍ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَعَلَى هَذَا نَقُولُ إِنَّمَا لَمْ يعمل بن عَبَّاسٍ بِخَبَرِ كُرَيْبٍ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ لِهَذَا وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ. اهـ[2].

وأقوال أئمة الشافعية في هذا المعنى كثيرة جدا فلا نطيل بذكرها فإنه لا يلزم أهل بلد رؤية البلاد الأخرى مع البعد كما تقدم في أقوال أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وذلك لاختلاف المطالع.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة..

فكيف يقال بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الأرض برؤية أهل بلد؟

---

(1) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٢٨) للمباركفوري، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٠٠) للبجيرمي.

(2) ينظر: المنهاج (٧/ ١٩٧) للنووي.

فإن نصوص رسول الله ﷺ المتقدم بيانها دالة على أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

وكذلك عمل الصحابة والتابعين فلم ينقل عن واحد منهم البتة الكتابة لأهل الآفاق برؤية الهلال عندهم لأجل قضاء ذلك اليوم.

وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله مما يدل على أن المعروف عندهم والمعمول به لديهم أن لكل أهل بلد رؤيتهم كما كان ذلك في بقية الشرائع الإسلامية المتعلقة بالأوقات.

## ذكر أقوال أئمة الحنابلة في المطالع:

قال في (الإنصاف): إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم اتفقت المطالع أو لا؛ هذا المذهب وهو من المفردات.

واختار شيخ الإسلام (ابن تيمية) تلزم من قارب مطلع الهلال كأهل بلد الرؤية.

وقال أيضًا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا.

وقال في (الرعاية الكبرى): يلزم من لم يره حكم من رآه، ثم قال: قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها (ا. هـ)[1]

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٧٣) للمرداوي.

ملخصًا فنص صاحب (الإنصاف) بأن القول بتعميم الرؤية اتفقت المطالع أو اختلفت أنه من المفردات أي أن الجمهور على خلافه وقد أشار إلى هذا (ناظم المفردات) فقال:

**إذا رأى الهـلال أهـل بلـد ✿ صام جميع النـاس في المجـود**[1]

يريد الناظم أن القول بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الأرض برؤية أهل بلد أنه من مفردات مذهب (الإمام أحمد)، ولكن ليس الأمر كذلك، بل قال بهذا القول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية.

والحق: كما قدمنا: أن لكل أهل بلد رؤيتهم على التفصيل السابق.

**(قال شيخ الإسلام ابن تيمية)**: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب (أحمد)[2].

وقال أيضًا: الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رؤى في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق.. فإذا كان قد رؤى ازداد بالمغرب نورًا وبعدًا عن الشمس، وشعاعها وقت غروبها.. فيكون أحق بالرؤية.. وليس كذلك إذا رؤى بالمغرب لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعدًا

---

(١) أهل بلد صام جميع الناس في المجود (١/ ٣٢٢) للبهوتي.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥) والاختيارات (١/ ٤٥٨) لابن تيمية.

وضوءًا.. ولما غربت بالمشرق كان قريبًا منها ثم أنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق.. فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس... وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.. وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق لأنه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس.. فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها (ا. هـ)[1].

وقال أيضًا: والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين دون بعض فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ولابد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كان يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عند رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان لنقل ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له...

وحديث ابن عباس يدل على هذا اهـ[2].

فهذه أقوال أهل العلم من كل مذهب.. كلها تدل على أنه لا يلزم أهل البلد البعيدة العمل برؤية أهل البلد الأخرى إذا اختلفت المطالع وأن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٤-١٠٥) لابن تيمية.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨) لابن تيمية.

الصحابة ﭫ لم يكونوا يكتبون أو يبحثون عن رؤية الأهلة في البلاد الأخرى معتمدين معنى ما جاء في حديث ابن عباس، وحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(١)] على أن لكل أهل بلد رؤيتهم، ونكتفي بما نقلناه في ذلك ففيه كفاية ومقنع لمريدي الحق وطالبيه...» والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

## قول الهيئة الجديدة، والجغرافية الحديثة في ذلك

قالوا: إن كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث أنه لا يغرب إلا في اثنين وثلاثين دقيقة.. فلابد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد الشرقية إلى خمسمائة ميل وستين ميلا من ذلك البلد ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لولا المانع من الغيم والقتر ونحوهما.. قالوا: يزيد وينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلا فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع وهو على سبعين ميلا في المشرق من بلد الرؤية وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلا في المغرب من بلد الرؤية فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رؤي في بلد غربي أن تعتبر هذه الرؤية إلى خمسمائة وستين ميلا في جهة المشرق من ذلك البلد وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقا أي من غير تقييد بمسافة معينة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠٨١).

والله أعلم (ا. هـ) من مرعاة المفاتيح[1].

وقال الشيخ (محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق) في كتابه خلاصة العذب الزلال: من المعلوم بالضرورة أن اجتماع القمر مع الشمس يقع في آن واحد من الزمان ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان لأنه معتبر في الفلك وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال.. فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لمراكش هو ساعة (١٢) نهارا فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعهما في سائر البلاد.. وإن كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر هي (٤٤,١٢ دقيقة) وباعتبار تونس (١٣,١ دقيقة) وباعتبار القاهرة (٣٧,٢ دقيقة)، وباعتبار مكة والمدينة (١٢,٣ دقيقة) وباعتبار بومباي بالهند (٢٣,٥ دقيقة) وباعتبار طوكيو باليابان (٥١,٩) ليلا وباعتبار هاواي (١٢,٢ دقيقة) بعد نصف الليل، وباعتبار نيويورك (٣٥,٧ دقيقة) صباحا.. فوقت الاجتماع واحد ولكنه بالنسبة إلينا زوال، وبالنسبة لمكة وقت عصر، وبالنسبة لبوبمباي وقت مغرب، وبالنسبة لطوكيو قرب منتصف الليل، وبالنسبة لهاواي قرب وقت الفجر، وبالنسبة لنيويورك وقت شروق.. وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق، لأن ساعات بدئه وتوسطه وانجلائه لا تختلف إلا باختلاف الأطوال (ا. هـ) فبهذا وأمثاله يتبين – اختلاف مطالع الهلال- وأنه إذا رؤي في المغرب مثلا لا يمكن أن يرى في المشرق إلا في الليلة الثانية لأنه ينفصل من

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح (٦/ ٤٢٩) للمباركفوري.

شعاع الشمس في المغرب قليلًا فيرى بينما هو مختلط مع الشعاع في المشرق لا تمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف في الطول والعرض.

وقال العلامة (أحمد بن محمد السلاوي التطواني): إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا بتعدد النواحي والبلدان وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال كالطلوع والغروب والزوال.

وعليه: فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة، وصادف ذلك إن كان في خط نصف ليل فاس وقلنا مثلا إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبها صدق إذا على تلك المدة أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم وأما أهل مكة مثلا فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعًا.. ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو (خمس عشرة ساعة) لكون غروبهم سابقًا قطعًا على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة وهي ثلاث ساعات -. (ا. هـ)[1].

---

(١) ينظر: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال (١/ ١٧-١٩٥) للحاج محمد بن عبد الوهاب.

وقال الشيخ (طنطاوي جوهري) في رسالته: وكلما كانت البلاد أشد بعدا في جهة الغرب كان الهلال أظهر وأنه متى ابتدأ رؤية الهلال على خط من خطوط الطول.. فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهرا فيها ولا يرى إلا في الليلة الثانية ألا ترى إلى حديث كريب: كيف رأى الهلال ليلة الجمعة، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت؟

وانظر إلى دمشق.. أليست على خط الطول الشرقي من جرينتش (٣٥) والمدينة على خط الطول الشرقي (٤٠) ثم نقل عن المدير العام لمرصد حلوان قوله:

إذ أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة أمكن مشاهدته غالبا في دمشق الشام.. ومصر إذا كانت السماء صافية لكنه لا يتحتم رؤيته بجميع البلدان التي على خط طول مكة إذا كانت تلك تختلف عنها كثيرًا في خط العرض.

ثم قال الشيخ (طنطاوي جوهري): وكل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة فإن كل بلدة غربيها يرى فيها الهلال قطعًا ويكون أتم ظهورًا وأضوأ نورًا رأوه أو لم يروه يعني لمانع كالغيم وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي، وهي التي كانت أقل طولًا أن يراه أهل البلد الشرقي وهي التي كانت أكثر طولا.. فإذا رآه أهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أن يراه أهل (مسقط) وطولها (٥٨) لأنهم شرقيهم ولا أهل شارقة طولها (٥٤) درجة ولا القطيف وطولها (٥٠) درجة.. بل يراه أهل (بغداد) وطولها (٤٤) درجة أو النجف وطولها (٤٤) وكربلا، وطولها (٤٤) وسماوه وطولها (٤٥).

وعلى هذا أبدا فقس.. أما إذا تساوى البلدان طولا وعرضًا كما في أهل بروسيا بآسيا الصغرى وسكدار ورابزان وكل منها (٣٩) وقد تقاربت عروضها فإنها حول (الأربعين)..

فلنحكم بظهور الهلال فيها معا.. أما إذا تساويا طولا واختلفا عرضا مثل (تبريز) في بلاد (العجم) فإن طولها (٤٦) ونصف، والبصرة فإن طولها (٤٧) وعرض الأولى (٣٨) وعرض الثانية (٣٠)..

فهاهنا محل نظر فيحتمل أن يرى في اتحادهما في خط طول واحد ويحتمل أن لا يرى لأنه اختلاف وإن كان تأثيره قليلا في هذا المقام فله بعض الأثر اهـ[1].

---

(١) ينظر: العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال (١/ ١٧-١٩٥) للحاج محمد بن عبد الوهاب.

## تتمة في المطالع

من راقب الوضع في (العالم الإسلامي) في هذه العصور المتأخرة، وأنهم دول متفرقة بعيدون عن تعاليم الإسلام غير مطبقين لكثير من أحكامه سواء على مستوى الحكومات أو مستوى الأفراد..

من راقب ذلك وأدرك قلة الوازع الديني لديهم وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم، وأهدافهم وركونهم إلى الدول القوية.. علم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لما أمكن تطبيقه..

فنحن ندرك من واقعنا الحاضر أنه لو رؤي الهلال في أحد بلدين علاقاتهما حسنة فإنه من المحتمل أن يصدر مفتي الدولة التي لم ير فيها الهلال بلزوم العمل برؤية هذه الدولة الصديقة مجاراة للسياسة.. أما لو كانت الدولتان غير صديقتين ورؤي الهلال في أحدهما، فإن المفتي بكل سهولة.. وبناءً على ما تمليه عليه السلطة فإنه سوف يفتي بعدم اعتبار الرؤية في هذا البلد بناءً على أن لكل بلد رؤيتهم..

فماذا يكون الإسلام بعد هذا..؟

وماذا تكون أحكامه..؟

أتكون ألعوبة في يد السياسة ورجال السياسة يتصرفون كيف شاؤا من غير اعتبار للحق ولا بحث عن الحق ولا تحر للصواب..؟

**أريد أن أقول:** إن العالم الإسلامي في هذه الأيام هو دول وشعوب متفرقة متباينة الاتجاهات.. فهذا يميل نحو الغرب فيصادق كل من يميل نحو الغرب... وهذا يميل نحو الشرق فيصادق كل من يميل نحو الشرق..

ولم يقفوا عند هذا الحد.. بل إنهم كما هو مشاهد أخضعوا الأحكام الشرعية لاتجاهاتهم السياسية وأغراضهم الدنيوية.. فهم يصومون إذا رؤي في دولة صديقة ويفطرون كذلك.. والعكس بالعكس...

## الخلاصة في المطالع:

أنه حتى ولو كان الحق: أن الرؤية في بلد هي رؤية لجميع البلدان، فإنه لا يمكن تحقيقه مهما أصدرت رابطة العالم الإسلام من قرارات، ومهما أصدر غيره من الجمعيات الإسلامية أيضًا.. فالله المستعان.. ولكن الحق ولله الحمد واضح جلي أن لكل بلد رؤيتهم كما وضحناه توضيحًا شافيًا.. معتمدين في ذلك على كتاب الله العزيز وما صح من هدي خير المرسلين.. وما قرره العلماء الأجلاء من كل مذهب..

والله أعلم...

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

# تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتا

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لكل أمة منسكا، وجعل لهم إلى الخير مسلكا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن أشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

**وبعد:**

في التنبيه على ما وقع لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية، والشئون الدينية بدولة قطر، من بعض الأوهام حول المواقيت، فإنه كتب رسالة مختصرة تقع في ثمان صفحات، قرر فيها جعل جدة ميقاتا للحجاج القادمين من جهة البحر على الطائرات إلى جدة، بناء منه على الضرورة المقتضية لذلك، على حد زعمه، وأن رسول الله ﷺ لو كان حيا، ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، وعلى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات، والعوائد، إلى غير ذلك مما سيمر بك مفصلا — إن شاء الله-.

قوله: وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران»[1] أي العراق ومصر) انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٣١).

فسر بعضهم «المصرين» بأنهما العراق ومصر، وهذا خطأ. فإن الشراح متفقون بأن المراد بالمصرين الكوفة والبصرة.

قال ابن حجر: والمصران تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين. وكذا قاله العيني وغيره[1].

قوله: وقد انتشر الإسلام، وامتد سلطان المسلمين على كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد كمصر، والسودان، والمغرب، وسائر أفريقيا... إلى أن قال: ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت، ولا يمرون عليها. اهـ

هذا تمهيد من الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود لجعل جدة ميقاتًا من المواقيت -ويأتي الكلام عليه مفصلًا فيما بعد- ولي في هذه العبارات عدة ملاحظات:

**أولًا: قوله: «كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد كمصر، والسودان الخ».**

هذا وهم فإنه ﷺ بين بقوله: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[2] المواقيت لجميع الناس، فهذه كلمة وجيزة تحتوي على معان كثيرة، ولا غرابة فإنه ﷺ أعطي جوامع الكلم.

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٩/ ١٤٥) للعيني، وفتح الباري (٣/ ٣٨٩) لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال في طرح التثريب: المراد بأهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد كل من سلك طريق سفرهم بحيث أن مر على هذه المواقيت وإن لم يكن من بلادهم... وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما فقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»[1].

ثانيًا: قد جاء ذكر لمصر في تحديد المواقيت بعض الأحاديث.

كما رواه النسائي في سننه من رواية أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا: «ولأهل الشام ومصر الجحفة»[2] وهذه الزيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل.

فتبين بهذا غلط الشيخ آل محمود حيث زعم بقوله: «كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد كمصر، والسودان»... الخ.

ثالثًا: قوله: «ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت، ولا يمرون عليها» اهـ.

هذا مجرد ادعاء يحتاج إلى دليل، فالقول بأن الطائرات لا تمر على المواقيت ولا ما يحاذيها بعيد جدًا، مع أنه ليس من اختصاص الشيخ آل محمود وإنما هو من اختصاص من يعرف خطوط الطائرات وجهة سيرها.

---

(١) ينظر: طرح التثريب (٥/ ٧) للعراقي.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٧٣٩) والنسائي في سننه (ح: ٢٦٥٣)، والدارقطني في سننه (ح: ٢٥٠١).

قوله: «كما أنهم لما فتحوا الجبل بين مكة والطائف المسمى (كرا) وصار هو الطريق للناس إلى مكة، عينوا مكانا يحرمون منه وبنوا فيه مسجدا فاستمر عمل الناس في الإحرام من ذلك المكان» اهـ.

هذا خطأ فإن الجبل إنما فتح قريبا، والموضع الذي يحرم منه أهل الطائف وغيرهم اليوم، لم يكن تعيينه ميقاتا بعد فتح الجبل، بل هو ميقات قديم، يحرم منه المسلمون ممن يمر به على الجمال لأن وادي محرم هو امتداد لقرن المنازل الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل نجد وغيرهم ممن يمر به.

وقيل: أنه محاذ لقرن المنازل، وليس هو امتداد له، كما هو مذكور في كتب أهل العلم.

وبالجملة أن الميقات الحالي المعروف بوادي محرم هو ميقات قديم لأهل الطائف وغامد وزهران وغيرهم ممن يمر به، يحرمون منه عندما يريدون الحج أو العمرة، وكما هو مذكور في بعض كتب المناسك القديمة.

ثم قال: ولو كان رسول الله ﷺ حيا، ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها اهـ.

هذا تحكم على الله ورسوله، مما ليس من شأن المسلم – فضلا عن المنتسب إلى العلم – فنحن معشر المسلمين نؤمن ونعتقد أنه ﷺ لم يترك شيئاً من أمور الدين، إلا وقد بينه بيانا شافيا، أو بين من الكليات والعمومات ما يشمل جزئيات مسائله وفروعه.

وقد أنزل عليه ﷺ في حجة الوداع في المجمع العظيم قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣].

وبين ﷺ مواقيت الحج للناس لأهل المدينة، ومن يأتي من جهتهم ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر، ومن يأتي من جهتهم الجحفة، ولأهل اليمن، ومن يأتي من جهتهم يلملم، ولأهل نجد والمشرق، ومن يأتي من جهتهم قرن المنازل.

وهذه المواقيت محيطة بالحرم من الجهات الأربعة، فمن يسلك طريقا لا يقع فيها واحد من هذه المواقيت، فقد قرر العلماء، واتفقوا على أن محل ميقاته الموضع الذي يحاذي أقرب المواقيت الأربعة لقول عمر رضي الله عنه: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»[1].

فمدينة جدة، وعلى التحديد مطار جدة الذي تنزل فيه طائرات الحجاج، ينظر في أمره، هل يقع في محاذاة واحد من المواقيت الأربعة، أو لا؟ والطائرات قبل هبوطها على المطار، هل تمر بالمواقيت التي بينها ﷺ أو لا؟

فإن كان مطار جدة في محاذاة ميقات من المواقيت والطائرات لا تمر بأحد المواقيت، فحسب مقتضى أصول الشريعة، ونصوصها يصح جعلها ميقاتا، وإلا فلا، ومعلوم أن مطار جدة الحالي ليس محاذيا لأحد المواقيت التي بينها رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**تعيين مدينة جدة كميقات بحجة أن أكثر الحجاج ينزلون على مطارها، فهذا تلاعب بالشريعة:**

وأما تعيين مدينة جدة ميقاتا بحجة أن أكثر الحجاج ينزلون على مطار جدة، فهذا تلاعب بالشريعة، مما لم يأذن به الله، ثم هذا لا حد له.

فلو قيل بجعل جدة ميقاتا لكثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة، فكيف الحال، إذا بدأ الحجاج ينزلون من الطائرات على ساحة مكة؟ مع العلم أن هناك كلاما حول إنشاء مطار في مكة المكرمة، فهل يسمح فضيلة الشيخ آل محمود أن يفتي بجواز الإحرام من مكة، لأنه أرفق بالحجاج، وأن أكثر الحجاج ينزلون على ساحة مكة؟

فلا يكون إذًا لتوقيت النبي ﷺ معنى- مع أنه ﷺ لم يوقت هذه المواقيت، إلا لمعنى خاص، فعلى الأمة اتباع ما أمر به ﷺ، ونبذ كل ما لم يأذن به الله ورسوله.

فالأمر يرجع إلى تحديد موقع جدة، هل تقع في محاذاة الميقات، أو لا؟ والطائرة قبل الهبوط تمر بأحد المواقيت أم لا؟ لا إلى مطلق الرفق والراحة، فإنها لا حد لها ولا غاية.

وقوله: «ولو كان رسول الله ﷺ حيا ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة، يؤمون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة» اهـ.

ماذا يقول فضيلته في منصرف الحجيج من عرفات إلى مزدلفة، فجميع الحجاج القادمين برا، وبحرا، وجوا يجتمعون كلهم في عرفات وينصرفون منها بعد غروب الشمس إلى مزدلفة في بضع ساعات قلائل سالكين طرقا معينة لهم، فهل يقول فضيلته: لو كان الرسول حيا، ويرى هذا الحشد العظيم، والجموع الهائلة، لبادر إلى أن يسقط عنهم الوقوف بعرفة؟ أو يأذن لهم بالانصراف منها بعد الظهر تيسيرا وتسهيلا؟

بل هذا أعظم مشقة وأعظم بكثير، مما ذكر جعل جدة ميقاتا، ومثله طواف الإفاضة، إذًا ما حكم الشريعة الإسلامية، فإنها تكون ملعبة لهذا وذاك كل يقول: لو كان رسول الله حيا، لبادر إلى فعله، على حسب رأيه ملائمة هواه، مع أن الشريعة كاملة في مصادرها، ومواردها لا تحتاج إلى زيادة ولا نقص. قال ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ».[1] فبين للناس وأوضح كل ما يحتاجون في دينهم عبادات ومعاملات وغيرها إلى يوم القيامة.

ذكر في صفحة ٣ سطر ١٦ كلام العلامة ابن القيم نقلا من أعلام الموقعين ما نصه: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد... إلى قوله: وكل ما خرج عن العدل، والرحمة والمصلحة، فليس من الشريعة وإن نسب إليها». اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٧٣٤٩) وابن ماجه في سننه (ح: ٤٥) من حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه.

**احتجاج آل محمود بكلام ابن القيم ليس في محله:**

قصد الشيخ آل محمود من ذكر كلام العلامة ابن القيم هذا، أن يجعله سبيلا لأن تكون جدة ميقاتا جديدا للإحرام ويغير الحكم الشرعي في الميقات ويجعل بدله حكما آخر، بناء منه على تغير الفتوى، وهو باطل.

لأن تغير الفتوى التي أشار إليها العلامة ابن القيم ليس معناها تغيير حكم شرعي بمجرد رأي يراه المفتي أو غيره، وإنما التغيير حسب أصول الشريعة يجري على قواعدها، ويكون مبنيا على ارتكاب أدنى المفسدتين تفويتا لأعلاها، أو ترك مصلحة جلبا لمصلحة أعلى منها، وذلك كقطع يد السارق فإن الشريعة أمرت بقطع يده لقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]. والغرض من قطع اليد هو إزالة هذا العضو الفاسد استصلاحا لبقية الجسم، وحفظا لأموال الناس، وإذا كان القطع يؤدي إلى مفسدة أكبر منها تغيرت الفتوى، ووقف القطع، كما لو سرق والناس في حالة الحرب مع الكفار، وخشي أن يذهب إلى الكفار، وينحاز إلى صفوفهم، ويقاتل معهم ضد المسلمين، ويلحق بهذا أسرته وأقاربه ضرر وعار ويدخل في قلوب المحاربين من المسلمين ضعف ووهن، ترك القطع لهذه المصلحة.

ومثله ما جاءت به الشريعة من وجوب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم وقوع ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، ارتكابا لأدنى المفسدتين لإرادة تفويت أعلاهما، وأمثلة هذا في الشريعة كثيرة.

فهذا هو معنى تغير الفتوى التي أشار إليها العلامة ابن القيم، لا أن الناس يحدثون في شرع الله، ودينه، ويعينون لهم مواقيت جديدة، غير ما عينها رسول الله ﷺ، فهذا ليس من تغير الفتوى بل هذا قول على الله ورسوله بلا علم، وداخل في قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وما استدل به الشيخ آل محمود من قصة عمرو ابن العاص من عدم غسله في ليلة باردة وغيرها مما ذكره، فهذا ليس من باب تغير الفتوى - كما فهمه الشيخ آل محمود- بل هو عمل على نصوص الشريعة، فإنه ﷺ هو المشرع والموضح للناس ما يحتاجون إليه، فأوضح أن الغسل واجب، إلا إذا كان مانع من الغسل، فيعدل إلى التيمم كالوضوء.

كما أن الإحرام من الميقات واجب للحاج والمعتمر إذا مر به، وأما إذا لم يمر به، فلا يكلف بالذهاب إلى الميقات والإحرام منه، بل الواجب عليه أن يحرم من محل يحاذي الميقات ـ كما قرره أهل العلم ـ لقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم»(٢).

قوله: وقد قال لي أحد الفقهاء في محشر محشود بكبار العلماء، قد عقد للمناظرة في قولي: بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق عند حصول هذا الحشد العظيم، حينما فتحت مشارق الأرض ومغاربها لحج بيت الله العتيق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن (ح: ٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٧١٨).
(٢) سبق تخريجه.

بالآلات الحديثة من السيارات والطائرات، حتى ضاقت الأرض، فكان من قول هذا العالم [إن من تتبع الرخص تزندق] قاله بمسمع من جميع العلماء الحاضرين، حتى كأن التشديد والغلو من سنة الدين وخفي على هذا العالم، أن هذه كلمة كبيرة عند الله تنادي بإبطال سنة الله التي شرعها لعباده صدقة منه عليهم، ورحمة منه بهم، إذ الرخصة هي التسهيل، وهي ما ورد على خلاف أمر مؤكد لمعارض راجح، وضد الرخصة العزيمة، وهي الأمر المؤكد، وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[(١)]، فقصر الصلاة في السفر رخصة وفطر الصائم في السفر رخصة، وفطر المريض رخصة، والمسح على الخفين رخصة، والمسح على الجبيرة رخصة[(٢)]. أفيكون من عمل بهذه الرخص زنديقا، «سبحانك هذا بهتان عظيم». انتهى.

**في هذا الكلام من آل محمود -وفقه الله- من الملاحظات ما يلي:**

**الملاحظة الأولى: استدلاله بأقوال العلماء في غير محلها:**

أنه تحامل على هذا العالم[(٣)] الذي أشار إليه ورماه بما لم يقصده، فبعيد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٤٨).

(٢) هكذا قال، والصواب إن مسح الجبيرة عزيمة.

(٣) هو: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في وقته، توفي ٢٤ رمضان ١٣٨٩ هـ رحمه الله رحمة واسعة.

كل البعد، أن يقصد هذا العالم بقوله: «ومن تتبع الرخص تزندق» رخصة قصر الصلاة في السفر، والمسح على الخفين وعلى الجبيرة، والفطر في نهار رمضان للمسافر، والمريض - مما ثبت بالقرآن والسنة-.

وآل محمود نفسه يعرف أن العالم الذي أشار إليه لا يقصد بقوله: «من تتبع الرخص تزندق» هذه الأشياء التي نص عليها القرآن، ونصت عليها السنة، فإن من زعم أن قصر الصلاة في السفر والفطر في نهار رمضان فيه زندقة أخشى أن يكون ردة، لأنه مكذب للقرآن، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ويقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والواجب على آل محمود، وعلى غيره أن لا يحمل أقوال علماء المسلمين على غير محملها، وعلى غير ما يريدون، لأن من قال بهذا أنها زندقة، حري أن يكون مرتدا.

ومراد العالم الذي أشار إليه بقوله: «ومن تتبع الرخص تزندق»، أي رخص العلماء يختار من أقوالهم ما يناسبه ويلائم هواه، مما يجد له فيه رخصة وسهولة من غير نظر في الدليل مثل: من وقف بعرفة بعد الفجر من يومها، ودفع قبل غروب الشمس، ولم يبت بمزدلفة ولا بمنى، ولم يرم الجمار، واقتصر في طوافه على أربعة أشواط وترك السعي، ويزعم أن حجه صحيح.

لأن الوقوف بعرفة قبل الزوال جائز عند بعض الحنابلة، والدفع قبل غروب

الشمس جائز عند بعض الشافعية، وترك المبيت بمزدلفة جائز عند طاووس والأوزاعي، وترك المبيت بمنى جائز عند بعض الحنفية، والاكتفاء بالتكبير عن رمي الجمار كما هو محكي عند عائشة رضي الله عنها وغيرها، والاقتصار في طواف الإفاضة على أربعة أشواط لانحصار الركنية بها عند بعض الحنفية، وما زاد فهو واجب عندهم، وترك السعي بين الصفا والمروة جائز عند بعض الحنابلة.

فمن حج على هذه الكيفية، فهذا هو تتبع الرخص التي أشار إليها هذا العالم، لا ما ثبت عن الله ورسوله.

فعلى الأخ آل محمود أن يتقي الله عز وجل ويتحرى الصدق، والعدل فيما ينقله عن علماء المسلمين، وأعتقد -كما يعتقد غيري- أن الشيخ آل محمود نفسه يعرف أن العالم الذي أشار إليه لا يريد بقوله: «من تتبع الرخص تزندق» رخصة قصر الصلاة للمسافر، والفطر في نهار رمضان فيه، والمسح على الخفين، لأن العالم يقرره في فتاويه، ويفعله بنفسه، فكيف ينسب إليه ما هو بريء منه، فالله يغفر له، ويعفو عن آل محمود.

وقوله: «بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية»، مستدلا عليه بما لا تقوم به حجة، وإليك ما اعتبره دليلا والرد عليه.

قوله: «أنه متى كان أصل فرض الحج موقوفا على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطا كليا بدون استنابة على القول الصحيح، ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفا محققا فكذلك سائر واجباته تسقط عمن لا يستطيعها، بدون استنابة ولا فدية» اهـ.

هذا قول لم يسبقه إليه أحد -فيما علمت- فإن العلماء متفقون على سقوط الحج عمن لا يستطيع نفقاته، أو يخاف على نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. ولكن الذي يستطيع الحج، أو ألزم نفسه بالحج، ودخل في النسك، فسقوط واجبات الحج عند عدم الاستطاعة، كرمي الجمار، وطواف الوداع، والمبيت بمنى، وغيرها من واجبات الحج سقوطا كليا بدون استنابة ولا فدية، فيه نظر.

وأعتقد أن هذا لم يقل به أحد، ولو قيل به فهو قول لا يلتفت إليه فإن الله أخبر في كتابه أن الحاج إذا مرض، أو أحصر جاز له تعاطي ذلك المحذور أو التحلل من إحرامه، بعد أداء ما وجب بسبب ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلم يسقط الله الواجب عن هذا المحرم المحصر الذي لم يشترط، إلا بعد تأدية ما استيسر من الهدي.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فتأمل إيجاب الله على هذا المريض، أو من كان به أذى من رأسه، بأن ألزمه الفدية صياما، أو صدقة، أو نسكا، كما في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما.

**الملاحظة الثانية: واجبات الحج تسقط عمن لا يستطيعها ليست حجة لجعل جدة ميقاتا:**

إن سلمنا أن واجبات الحج تسقط عمن لا يستطيعها، فما الذي جعل الحاج غير مستطيع للإحرام قبل النزول في مطار جدة، وقبل الدخول في حدود

الميقات؟ فإن كانت الطائرات حسب النظام مكلفة بالنزول في مطار جدة، فالحجاج غير ممنوعين من الإحرام قبل الوصول إلى مطار جدة، فإنهم بإمكانهم أن يستعدوا للإحرام قبل ركوب الطائرات من غسل ونظافة وتطيب، ولبس ثياب الإحرام، وينوون الدخول في النسك من حج أو عمرة عند الوصول إلى الميقات، أو ما يحاذيه.

ولا مانع أن يحرموا قبل الميقات، فإن العلماء اتفقوا على جواز الإحرام قبل الميقات، وإنما الخلاف في الأفضلية.

قال في بدائع الصنائع: «وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع»(١).

وقال ابن قدامة: «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات»(٢).

ومثله قال النووي غيره.

فترى أن أهل العلم متفقون في جواز الإحرام قبل الميقات، وإنما الخلاف في الأفضلية، ولم أر أحدا من أهل العلم، قال بتجاوز المواقيت، أو ما يحاذيها بدون إحرام لمن يريد الحج أو العمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه: «وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤) للكاساني.
(٢) ينظر: المغني (٣/ ٢٥٠) لابن قدامة.

أراد الحج أو العمرة، إلا بالإحرام»[1].

وقال الشنقيطي في تفسيره: «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من جاوز ميقاتا من المواقيت المذكورة غير محرم وهو يريد النسك، أن عليه دما ودليله في ذلك أثر ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما[2]، قالوا: ومن جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فقد ترك من نسكه شيئا، وهو الإحرام من الميقات، فيلزمه الدم»[3].

**الملاحظة الثالثة احتجاجه بنظام نزول الطائرات بمطار جدة ليست بحجة:**

فتعليل آل محمود أن الطائرات مكلفة حسب النظام بالنزول في مطار جدة ـ لجواز الإحرام منها- ليس بشيء.

قوله: «ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها، أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفا، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله» اهـ.

أثبت الشيخ آل محمود هنا مرور الطائرات من الميقات قبل الوصول إلى مطار جدة، مناقضا لما قاله في صفحة ٢ سطر ١٣ من رسالته إذ يقول: ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت ولا يمرون عليها.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى (٢٦/ ١٠٠) لابن تيمية.
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ح: ١٤٨٥).
(٣) ينظر: الأضواء (٤/ ٤٩١) للشنقيطي.

ثم ادعاؤه أن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، ادعاء باطل، فإن السماء حكمها حكم الأرض التي تقابلها سواء بسواء.

قال في الدر المختار: والمعتبر في القبلة العرصة[1]، لا البناء، فهي من الأرض السابعة إلى العرش[2].

وقال النووي: «لو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بإزالتها، فإن لم يفعل فله تحويلها عن ملكه، فإن لم يمكن فله قطعها»[3].

وقال في المغني: «إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة، أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة، إزالة تلك الأغصان، أما بردها إلى ناحية أخرى، وأما بالقطع لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار...»[4].

فترى أن فقهاء المذاهب متفقون على أن الهواء تابع للقرار، ولذا قالوا يصح الطواف على سطح المسجد الحرام، ولو كان مرتفعا.

قال في مطالب أولي النهى: وأن طاف على سطح المسجد لا على سطح

---

(١) المراد عنها: الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بَيْنَ الدُّورِ لاَ بِنَاءَ فِيهَا.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١/ ٦١) للحصكفي.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٢٣) للنووي.

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٥) لابن قدامة.

البيت توجه الأجزاء، كصلاته[1].

وقال الملا على القاري في منسكه: ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت أي من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية، جاز لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء، ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قبيس إجماعا، حتى لو انهدم البيت -نعوذ بالله- جازت الصلاة إلى البقعة[2].

**قوله: الفضاء الذي يقابل المواقيت هو في حكم المواقيت لها من الحكم ما للمواقيت الأرضية:**

قوله: فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وإن القضية هي موضع اجتهاد وتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم وعمرتهم، ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات. اهـ.

في هذا نظر من وجوه:

**الوجه الأول: «إن القضية (أي الميقات) هي موضع اجتهاد»:**

فمن يقول أن الميقات موضع اجتهاد، فهل لأحد أن يعين ميقاتا من قبل نفسه وقد عين رسول الله ﷺ المواقيت -كما في الصحيحين وغيرهما فلا مساغ لأي اجتهاد مع النص.

---

(١) ينظر: مطالب أولى النهي (٢/ ٣٩٦) للرحيباني.

(٢) ينظر: إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري (ص:١٠١) لحسين محمد سيعد عبد الغني.

فقد وقت لأهل المدينة ومن يأتي من جهتهم برا، أو بحرا، أو جوا، ذا الحليفة.

كما وقت ما يقابلها ممن يأتي من جهة اليمن برا، أو بحرا، أو جوا يلملم.

ووقت لأهل المشرق من أهل نجد وغيرهم قرن المنازل.

ووقت ما يقابلها لأهل المغرب ومن يأتي من جهتهم الجحفة، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» فإنشاء مواقيت وتحديد أمكنة يحرم منها المسلمون خطأ على الشريعة وجناية عليها، فقد كفانا رسول الله ﷺ، وبين المواقيت، الواجب على من مر بها أو بمحاذاتها أن يحرم متى كان مريدا للنسك.

**الوجه الثاني: إدخال الحكام في المسائل العلمية التي للاجتهاد فيها مساغ في غير محله:**

فإن الاجتهاد لا يكون من الحكام ولا من غيرهم، وإنما الحكام منفذون، والمسائل الاجتهادية مرجعها إلى العلماء العارفين بأصول الشريعة، وقواعدها، العالمين بإلحاق كل فرع بما يناسبه والحكام ليسوا من أهل هذا الفن، فإدخال الحكام مع العلماء، فيما يسوغ فيه الاجتهاد مما لم يرد فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله في غير محله.

**الوجه الثالث: قوله: «ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات»:**

فالأوفق والأرفق ما عينه رسول الله ﷺ، وما درج عليه سلف هذه الأمة

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا ما استحسنته الآراء والعقول بدون دليل يصار إليه، فأي عقل يعارض به سنة رسول الله ﷺ؟ فكناسة الآراء وزبالة الأذهان ونحاتة الأفكار لا تقابل بما جاء به النبي الأمين ﷺ الذي أمرنا باتباعه، والتمسك بهديه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧].

قوله: «وقد صارت جدة طريقا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجتهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم- كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق» اهـ.

لا إله إلا الله، ما أعظم شأنه؟ فهل لو كان طريق ركاب الطائرات غير جدة، هل يكون ميقاتا؟ ماذا لو كان المطار في بحرة، أو الحديبية أو مكة؟ وهل يتغير هذا الميقات كلما تغير طريق ركاب الطائرات؟ لا أظن أن أحدا يقول بهذا القول.

أما ما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، فإنه قال: «أنظروا حذوها من طريقكم فمن يأتي برا، أو بحرا، أو جوا ولم يمر في طريقه بميقات فيقال له: انظروا حذوها من طريقكم»[(١)] .

ولأثر عمر رضي الله عنه هذا اتفق العلماء على أن من سلك طريقا لا يقع فيها ميقات مما عينه رسول الله ﷺ، فإنه يحرم من موضع يحاذي أقرب المواقيت إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٣١).

## بحث مقدم من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالرد على الشيخ عبد الله آل محمود

## في حكم جواز الإحرام بجدة

وقد بحث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية موضوع رسالة فضيلة الشيخ عبد الله بن محمود في حكم جواز الإحرام من جدة، فأصدرت القرار برقم ٧٣ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ والذي هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٠/ ١٠/ ١٣٩٩هـ حتى ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر إلى الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، وقد استعرض المجلس تلك الفتوى، فوجد أنها تستند على:

أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

٢- أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات.

٣- أن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفا.

٤- ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر ﵁ حين وقت لأهل العراق ذات عرق.

٥- قوله: «لو كان رسول الله ﷺ حيا، ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه» اهـ.

وأن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة، يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية، وإجماع سلف الأمة، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس ﵄ قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ولا يصح الاستناد في هذه المسالة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال، والأزمان، لأنها من العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد

لتحديدها بالنص من رسول الله ﷺ، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار كما هو مبسوط في موضعه، وإنكار ذلك منه غير مسلم..

أما احتجاجه بجعل عمر رضي الله عنه: ذات عرق ميقاتا لأهل العراق فهو مردود لأن عمر رضي الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتا في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلا من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها بل قال عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم».

وأما قوله: «ولو كان رسول الله ﷺ حيا – إلى قوله- لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه». فهو قول باطل، لأن الله أكمل الدين في حياة رسول الله ﷺ وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم:٦٤]، وأنه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة.

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة، وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١- أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية، والسفن البحرية، فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص

من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢- لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية، لو حاذى واحدا منها جوا أو بحرا أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

وهذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله ظاهرا وباطنا، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

حرر في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٩ هـ.

**هيئة كبار العلماء**

**رئيس الدورة**

**عبد الله بن محمد ابن حميد**

**رئيس مجلس القضاء الأعلى**

**والرئيس العام للمجمع الفقهي**

# هداية الناسك إلى أهم المناسك

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لكل أمة منسكاً، وجعل لهم إلى الخير مسلكاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد:

فهذه نبذه يسيرة مختصرة تبين للحاج المسلم: كيف يؤدي مناسك حجه وعمرته من حين يحرم إلى أن يفرغ من أعماله حجه؟

وكيف يزور مسجد النبي ﷺ ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وما ينبغي معرفته إلى أن يرجع إلى بلاده؟

وسميته: (**هداية الناسك إلى أهم المناسك**).

والله اسأل أن ينفع بها من قرأها، أو نظر فيها، وأن يجزل لنا ولهم الأجر والمثوبة.

## مقدمة في فضل مكة

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

ولمكة من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها من بقاع الأرض، فمنها: أنه جعلها مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليها من القرب والبعد من كل فج عميق، فيدخلونها وهم متواضعون متخشعون متذللون، كاشفوا رؤوسهم، متجردون عن لباس أهل الدنيا.

وجعلها حرماً آمناً لا يسفك فيه دم، ولا يعضد به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختلى خلاه، ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا.

وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنوب، ماحياً للأوزار، حاطاً للخطايا، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٥٠).

ولم يرض لقاصده من الثواب شيئاً دون الجنة، ففي السنن[1] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»**.

وفي الصحيحين[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**.

فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه، ومختاره من البلاد؛ لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها، وثبت عن النبي ﷺ: أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففي المسند[3]، والنسائي[4]، بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا**

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٨١٠)، والنسائي في سننه (ح:٢٦٣٠)، وابن ماجه في سننه (ح:٢٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٦١١٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٨٩٧).

**المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»**، ورواه ابن حبان في صحيحه[1].

وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً.

وفي المسند[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4] عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول: **« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ »**، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

كونها قبلة لأهل الأرض، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها.

**ومن خصائصها أيضاً:**

أنه: يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض.

ومن خصائصها أيضاً: أن فيها المسجد الحرام ـ أول مسجد وضع في

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح:١٦٢٠).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٨٧١٥).
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٩٢٥).
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح:٤٢٣٨).

الأرض- كما في الصحيحين[1] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «**المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى**». الحديث.

ومما يدل على تفضيلها: أن الله تعالى أخبر أنها: أم القرى فالقرى كلها تابعة له، وفروع عليها، وهي أصل القرى؛ فيجب أن لا يكون لها في القرى عديل، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن الفاتحة أنها: «**أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**»[2]؛ ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عديل.

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهوى القلوب، وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين؛ فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد؛ ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقاً.

**لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها ✻ حتى يعود إليها الطرف مشتاقا**

وفي إضافة البيت إليه سبحانه من التعظيم والإجلال والتكريم ما هو ظاهر بين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٣٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٥٢٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٠٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

## فوائد

**الأولى: ذكر بعضهم أن لمنى خمس خصال:**

**إحداها**: أن ما قبل من حصى الجمار يرفع.

**الثانية**: اتساعها للحجيج مع ضيقها في الأعين.

**الثالثة**: كون الحدأة لا تخطف منها اللحم.

**الرابعة**: كون الذباب لا يقع في الطعام وإن كان من شأنه أن لا ينفك عنه كالعسل والسُّكر.

**الخامس**: قلة البعوض بها[(١)].

**الفائدة الثانية:**

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخشبها، فخذ حذرك»، وفي رواية: **«فإن الأمر قد أظلك»**[(٢)].

**الفائدة الثالثة:**

أخرج الخطيب[(٣)] والديلمي عن أنس مرفوعاً: **«يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة، وأوسطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء، وفقراؤهم للمسألة»**.

---

(١) ينظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص٢٤٧).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (ح:١٧٨٨)، من قول عبد الله بن عمرو.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (ح:٣٤٥٠)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (ح:٩٢٧).

ومن مراقي الزلف للقاضي ابن العربي رحمه الله قال ابن مسعود رضي الله عنه: «في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت، يهون عليهم السفر، ويبسط عليهم الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين، يهدي أحدهم بعيره بين القفار وجاره مأسور إلى جنبه ما يواسيه»[1].

قوله: (يهدي أحدهم بعيره بين القفار) أي: يرسله غير مبال به، (وجاره مأسور إلى جنبه ما يواسيه) أي: تقل مبالاته بالمال لكثرته عنده، ومع هذا جاره الفقير المحتاج إلى جانبه لا يواسيه بسد فاقته والإحسان إليه؛ لعدم التعاطف بين الجيران؛ وعدم الرغبة فيما عند الله.

### الفائدة الرابعة:

أنَّ من واجبات الشرع ما هو تعبدي محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، ولا مجال للعقل إلى التوصل إلى سره، وذلك كرمي الجمار مثلاً؛ إذ لا حظَّ للجمرة في وصول الحصى إليها، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل؛ ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه، ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية؛ إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط، لا لمعنى آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك، كما روى البزار[2]، والدار قطني في العلل[3] من حديث

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٣/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: أخرجه البزار في مسنده (ح:٦٨٠٣).

(٣) ينظر: علل الدارقطني (ح:٢٣٣٧).

أنس أن رسول الله ﷺ قال - في إحرامه-: «**لبيك بحجة حقًا تعبداً ورقًا**»[1]؛ تنبيهاً على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر، وامتثاله كما أمر، من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه.

## آداب السفر

ينبغي لمن أراد الحج أن يبدأ بالتوبة، ورد المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع، ويرد ما عنده من الودائع، ويستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير، بل على وجه يمكنه معه التوسعة في الزاد، والرفق بالضعفاء والفقراء.

وينبغي أن يلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير معيناً عليه، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن جبن شجعه، وإن عجز قواه، وإن ضاق صدره صبره.

ويودع رفقاءه المقيمين، وإخوانه وجيرانه، فيودعهم ويلتمس أدعيتهم؛ فإن الله جاعل في أدعيتهم خيراً، والسنة في الوداع ـ أن يقول: «**أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك**». أخرجه الترمذي[2]، والنسائي[3]، من حديث ابن عمر.

(١) لفظه فيهما: (لبيك حجاً حقًّا، تعبداً ورقًّا).
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٤٤٢).
(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (ح:٨٧٥٤).

وكان ﷺ يقول لمن أراد السفر: «**في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت**» أخرجه الطبراني[(١)].

وينبغي إذا هم بالخروج أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية (الإخلاص)[(٢)]، فإذا فرغ رفع يديه ودعا الله سبحانه عن إخلاص صاف، ونية صادقة، كما ورد في الحديث عن ابن عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[(٣)].

وعندما يريد ركوب السيارة أو الطائرة أو الباخرة فليقل:

(بسم الله وبالله والله أكبر، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، سبحان الذي سخر لنا هذا

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ح:٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مغاير (ح: ١١١٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، لَا يَدَعُهُمَا، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: نِعْمَتِ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٩٧) ومسلم في صحيحه (ح: ٣٢٧٥) واللفظ له.

وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك، أنت حسبي ونعم الوكيل)[1]. فإذا استوى راكباً قال:

(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم عليك الاتكال والاعتماد، وأنت المستعان في الأمور كلها)[2].

## المواقيت

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وهي المعروفة الآن (بأبيار علي) وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، وهي قريبة من رابغ، وميقات أهل نجد وأهل الطائف وغامد، وزهران، ومن كان من جهتهم: قرن المنازل، فإذا أحرم من وادي محرم المعروف بالطائف فقد أحرم من الميقات؛ لأن وادي محرم محاذ لقرن المنازل، وميقات أهل اليمن: يلملم، وهي المعروفة بالسعدية

---

(١) لم يتم الوقوف عليه بهذا اللفظ وإنما ورد في سنن أبي داود في أدعية الصباح عن عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِم حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

(٢) لم يتم الوقوف عليه بهذا اللفظ.

تبعد عن مكة نحو (ثلاثين ميلاً)، ومن كان طريقه جوًا أو بحرًا فليحرم إذا حاذى أقرب المواقيت منه، لقول عمر: «انظروا حذوها من طريقكم».

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، كالشامي مثلاً، أو المصري يأتي من طريق المدينة فيحرم من ميقات أهل المدينة، ومن تجاوز الميقات بغير إحرام قاصداً المدينة أو غيرها كمن وصل إلى جدة مثلاً مريداً المدينة، ثم عدل عنها إلى مكة، فإنه يحرم من جدة ولا شيء عليه؛ لأنه حال تجاوزه الميقات بدون إحرام غير قاصد مكة للنسك وإنما قصده الزيارة.

## مكان إحرام من منزله دون الميقات

وإذا كان منزله دون المواقيت فيحرم من منزله، كأهل عسفان والشرائع ونحوهم، يحرمون من أمكنتهم لما في الصحيحين[1] عن عباس رضي الله عنه قال: «**وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**».

## الإحرام

فإذا وصل إلى الميقات يُسنُّ له أن يغتسل، لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل. رواه مسلم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢٠٩).

ويأخذ من شعره وأظفاره ما يحتاجه، ويتطيب في بدنه، ويحرم في إزار ورداء أبيضين جديدين، أو خلقين نظيفين، ونعلين، وإن تيسر له أن يصلي ركعتين في غير وقت النهي قبل أن يحرم فهو أولى، وإن أحرم بدون غسل ولا تطيب جاز.

ويُسن أن يشترط عند عقد الإحرام؛ لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له: «**إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»، متفق عليه[1]، وزاد النسائي[2] في رواية إسنادها جيد: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، فيقول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فمتى حبس بمرض أو انقلاب سيارة أو غيرها من الأعذار حل ولا شيء عليه.

## أنواع الأنساك وصفتها

ويخير الحاج بين ثلاثة أنساك: **تمتع** وهو: أفضلها؛ لما في الصحيحين[3] أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه؛ لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»، ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٠٧).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٧٦٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٥١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٤٠).

فالإفراد؛ لأن فيه كمال أفعال النسكين، فقران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

وصفة الإفراد: أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه بأن لم يكن أتى بها من قبل، وصفة القِرآن: أن يحرم بالحج والعمرة جميعـًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها، وقد فعله ابن عمر كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين[(١)].

## وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على متمتع، وقارن؛ دم إجماعـًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإذا كان المتمتع والقارن عادمـًا لثمن الهدي فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج - يصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع- وهو أفضل، فإن صامها بعد التحلل من العمرة جاز، وإذا لم يصمها في تلك الأيام وجب عليه صوم أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر، وسبعة أيام يصومها إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٩١) ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٢٧) عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ..»

رجع إلى أهله، وإن صامها في مكة بعد الحج فلا بأس، بشرط أن لا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا في التمتع، والقران مثله، وسُنَّ لمفرد، وقارن، فسخ نيتهما بحج؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج، وقرنوا: أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي، متفق عليه[(١)].

## حكم المتمتعة إذا حاضت أو نفست قبل طواف العمرة

والمتمتعة إن حاضت أو نفست قبل طواف العمرة، فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات الحج؛ أحرمت بالحج وجوباً كغيرها ممن خشي فواته، وصارت قارنة؛ لما روى مسلم[(٢)] أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ: «**أهلي بالحج**».

## صفة التلبية

وتسن التلبية عقب إحرامه؛ لقول جابر: «**أهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨).

هذه تلبية رسول الله ﷺ وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «**لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل**»[1].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التلبية والإكثار منها، ويستحب رفع الصوت بها ما لم يفض إلى مشقة، دون المرأة فبقدر ما تسمع رفيقتها، فإن إخفاءه في حقها أفضل.

### والحكمة في التلبية: هو أن الحاج أو المعتمر يقول عقب إحرامه:

(لبيك اللهم لبيك) أي: أنا مقيم على طاعتك، الإجابة بعد الإجابة، وفي التلبية ما يشعر بإكرام الله لعباده: بأن كان إيفادهم عليه باستدعاء منه عز وجل في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

## محظورات الإحرام

فإذا عقد الحاج الإحرام فلا يجوز له أخذ شيء من شعر رأسه أو وجهه وسائر بدنه بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وغيره مقيس عليه.

كذلك تقليم الأظافر من يد أو رجل، كما يجتنب الذكر تغطية الرأس؛ لقول رسول الله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «**ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٨٤).

**يوم القيامة ملبيا»**[1]، والأذنان من الرأس فلا يجوز تغطيتهما، وإن غطى وجهه فلا بأس، روي ذلك عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم؛ لأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنه؛ ولأن فرضه في الوضوء: الغسل، بخلاف الرأس ففرضه: المسح.

ويجوز للمحرم حمل متاعه على رأسه إذا احتاج إليه، كما يجوز له أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه برفق إذا احتاج إليه.

ويجتنب الذكر لبس المخيط، وكذا الجوارب.

وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره، وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة؛ لعدم النهي عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز شيء من ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها: (سئلت عن الهميان، فقالت: وما بأس؛ ليستوثق من نفقته)[2]، وسنده صحيح، وعن عطاء: (يتختم -يعني: المحرم- ويلبس الهميان) رواه البخاري تعليقاً[3]، والساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة؛ لعدم ورود ما يدل على النهي عنهما، بل هما مقيسان على الخاتم ونحوه.

ويجوز للمحرم أن يغسل ثيابه عن الوسخ، وأن يبدلهما بغيرهما، وأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (ح:٩١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٦) باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم.

يلتحف عن البرد ببطانية ونحوها، ويغطي سائر بدنه ما عدا الرأس والأذنين.

ولا يجوز للمحرم استعمال طيب في ثوبه أو بدنه حتى ولا في مأكول ومشروب كما لو جعل في الشاي أو في شيء من المأكولات، ومثله استعمال المحرم للصابون المطيب كل ذلك لا يجوز.

ولا يجوز للمحرم قتل صيد، ولا عقد نكاح، ولا جماع امرأته ولا مباشرتها، وإن أحرمت المرأة في شيء من حليها فلا بأس.

## الحكمة في اجتناب هذه المحظورات

قال ابن دقيق العيد: "والسر في ذلك، وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكر، - والله أعلم - مخالفة العادة، والخروج عن المألوف؛ لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج من الدنيا، والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط.

والثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادات العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها وأركانها، وشروطها وآدابها.

وقال العلامة خليل المالكي - في منسكه - ما نصه: «وشرع خلع الثياب اشعارًا بحالة الموتى؛ ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته؛ لأن نزع

ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل، ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان؛ لأن الحاج قادم إلى الأرض المباركة المقدسة، وقصداً لمخالفة حالته المعتادة؛ ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع خللًا ينافيه»[١].

## الفـــدية

ومتى غطى المحرم رأسه، أو تطيب، أو لبس مخيطاً، أو أخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره، عالماً عمداً، فعليه: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو ذبح شاة، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

## دخول مكة

فإذا وصل إلى مكة، يسن له أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام، المقابل لباب بني شيبة؛ لأنه وجه الكعبة، ودخوله من أي باب من أبواب الحرام جائز، فإذا دخل قال: «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

فإذا رأى البيت قال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، الحمد لله

---

(١) ينظر: «الدر الثمين والمورد المعين» (١/ ٥٣٩)، لمحمد ميارة المالكي.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢١٠)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في المحلى.

رب العالمين كثيرًا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت)[١]، وما زاد من الدعاء المأثور فحسن.

## صفة الطواف ودعائه

فإذا أراد الطواف: نوى بقلبه، ولا يتلفظ بالنية؛ لأن محلها القلب، والتلفظ بها بدعة، ولم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ألبتة، ولا أحد من الأئمة الأربعة أن تلفظ بها، أو قال: نويت أن أطوف، أو نويت أن أسعى، أو نويت أن أصلي، والخير والبركة في اتباع الرسول ﷺ وأصحابه.

فيبتدئ الطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، مضطبعاً: فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يستلم الحجر ويقبله من غير صوت؛ لأن رسول الله ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي، فقال: «**يا عمر ها هنا تسكب العبرات**» رواه ابن ماجه[٢].

---

(١) لم يتم الوقوف عليه بهذا اللفظ الكامل وإنما وردت هذه النصوص في مجموعة من الأدعية المأثورة الصحيحة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٢٩٤٥).

وفي الصحيحين[1] أن أسلم قال: «**رأيت عمر ابن الخطاب يقبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**».

قال الحافظ: «وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه»[2].

فإن شق استلامه وتقبيله استلمه بيده وقبل يده، فإن شق ذلك أشار إليه إشارة ولا يزاحم أحداً لتقبيله؛ لئلا يؤذي الطائفين، ويقول عند استلام الحجر: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة.

والرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو: (الخبب)، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف، كما أنه غير مشروع للنساء، ولا لحامل معذور، ولا لمحرم من مكة أو قربها.

وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما إن تيسر له ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٧٠).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣: ٤٦٣).

ويقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: (الله أكبر) ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».

وما أحدثه الناس من تخصيص دعاء لكل شوط من أشواط الطواف والسعي فلا أصل له، بل يدعوا بما تيسر له من الأدعية المأثورة، وكلما قرب من البيت في طوافه فهو أولى، لكن لو غلبه الزحام فابتعد من البيت بحيث يطوف من وراء المقام أو وراء زمزم جاز.

ومن ترك شيئاً من الطواف ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح، لأنه ﷺ طاف كاملاً وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(1)].

وتشترط الموالاة بين الأشواط، فلو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو في الطواف صلى وبنى على ما سبق من طواف، ويبتدئ الشوط من الحجر الأسود، فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه.

## ركعتا الطواف

ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن أمكن، وإلا صلاهما في

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٩٥٢٤)، وهو في صحيح مسلم (ح:١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

أي موضع شاء، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

## السر في قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الطواف

والسر في قراءته ﷺ هاتين السورتين في ركعتي الطواف هو: لاستحضار عظمة الله، وإشعار القلب أن الطواف بالكعبة ليس عبادة لها، وإنما هو عبادة لله الأحد الصمد الذي لا يستحق العبادة سواه.

وإن أحب أن يطوف أطوفة، استُحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين.

وإن جمع بين أطوفة بلا صلاة، صلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتين، ولا يكفي عن الجميع ركعتان، وقال بهذا المسور بن مخرمه وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم[1].

ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فلا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢١٨) بلفظ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا».

## السعي

ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر الأسود إن تيسر له، ثم يخرج للسعي من باب الصفا، فيرقى عليه، ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثاً ويقول: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات، ويدعوا بما أحب.

ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى العلم الأخضر، فيسعى سعياً شديداً بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيستقبل القبلة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

وينبغي أن يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

قال أحمد: «كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»(١)، وورد عنه ﷺ أنه قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»(٢).

ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة.

---

(١) أخرجه أبو داود في المسائل (ح:٧٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٨٨٨).

والسعي لا تشترط له الطهارة، ويستحب أن يسعى طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر، في بدنه وطاهرا في ثوبه.

وتشترط له النية، وكونه بعد طواف، ولو مسنوناً.

## المرأة لا ترقى الصفا ولا المروة

والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى بين الميلين سعياً شديداً؛ لقول ابن عمر: «ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[(١)]، وقال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»، رواه الدارقطني[(٢)].

ولأن المطلوب منها الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف، والقصد بشدة السعي: إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوباً في حقها.

فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعاً حلق أو قصر من جميع شعره وقد حلَّ، ولا بد في التقصير من تعميم شعر الرأس في أظهر قولي العلماء.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح:٢٧٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ح:٢٧٦٧).

## صفة الحج والعمرة

يستحب لمتمتع حل من عمرته، ولغيره من المحلين بمكة وما قاربها، الإحرام بالحج يوم التروية وهو: الثامن من ذي الحجة، ويستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قربها ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل، وتطيب، وتنظيف، وغيره مما تقدم.

ويسن أن يخرج إلى منى قبل الزوال إن تيسر له، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

ويقصر الرباعية ركعتين بدون جمع، والمبيت بمنى تلك الليلة سنة، فلو سار من مكة إلى عرفة جاز.

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر قصراً وجمعـًا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.

## دعاء عرفة

وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، وسُنَّ وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ويكثر الدعاء والاستغفار، والتضرع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ويجتنب السجع، ويكرر كل دعاء -ثلاثـًا- بخشوع وحضور قلب، ويكثر من قول: « **لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي**

نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»[(١)].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: « اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى وَقِنِي بِالتَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى »[(٢)].

ويقول: «اللهم لك الحمد كالذي تقول، وخيراً مما تقول، اللهم لك صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به الرياح، اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، وأسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، وأسألك الهدى والسداد، وأسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إني أسألك من الخير

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٩٥٧٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٥٣٦٦) من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٤٩٢٤).

كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا حاجة فيها لك رضا إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي ذنوبي جميعاً، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك، من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك، حرباً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من

عاداك أو خالفك، اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً، لا أنكثها أبدا، ووفقني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله.

اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله؛ فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلا أنت.

اللهم يا رفيع الدرجات، ويا منزل البركات، ويا فاطر الأرض والسماوات، يا من ضجت إليه الأصوات بصنوف اللغات، تسأله الحاجات، وحاجتي أن لا تنساني في دار البلاء، إذا نسيني أهل الدنيا.

إلهي إن ذنوبي وإن كانت عظاماً فإنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي.

إلهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه، فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه.

اللهم قد أصبحت في يوم حرام، وفي بلد حرام، وفي شهر حرام، أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك ولا أحرم الآملين لرحمتك، الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك.

اللهم قد كان من تقصيري ما عرفت، ومن توبيق نفسي ما قد علمت، ومن مظالمي ما قد أحصيت، فكم من كرب قد نجيت، ومن عمى قلب قد جليت، وهمٍّ قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورجاء قد أنلت، منك النعماء،

وحسن القضاء، ومني الجفاء، وطول الاستقصاء، والتقصير عن أداء شكرك.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ، مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٤١٩) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١١١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

## وقت الوقوف بعرفة

ووقت الوقوف: من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو يسيرًا وهو من أهل الوقوف صح حجه، ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر قبل وقوفه بها فاته الحج.

## صحة وقوف الحائض

ويصح وقوف الحائض - إجماعًا.

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار، ومن وقف بعرفة نهارًا ودفع منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها فعليه دم، بخلاف من وقف ليلًا فقط، فلا دم عليه.

## وقت الانصراف من عرفة

ثم إذا غربت الشمس دفع الحاج إلى مزدلفة بسكينة لقول رسول الله ﷺ: «أيها الناس السكينة، السكينة»(1).

وسُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: «فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ»(2).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢١٨).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٩٩٩) ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٨٦).

وإذا وجد فرجة أسرع لأن رسول الله ﷺ كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص - أي: أسرع - فإذا وصل إلى مزدلفة جمع بها بين العشاءين قبل حط الرحل بأذان واحد وإقامتين، ثم يبيت الحاج بمزدلفة وجوبًا، ولا يجوز الانصراف منها قبل منتصف الليل لغير معذور، كالمريض، ونقل إلى المستشفى، ولا شيء عليه في ترك المبيت بمزدلفة أو بمنى قياسًا على أهل السقاية والرعاية.

والسنة: أن يبقى الحاج بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ويصلي الصبح بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده - إن تيسر له - ويحمد الله ويهلله، ويكبره ويدعو قائلًا: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، فإذا أسفر جدًا سار قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، فإذا بلغ وادي محسر أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشيًا، وإلا أسرع بسيارته قليلًا إن أمكن.

## الدفع من مزدلفة إلى منى

ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة؛ لفعل ابن عمر، وسعيد بن جبير، وغيرهما، لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي؛ لأنه تحيتها، فلا

يشتغل قبله بشيء، وتكون الحصاة أكبر من الحمص ودون البندق، وإن أخذ الحصى من منى أو غيرها جاز؛ لقول رسول الله ﷺ لابن عباس غداة العقبة: **«القط لي حصى، قال: فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فأرموا.. ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**[(١)]، فلا تجزى حصاة صغيرة جدًا، ولا كبيرة، ولا تجزي حصاة قد رمى بها؛ لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانياً كما الوضوء.

## رمي جمرة العقبة

فإذا وصل إلى منى، بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع في المرمى؛ لأنه ليس برمي.

ويشترط علم حصول الحصيات بالمرمى، ويستمر وقت الرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس، فإن غربت الشمس قبل رميه فإنه يرمي من الغد بعد الزوال، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبرورًا، وذنباً مغفورًا، وسعياً مشكورًا» ويرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض أبطه، ولا يقف عندها بعد الرمي، ومن حيث رماها جاز، ويقطع التلبية بأول الرمي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠٢٩).

ثم بعد الرمي ينحر هدية إن كان متمتعـًا أو قارنـًا، ثم يحلق رأسه - وهو أفضل من التقصير - أو يقصر من جميع شعره، والمرأة تقصر من كل قرن قدر أنملة.

## ما يحصل به التحلل الأول

فإذا رمى وحلق أو قصر فقد حصل له التحلل الأول، وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وطئـًا، ومباشرةً، وتقبيلًا، ولمسـًا لشهوة.

## حكم من قدم الحلق أو النحر على الرمي

وإن قدم الحاج الحلق على الرمي، أو قدم الحلق على النحر، أو قدم النحر على الرمي، أو قدم طواف الإفاضة على الرمي والحلق، فلا شيء عليه؛ لما ثبت في الصحيحين[1] أن رجلًا قال: يا رسول الله «**حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج**»، وفي بعض ألفاظ الحديث: قال: «**فما سمعته يسأل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج**».

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج إلا به ووقته من منتصف ليلة النحر، وفعله يوم النحر أفضل، وإن أخره عن أيام منى جاز، لأنه لا آخر لوقته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٠٦).

## فضل ماء زمزم

ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ويرش على بدنه وثوبه ويقول: «بسم الله: اللهم اجعله لنا علماً نافعا، ورزقاً واسعاً، وريًا وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك»، قال ابن العربي: «وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة - يعني: العلم والرزق والشفاء- لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذباً، ولا يشربه مجربًا، فإن الله مع المتوكلين وهو يفضح المجرمين»[(١)].

قال ابن عرفة في ماء زمزم: «إنما لم يكن عذباً ليكون شربه تعبدًا لا تلذذًا»[(٢)].

ثم يسعى متمتعا لحجه؛ لأن سعيه الأول لعمرته؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحدا**».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: «**أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا**

(١) ينظر: رحلة الصديق إلى البلد العتيق (ص: ٢٧) لمحمد صديق القنوجي.
(٢) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٤٠٢) للنووي.

**يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي»** الحديث أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً(١).

ففيه العمرة؛ إذ لا يتم الحج بدونه، كما في قوله: «**فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي**» الحديث.

ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن، ثم يرجع إلى منى فيصلي بها ظهر يوم النحر إن تيسر له؛ لأن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، ويبيت بها المتعجل ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

## رمي الجمار أيام التشريق

ويرمي الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»**(٢). وقال ابن عمر: «**كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا**»(٣)، ويمتد وقت الرمي إلى غروب الشمس إلا أنَّ المستحب المبادرة حين الزوال، ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات -واحدة بعد واحدة- فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة - وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره- مستقبلًا القبلة- إن تيسر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٨٩٨) وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٤٦).

له، ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا، فيقف يدعو، ويطيل، ويرفع يديه حال الدعاء، ثم يأتي - الجمرة الوسطى - فيجعلها عن يمينه- مستقبلاً القبلة إن تيسر له ويرميها بسبع، ويقف عندها ويدعو ويطيل.

ثم يأتي - جمرة العقبة فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه إن تيسر له ويرميها بسبع ولا يقف عندها.

وترتيب الجمرات شرط لأنه ﷺ رماها كذلك وقال «**خذوا عني مناسككم**».

وإن أخر رمي يوم ولو كان المؤخر رميه يوم النحر إلى غده أو أكثر، أو أخر رمي الكل إلى آخر أيام التشريق، ورماها بعد الزوال أجزأ رميه أداء؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخر الكل - مثلاً - بدأ بجمرة العقبة، فينوي رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ناويـًا عن أول يوم من أيام التشريق، ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي الأخيرة ناويـًا عن اليوم الثاني، وهكذا عن اليوم الثالث إن لم يتعجل.

وفي ترك الرمي عن أيام التشريق دم؛ لفوات وقت الرمي، ومن له عذر من نحو مرض، أو زمانة، والمرأة الحامل، ومن في حكمهم، يجوز لهم الاستنابة في الرمي.

## حكم من ترك المبيت بمنى

ومن ترك المبيت بمنى لغير عذر؛ فعليه دم، فإن كان معذورًا

كمريض بتصادم سيارة ونحوه، أو من له مريض يخاف عليه إذا تخلف عنه ولا يمكنه البيتوتة بمنى لضرورة نقلهم إلى المستشفى ونحوه، فلا شيء عليه؛ لتنبيه النص على هؤلاء بما ورد في السقاة والرعاة، فإذا أراد الحاج التعجل في يومين فإنه يخرج من منى قبل غروب الشمس، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث، فإن غربت عليه الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس**»[(١)] ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى وقد ارتحل، أو كان مشتغلاً بنقل أثاثه من خيام وغيرها، فلا يلزمه المبيت لأنه قد أخذ في التعجل.

قال النووي رحمه الله: «لو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر ولو غربت وهو في شغل الارتحال»[(٢)].

## طواف الوداع

فإذا أتى مكة متعجلا أو غيره لم يخرج حتى يطوف للوداع، ويكون ذلك إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[(٣)]، فإن ودع ثم اشتغل بشيء غير شؤون السفر كتجارة ونحوها، أو قام بعده أعاد طواف الوداع.

(١) لم أقف عليه من قول عمر، ووجدته في مصنف ابن أبي شيبة (ح:١٢٩٥٩) موقوفاً على ابن عمر.
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣: ١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٣٦٠٠).

ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما عن الأخرى.

وإن خرج قبل طواف الوداع رجع إلى مكة وجوباً للوداع، فإن شق رجوعه، أو بعد عن مكة مسافة قصر فعليه دم، ولا وداع على حائض ونفساء.

## الدعاء عند الملتزم

ثم بعد وداعه يقف في الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة - إن أمكن، ويلصق به جميع بدنه، ويقول: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبًا عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي»[(١)].

ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٩٨٧١) تفرد به المصنف.

## صفة العمرة

وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات، أو من أدنى الحل من مكي ونحوه، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حلَّ، ولا بأس بالعمرة في السنة مراراً، كما هو مروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وغيرهم ﷺ، غير أنه يكره الموالاة بينهما والإكثار منها باتفاق السلف، والإكثار من الطواف بالبيت في حق الغريب أفضل من نوافل الصلاة.

## زيارة مسجد الرسول ﷺ

وإذا فرغ الحاج من الحج استحب له زيارة مسجد رسول الله ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[(١)]، ويقول ذلك أيضاً عند خروجه من المسجد مقدماً رجله اليسرى، إلا أنه يقول: أبواب فضلك، بدل أبواب رحمتك؛ لحديث فاطمة رواه أحمد وغيره.

## صفة السلام على الرسول ﷺ

ثم يبدأ بتحية المسجد، فيصلي ركعتين، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ ويستقبل جدار الحجرة، ويكون مطرقاً غاض البصر، خاضعاً خاشعاً، مستحضراً لعظمة من أرسله، وفضله على سائر الخلائق، مملوء القلب هيبة كأنه يرى النبي ﷺ فيسلم عليه ﷺ فيقول: «السلام عليك يا رسول الله»

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧١٣) من حديث أبي أسيد ﷺ.

كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد عليه فحسن، كالنطق بالشهادتين ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، وصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه عليه ﷺ نحو ذراع عن يمينه ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق»، ثم يتقدم نحو ذراع عن يمينه أيضاً ويقول: «السلام عليك يا عمر الفاروق».

ويقول: «السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً».

﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب لنفسه ولوالديه وإخوانه والمسلمين، ويحرم الطواف بالحجرة النبوية.

قال الشيخ تقي الدين: «بل يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً».

ولا يتمسح بالحجرة، ولا يقبلها اتفاقاً، وكره رفع الصوت عند الحجرة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].

وحرمته ميتا كحرمته حياً.

وإذا توجه إلى بلده قال ندباً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وينبغي لمن عاد من الحج أن يقوي رجاءه بالقبول ومحو ما سلف، وليحذر من تجديد ذلك، وقد سئل الحسن البصري: ما الحج المبرور؟ فقال: «أن يعود زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة»[١].

---

(١) ينظر: الترغيب والترهيب (ح: ١٠٧٢)، والأمالي الشجرية (١/ ٤٢٢) ليحيى الشجري.

## خاتمة

ينبغي للمسلم أن يخلص نيته لله جل وعلا في جميع أعماله، فإنما الأعمال بالنيات، فيفرد الله بالعبادة دون سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فلا يجوز صرف شيء من العبادة لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، فضلاً عن غيرهما.

والعبادة لا تصلح إلا إذا انبنت على أصلين عظيمين:

أحدهما: تجريد الإخلاص لله.

والثاني: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ وهذان الأصلان هما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وأيضاً معنى قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] ففيه تجريد الإخلاص لله، وفي قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

وفي قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه، قيل يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صوباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه (ح: ١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: جامع العلوم (١/ ٧١) لابن رجب الحنبلي.

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فلا ينبغي لأحد أن يشرع ما لم يأذن به الله؛ إذ لا مجال للآراء، ولا مسرح للعقول في تغيير شيء من أنواع العبادة بزيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل، بل الدين كامل شامل لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وفي كل ما يحتاجون إليه في شؤونهم كلها، كما يجب الابتعاد عن جميع ما يغضب الله من تهاون بأوامره، واستخفاف بوعيده، وتعد على حرماته، وتضييع لفرائضه، فذلك مما يوجب المقت والهوان، وخسران الدنيا والآخرة.

## التنبيه لما يكيده أعداء الإسلام للمسلمين

على المسلمين جميعهم حكومات وأفراد أن يتنبهوا لما يكيده لهم أعداء الإسلام بشتى الأشكال، ومختلف الوسائل والأساليب، للقضاء على الإسلام، وهدم قواعده، وإطفاء نوره، وتفريق وحدة أبنائه، ومحو عقيدته، وإضعاف رابطته القوية، التي جمعت بين الأحمر والأسود، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب.

وعمل أعداء الإسلام جاهدين، وبذلوا الأموال، وأرسلوا المبشرين، حتى حصل لهم ما حصل، وانساق بدعوتهم طغام ابتليت بهم هذه الأمة، فأغروهم بالمناصب، فأضعفوا كيان الأمة الإسلامية.

وما زالت أوضاعهم في تدهور وانحطاط، وبؤس وشقاء، وقتال وتطاحن، حتى تمزقت دولهم، وتفرقت كلمتهم، فتسلط عليهم عدوهم، واستحل دماءهم وأموالهم، وانتهك أعراضهم، واقتسم أراضيهم.

ذلك لأنهم ابتعدوا عن أوامر الله، وضيعوا دينه، وانتهكوا محارمه، وذهبوا يطلبون العز والنصر من أعداء الله، منهم من يميل إلى الشرق، ومنهم من يميل إلى الغرب، وتنادوا بالشعارات الزائفة، والدعوات القومية، والنعرات الجاهلية.

هذا، ونسأل الله أن يوحد صفوف المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يمنَّ عليهم بالرجوع إلى دينهم، وسنة نبيهم، وتحكيم كتاب ربهم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**عبدالله بن محمد بن حميد**

**رئيس مجلس القضاء الأعلى**

# الإبداع في شرح خطب حجة الوداع

لسماحة العلامة الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وخصه بجوامع الكلم وسماحة الدين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

**أما بعد:**

## مقدمة الكتاب

فإنه لما كان في سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية انعقد المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر شوال ابتداء من يوم الخميس العاشر منه الموافق ١٦/ تشرين ثاني نوفمبر ١٩٧٢م إلى يوم الخميس ٢٣ شوال ١٣٩٢هـ الموافق ٣٠ تشرين ثاني نوفمبر ١٩٧٢م وذلك في الدورة الرابعة عشرة فقد نظر المجلس في الاقتراح الخاص بترجمة خطب الرسول ﷺ في حجة الوداع مع كتابة بيان بما تحمله من أسمى المعاني والمقاصد الشريفة، والنهي عن تعصب الجاهلية، وفي ذلك إرشاد وتوجيه، وإعلام بما يجب

التحلي به من الفضائل، وأجمع المجلس على الموافقة عليه، وأنَّ ذلك ضروري وأن ينشر بعدة لغات.

وقد عهد إلي أعضاء المجلس بجمع خطب النبي ﷺ في حجة الوداع وشرحها شرحاً مبسطاً بعبارات سهلة، وأسلوب واضح، فأجبت إلى ذلك سائلاً الله العون والتوفيق، ومنه أستمد التأييد والتسديد، وسميته: (الإبداع في شرح خطب حجة الوداع) راجياً من الله أن يعم النفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم فأقول:

لا شكَّ أن ما اشتملت عليه خطبُ النبي ﷺ من العلوم، والفوائدِ الساميةِ، والقواعدِ الهامةِ، والوصايا النافعةِ، ما يَنبغِي لكلِّ مسلمٍ معرفتُها والعملُ بها؛ فقد قرَّر فيها النبي ﷺ قواعدَ الإسلامِ، وهَدَم فيها قواعدَ الشركِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريمَ المحرَّمات التي اتفقتِ المِلَلُ على تحريمِها، وهي: الدماءُ، والأموالُ، والأعراضُ.

ووضع فيها أمورَ الجاهليةِ تحت قدميه، ووضَع فيها رِبَا الجاهليةِ كلَّه، وأبطله، وأوصاهم بالنساءِ خيرًا، وذكر الحقَّ الذي لهن وعليهن، وأن الواجب لهن: الرزق، والكسوة بالمعروف -ولم يقدِّر ذلك بتقديرٍ- وأباح للأزواج ضربَهن إذا أَدخَلن إلى بيوتِهن مَن يكرهه أزواجُهن، وأوصى الأمَّة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يَضِلُّوا ما داموا مُعتَصِمِين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم بماذا يقولون، وبماذا يشهَدون، فقالوا: نشهَد

أنك بلَّغت، وأدَّيت، ونَصَحت، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلِّغ شاهدُهم غائبَهم، كما خطب الناس يوم النَّحر خطبةً بليغةً، أعلمَهم فيها بحرمةِ يوم النحر، وفضلِه عند الله، وحرمةِ مكة على جميع البلاد، وأمر بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلي لا أَحُجُّ بعد عامي هذا»[1]، وعلَّمهم مناسكهم.

ونَهَى الناسَ أن يرجِعوا بعده كفارًا، يضرب بعضُهم رقابَ بعضٍ، وأمر بالتبليغِ، وأخبر أنه رُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ.

وقال ﷺ في خطبته تلك: «لا يَجْنِي جانٍ إلا على نفسه»[2]، وقال: «إن الشيطان أَيِسَ أن يُعبد ببلدِكم، ولكن سيكون له طاعةٌ في بعض ما تَحتَقِرون من أعمالكم، فيَرضَى بها»[3].

وقال: «اعبدوا ربَّكم، وصلُّوا خَمْسَكم، وصوموا شهرَكم، وأطيعوا أُمَراءَكم؛ تَدْخُلوا جنَّة ربِّكم»[4]، وودَّع حينئذٍ الناسَ، فقالوا: حجَّة الوداع.

كما خطبهم ﷺ أيضًا أوسطَ أيامِ التشريقِ خطبةً عظيمةً بليغةً، بيَّن فيها حرمةَ ذلك اليومِ والشهرِ والبلدِ، وبيَّن حرمةَ الدَّمِ والعِرضِ، التي اتفقتِ المِلَل

(١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٣٠٦٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٦٠٦٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠٥٥).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٢١٦١).

على حُرمتِها، وحذَّر فيها من الظلم والتعدِّي على المال، وأنه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ طيبِ نفسٍ منه، وبيَّن- في خطبتِه تلك- أن الزمانَ قد استدار كهيئتِه يومَ خلَق اللهُ السمواتِ والأرض، وأن ربَّهم واحدٌ، وأباهم واحدٌ، وأنه لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأسودَ على أحمرَ، ولا لأحمرَ على أسودَ، إلا بالتَّقوى.

## هذا نصُّ خُطبته ﷺ يوم عرفة

كما في حديث جابرٍ عند مسلم(١)، وأبي داود(٢) وغيرهما، رَوَى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابرٍ، في حديث حجة الوداع، قال: «حتى إذا زالت الشمس- يعني: يومَ عرفةَ- أمر بالقَصْوَاء فرُحِلَت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناسَ، وقال: إن دماءَكم، وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحت قدَميَّ موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أوَّل دم أضعُ من دمائِنا دمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارث، كان مسترْضعًا في بني سعْد فقتلتْه هُذَيل، ورِبا الجاهليةِ موضوعٌ، وأوَّل ربًا أضعُ من رِبَانا رِبَا العباسِ بن عبد المطَّلب؛ فإنه موضوعٌ كلُّه، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانةِ الله، واستحللتم فروجَهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٠٥).

تكرَهُونه، فإن فعَلْن فاضرِبوهن ضربًا غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تَضْلُّوا بعده- إن اعتصمتم به- كتابَ الله، وأنتم تُسْأَلون عني، فماذا أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهَد أنَّك قد بلَّغت، وأدَّيت، ونصحتَ، فقال- بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء، ويَنكتُها إلى الناس-: اللهم اشهد، ثلاث مرات..» الحديثَ.

## شرح قوله ﷺ (إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم)

قوله ﷺ: «إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، قال النوويُّ: «معناه متأكِّدة التحريمُ شديدتُه، وفي هذا دليلٌ لضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياسًا» أ.هـ.

## وجوب احترام الأموال كاحترامِ الدماء والأعراض

قلتُ: وفيه دليلٌ على احترامِ الأموال كاحترامِ الدماء والأعراض؛ حيث قَرَنها النبي ﷺ بهما، وكما في الحديث الآخر: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعِرضُه»[1]، فهذا يؤكِّد حرمةَ المالِ، ويُنزِّلها منزلةَ النفس سواءً بسواء، فلا تُنتَهك، ولا تُستَبدل بأيِّ وسيلةٍ من الوسائل الأخرى التي لم يأذَن بها الله.

وتأكيدًا لحرمة المِلكية الفردية، وتنزيلها منزلةَ النفس والعِرْض؛ رأينا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤).

رسول الله ﷺ في الحديث الآخر يحثُّ على الاستشهاد في سبيلها، والدفاع عنها، ويعتبر ذلك شهادة في سبيل الله، فيقول ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومَن قُتل دون عِرْضِه فهو شهيدٌ»(1)، فيؤكِّد حرمة الملكية الفردية مرة أخرى، ويزيدها صيانةً واحترامًا، ويقرِّر مساواتها للنفس والعِرْض، ويرغِّب الإنسان على أن يضحِّي بنفسه في سبيلها، إذا أراد إنسانٌ انتهاك حرمتها والاعتداء عليها، ويكون بذلك في عداد الشهداء الأبرار.

## إقامة الدليل على بطلان الاشتراكية وأن الإسلام يحترم الملكية

هذا واضحٌ في بطلان الاشتراكية المزعومة أنها من الإسلام، والإسلام منها براءٌ؛ فالإسلام احترم الملكيةَ الفردية أبلغَ احترامٍ، حيث أمر بقطع يد السّارق، متى انتهك حرمةَ مالِ الغير بغير حقٍّ ولا شبهةٍ، كما هو مقرّر في كتب الأحكام، وجميع الأحاديث الواردة في هذا الصدد تُحافظ على حرمة الملكية الفردية، وصيانتها من الاقتطاع، أو الانتهاك، فيقول ﷺ في الحديث الثابت في الصحيحين: «إنما أنا بشرٌ، أقضي بينكم على نحوِ ما أسمع، ولعلَّ بعضكم ألحَنُ بحجّته من بعضٍ، فمَن قضيتُ له بحقّ أخيه، فإنما أقتطع له قطعةً من النار، فليأخذها أو ليذَرْها»(2).

(1) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٧٧٢).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٥٨).

وفي الصحيحين[1] أيضًا: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله، وهو عليه غضبان».

فيضع ﷺ شتى الاحتياطات اللازمة لحماية الملكية الفردية، وصيانتها من أن تقطع بمختلف الطرق، أو يتوصل إليها بشتى الأسباب المبنية على ظاهر الأمر دون باطنه، فيجعل حكمه الصادر منه ﷺ على نحو مما يسمع، غير مبيح لانتهاك حرمة ذلك المال باطنًا، فهو ما يزال حرامًا على من قضي له به، بل هو كقطعة من النار.

كما بيّن أن اليمين الفاجرة لاقتطاع مال امرئ مسلم سببٌ لغضب الله وعقابه.

وفي قوله ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم»[2] دلالةٌ واضحةٌ على احترام الملكية الفردية؛ حيث امتنع من الصلاة عليه، لِمَا تحمّله في ذمته من مال الغير، فكيف- بعد هذا- يقال بالاشتراكية في الأموال؟ والله ﷻ فاضل بين الناس في عقولهم وآجالهم، فكذلك فاضل بين أرزاقهم؛ قال - تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]، وقال - تعالى-: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وامتناع النبي ﷺ من الصلاة على المَدين، بقوله: «صلُّوا على صاحبكم»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٨٩).

أوضحُ بيانٍ، وأدلُّ دليلٍ على احترامِ أموال الناس، وأن لا اشتراكيةَ لأحدٍ في مالِ الغير.

وفيما تقدَّم من الأحاديث، وما دلَّ عليه القرآن من إضافة الأموالِ إلى أربابِها- دليلٌ على مِلكيتهم لها، واختصاصهم بها، وأن لا اشتراكيةَ لأحدٍ فيها. قال - تعالى-: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال - تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال- تعالى-: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فبهذا يتَّضح بطلانُ هذه الاشتراكيةِ التي دعا إليها الكثيرون من الناس، وزعموا أنها من الدِّين، وسمَّوها بالاشتراكية الإسلامية تمويهًا وتضليلاً.

والمساواة بين الناس في المال مما لا سبيل إليه؛ لأنها تمردٌ على النظام السماوي، وخلافٌ لسنة الله، قال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ [النساء: ١٣٥] الآيةَ.

فالآيةُ تدلُّ بعمومِها على مراعاةِ العدل، والمحافظة عليه في النفس، والأقارب، والأغنياء، والفقراء؛ فلا تَجُوز الشهادةُ على الغنيِّ للفقير لضعفِه، رحمةً به وإحسانًا إليه، ولا على الغني لقوته، بل أمر- تعالى- بالعدلِ، واتِّباع شرعِه في ذلك، فيُشهَد للغنيِّ على الفقير، وللفقير على الغني، مراعيًا في ذلك الحقَّ والعدل، مؤدِّيًا للشهادة الحقة، فإذا كان الله نهى عن الشهادة للفقير لفقرِه، فكيف بابتزازِ أموال الأغنياء بحجَّة إعطائها الفقراء، ومساواتِهم في ذلك، فهذا

خلافُ العدل المأمورِ به في هذه الآية، وخلافُ لشرعِ الله ودينه الذي فاضل بين الناس، بأن جعل هذا غنيًّا، وهذا فقيرًا، وهذا شريفًا، وهذا وضيعًا، وهذا مَلِكًا، وهذا صُعلوكًا؛ فالله أعلم بمصالح خَلْقِه، وهو الغاية في العدل، فاوت بين الناس، وفاضل بينهم بما تقتضيه حِكمته وإرادته.

## القول بالاشتراكية فيه إبطال لسنن الله في الزكاة وغيرها

وفي القول بالاشتراكية إبطالٌ لسنن الله في الزكاة، والميراث، والنفقات؛ لأن القول بها يؤدِّي إلى: عدمِ وجودِ مُزَكٍّ، ووجود أهلٍ لها، وعدمِ وجودِ وارثٍ وموروثٍ، وعدمِ وجودِ مُنفِقٍ ومُنفَقٍ عليه؛ وذلك لاشتراكهم مع غيرهم في المال، وهذا خلافُ سنَّة الله، وخلافُ شرعِه ودينه، وخلافُ نظامِ هذه الحياة.

## المساواة بين عباده إنما تكون في أمر ثابت على التأبيد

المساواةُ بين العباد إنما تكون في أمرٍ ثابتٍ على التأبيدِ، كالتشريعات الإلهية التي يَستوِي فيها الشريفُ والوضيعُ، والغني والفقير؛ كالوضوء، وغُسل الجنابة، وكالصلاة والصوم، إلى غير ذلك، دون الأمورِ التي قَضَت حكمةُ الله باختلافِ الناس فيها؛ فهي غيرُ ثابتةٍ على نهج واحدٍ على الدوام؛ كالمال، بل جعل هذا غنيًّا، وهذا فقيرًا، وربما افتقر الغنيُّ، واغتنى الفقير.

فالمال ليس بالأمرِ الثابتِ الذي يَستوِي فيه كلُّ الناس؛ فهو أشبهُ

بالمواهِب والعقول التي لا يأتِي فيها التساوي بين الناس؛ نتيجةً لتفاوتهم فيها تفاوتًا يَلِيق بسنَّة الحياة.

## ما كان النبي ﷺ يؤمم مال أحد وأدلة ذلك

ومما يَزِيد الأمرَ وضوحًا أن الرسولَ ﷺ كان لا يؤمِّم مالَ أحدٍ، ولا يعادِل في الأموال بين الأغنياء والفقراء في حالة الرَّخاء؛ فقد كان في الصُّفَّة في مسجدِه الشريف فقراءُ لا يَجِدون القُوتَ إلا من صدقات الناس عليهم، وفي المدينة كثيرٌ من الأغنياء، وما رأيناه أمَّم لهم مالَ أحدٍ من أغنياءِ المدينةِ، ولا عادَلَ بينهم وبين الأغنياء في أموالٍ، وهم أحوجُ ما يكون إلى ذلك، وأيضًا عندما أراد الرسول ﷺ تجهيزَ جيشِ العُسْرَة في غزوة تَبُوكٍ - رأيناه يَحُثُّ الأغنياء، ويرغِّبهم على تجهيزِه بما يستطيعون، وكيفما يستطيعون، وتَبارَوا يَستَبِقون للتجهيزِ بما يَقْدِرون عليه؛ فاختلفت مساعدتُهم بحسَب اقتدارِهم الماديِّ، ورغباتِهم الجامِحة في الخير، فلو كان مِلْكًا للأمةِ، ولم يكن مِلْكًا لملاَّكه - الذين اكتسبوه بطرقِ الكسب المعروفة في التشريع الإسلامي - لانتزعه من أيدي الأغنياء، وجهَّز به الجيشَ الغازِيَ في أحرجِ ظروفٍ عَرَفتها تلك الغزوة، ولم يكن في حاجةٍ إلى ترغيبِهم، وحثِّهم في المساعدة على التجهيز.

ورأيناه في غنائمِ هَوازن التي قسَّمها بين الغانِمين، ثم عاد إليه أهلُها مسلمينَ، وقد حازَ كلُّ غانمٍ نصيبَه، ونال حصَّته من الغُنْم بالقِسمة من رسول الله ﷺ وقد قام خطيبًا في الغانِمين، وقال لهم: «أما بعدُ: فإن إخوانكم هؤلاءِ قد

جاؤوا تَائِبين، وإني قد رأيتُ أن أردَّ عليهم سَبْيَهم، فمَن أحبَّ أن يُطَيِّبَ ذلك فليَفْعَل، ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّه حتى نُعطِيه إيَّاه من أوَّل مالٍ يَفِيء الله علينا، فقال الناس: قد طيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم: إنا لا نَدْرِي مَن أَذِن منكم ممن لم يأذَن، فارجِعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم، فرجع الناس فكلَّمهم عُرَفاؤُهم، ثم عادوا إلى رسول الله يخبرونه أنهم قد طيَّبُوا وأذِنوا»[١].

## الملكية الفردية يقررها رسول الله ﷺ

فهذا سيِّد الخلق وإمامُهم يحتاج إلى مُؤاذنة الناس، والحصول على رضاهم، فيما سيردُّونه من أموالٍ، قد أصبحت مِلكًا لهم خاصًّا - بأحد أسباب المِلك المشروعة في الدين - فلو كان هناك مجالٌ للتأميم أو الاشتراكية؛ لأَمَّمها بينهم جميعًا، ولسوَّى بينهم في قِسمتِها للاشتراكية القائمة بحُكم التأميم، ولكنَّ الأمرَ على خلاف ذلك فلا تأميمَ، ولا اشتراكيةَ، وإنما هي الملكية الفَرْدِية يقرِّرها رسول الله ﷺ لها حرمتُها، وصِيانتها، فيستأذِن مُلاَّكها، ويطلب رِضَاهم؛ ليشرِّع للناس أنه لا يحل لأحدٍ مالَ أحدٍ إلا بطِيبٍ منه، وإذا كان هو نفسه ﷺ يؤاذِن الناسَ في التنازُل عن حقوقِهم، ويطلب رضاهم في ذلك؛ فغيرُه من الناس من باب أَوْلى، وهو أَوْلى بالمؤمنين من أنفسِهم؛ كما قرَّره القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٠٧).

وفيما تقدَّم من الآيات والأحاديث دلالةٌ واضحةٌ على بطلانِ الاشتراكيةِ، وأنها ليست من الإسلام في شيءٍ.

## أول من دعا إلى الاشتراكية في المال والنساء

بل أَوَّلُ مَن قال بها، ودعا إليها «مَزْدَك» أحدُ رجالِ فارسَ، دعا إلى الاشتراكية في المال والنساء؛ فتَبِعه على قوله كثيرٌ من الفقراء ورَعَاع الناس، فوافقه الملك «قُبَاذ».

## كسرى انوشروان يقتل مزدك من أجل دعوته إلى الاشتراكية

ولكن ابنه «أنوشِروان» بعد أن تولَّى الملكَ بعد أبيه دعا بمَزْدَك فقتله وقتل أصحابه، وأبطل الاشتراكية، واحترم الأموالَ كما احترم الدِّماء والأعراض، وهذا الملِك الفارسي الذي أبطل الاشتراكية هو الذي قال عنه النبي ﷺ: «وُلدتُ في زمنِ الملك العادل» رواه البيهقي في الشعب[1]، وقال: «وكان شيخنا أبو عبدالله الحافظ قد تكلَّم أيضا في بطلان هذا الحديث»[2]، وقال السخاوي: «لا أصل له»[3]، وقال السيوطي[4]: «كذب باطل».

فلا عبرةَ ببعضِ المنتسبين إلى العِلم القائلين بالاشتراكية في المال؛ **فهؤلاء**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح:٤٨٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة (ص: ٧٠٧).

(٤) لعله من قول الزركشي، ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٣٧٨).

وأمثالُهم هم آلةُ السياسةِ، وأعوان الرئاسة، وهم كثيرٌ، والأكثر الله.

## أهمية حرمة المال والعرض لا تقل عن حرمة الدم

قوله: «كحرمةِ يومكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا» أي: أنه شبَّه تحريم الدمِ والمالِ والعِرضِ، بما هو مستقرٌّ تحريمُه في نفوسِهم من ذلك اليومِ والشهرِ والبلدِ.

قال الحافظ: "فيه تأكيدُ التحريمِ وتغليظُه بأبلغِ ممكنٍ من تكرارٍ ونحوه، وفيه مشروعيةُ ضربِ المَثَل، وإلحاق النظير بالنظير؛ ليكونَ أوضحَ للسامعِ، وإنما شبَّه حرمةَ الدمِ والعِرْض والمال، بحرمةِ اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطَبين بذلك كانوا لا يَرون تلك الأشياء، ولا يَرون هَتْكَ حرمتِها، ويَعِيبُون على مَن فعل ذلك أشدَّ العيب، وإنما قدَّم السؤالَ عنها تَذكارًا لحرمتِها، وتقريرًا لِما ثَبَت في نفوسهم؛ ليبني عليه ما أراد تقريرَه على سبيل التأكيد.

## إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها

وقوله: «ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ، وإن أوَّل دمٍ أضعُ دمُ ابن ربيعة بن الحارث كان مسترْضِعًا في بني سعْد، فقتَلَتْه هُذَيل، ورِبَا الجاهليةِ موضوعٌ، وأوَّل رِبًا أضعُ رِبَا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوعٌ كلُّه».

في هذه الجملة إبطالُ أفعالِ الجاهلية، وبيوعِها التي لم يتصل بها قبضٌ،

وأنه لا قِصاص في قتلها، وأن الإمام وغيرَه - ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن منكر - ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهلِه؛ فهو أقربُ إلى قَبُول قولِه، وإلى طيب نفسِ مَن قرُب عهدُه بالإسلام.

وأما قوله: «تحت قدميَّ» فإشارةٌ إلى إبطاله.

وفي قوله: «ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ» إضافته إلى الجاهلية إضافةُ ذمٍّ وعيبٍ؛ أي: كلُّ ما كان من أمرِ الجاهلية: كفخرِها بالأحساب، وطعنِها في الأنساب، وتعصُّبها المذموم، كلُّه موضوعٌ باطلٌ؛ كما أشار إليه بقوله: «تحت قدميَّ موضوعٌ».

وقوله: «ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ» أي: لا قِصاصَ فما دونه مما كان حاصلاً في الجاهلية.

## خطورة تعاطي الربا وانعدام التعاطف بين الناس

وقوله: «وربَا الجاهلية موضوعة»:

الربا محرَّم بالكتاب والسنَّة والإجماع، ومفاسده كثيرة جدًّا، نسأل الله السلامة، وقد قال بعض العلماء: «إن أَكَلَةَ الرِّبا مجرَّب لهم سوءُ الخاتمةِ، والعياذ بالله»، ومع هذا قد فشا الرِّبا في مجتمعنا فُشُوًّا شنيعًا ذريعًا، يُنذِر بضياع الثروة، ومحوِ البركة، وسقوط المحبة، وانعدام التعاطف والتراحم بين الناس، وآكلوا الرِّبا لا يَقُومُون يومَ القيامةِ، أو لا يَقُومُون في الدنيا إلا كما يَقُومُ الذي

يتخبطه الشيطان - وهو المصروع - من المَسِّ، وهو الجنون، وهذا مُشاهَد فيهم في الدنيا؛ إذ هم - رغم وفرةِ أموالهم، ومزيد ثرائهم - لا يَزَالُون في هَمٍّ دائم، وفكر مستمِرٍّ، وقد حرَمهم الله - تعالى- من اللذائذ رغم توافُرِ أسبابها، ومن النعم رغم وجود مقوِّماتها، وقد قال هؤلاءِ مثلَ ما قال الأوَّلون: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وساروا على نهجهم، واتبعوا طريقتهم، ثم هو مخرب البيوت، ومزيل الرحمة من القلوب، ومولد العداوة بين الأغنياء والفقراء؛ فإنه يضعف التعاطف والتراحم، بل لا هم للأغنياء إلا ابتزاز أموال الفقراء، بكونهم كالذئاب، كل واحد ينتظر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر وأكله، فحلت القسوة محل الرحمة.

## أسباب الانهيار الاقتصادي والركود التجاري هو الربا

حتى إن الفقير ليموت جوعا في البلاد التي يتعامل أهلها بالربا، ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، فمنيت تلك البلاد بالانهيار الاقتصادي، والركود التجاري والبطالة؛ لذلك جاء الإسلام بتحريم التعامل بالربا، ليكون كل واحد من المسلمين عونا لأخيه، لا سيما عند شدة الحاجة إليه.

## القوانين الإلهية لا تسن للناس بحسب أهوائهم

والله لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم كأصحاب القوانين، ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة وهو أعلم بمصالح عباده.

وقوله ﷺ: «وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله».

هذا نظير وضعه لدماء الجاهلية، فأول دم وضعه من دمائهم دم ابن ربيعة بن الحارث، فالآمر والناهي ينبغي له أن يبدأ بنفسه وبأهله؛ ليكون قدوة حسنة لغيره.

## الربا إذا وضع يبقى رأس المال لمالكه

والربا إذا وضع يبقى رأس المال لمالكه؛ كما في قوله - تعالى -: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

## المرأة كالضلع وواجبات الرجل نحو المرأة

وقوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله»، فيه الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف؛ كما قال - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن عطية: «وإلى معنى الآية ينظر قول النبي ﷺ: «فاستمتع بها وفيها عوج»[(١)]، أي: لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها، فعنها تنشأ المخالفة، وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخلع.

إذ إن مداراة النساء والغض عما يحصل منهن - من الاعوجاج والمخالفة -

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٢٨).

سبب للاستمتاع بهن، وبقاء المعاشرة معهن؛ قال الترمذي في جامعه: باب ما جاء في مداراة النساء، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع، إن ذهبت تقيمها، كسرتها، وإن تركتها، استمتعت بها على عوج»»[1].

فعلى الرجل معاشرتها بالمعروف والإحسان إليها، والتسامح فيما يصدر منها من خطأ ومخالفة، وعليه أن يصونها ويحفظها من مخالطة الرجال الأجانب، وألا يدعها تجوب الشوارع ومجتمعات الرجال؛ بحيث تكون مطمعا للفساق، وموضعا للسخرية، بل عليها ملازمة بيتها، وتدبير شؤونها، والقيام على أطفالها، فهذا مما ينبغي للمرأة القيام به، وعلى الرجل أمرها بذلك.

## قوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله»

تنوعت عبارات العلماء في ذلك، فقيل: المراد بكلمة الله هو كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ إذ إن المسلمة لا تباح لغير المسلم، وقيل: إن كلمة الله هي قوله - تعالى -: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: هي قوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وهذه الأقوال متلازمة، فالرجل إذا تزوج المرأة، فعليه أن يمسكها بالمعروف إن رضيها والتأمت حاله معها، وإلا فيسرحها بإحسان؛ عملا بالآية

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢/ ٤٨٥).

الكريمة، ثم هي لا تحل له؛ حتى يكون من أهل شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فالمسلمة لا تباح لغير المسلم، وقد نكحها امتثالا لقول الله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

قوله: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح»، أي: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم؛ سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة، أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: إنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره - في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان؛ حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة - لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «واضربوهن ضربا غير مبرح»، أي: غير شاق، ولا مؤثر، وفيه دليل على جواز ضرب الرجل امرأته؛ للتأديب والمصلحة.

## قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»

فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومثله إعداد مسكن لها، ملائم لمثلها.

## قوله ﷺ: (تركت فيكم ما لن تضلوا بعده)

قوله: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله».

«تركت فيكم» أي: فيما بينكم.

«ما لن تضلوا بعده» أي: إن تمسكتم به واعتصمتم بما تضمنه من الأوامر والنواهي، واعتقدتم ما تضمنه من العقائد الحقة؛ إذ هو كتاب عزيز، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

## مبحث القرآن منهج لمن تمسك به من شرور الناس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن أعظم ما أنعم الله به على المسلمين، اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن؛ لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله ولا قياسه، ولا وجده؛ فقد ثبت - بالبراهين القطعيات والآيات البينات - أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم، فيه نبأ من قبلهم، وخبر ما بعدهم، وحكم ما بينهم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار، قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره، أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، فلا يستطيع أن يزيغه إلى هواه، ولا يحرف به لسانه، ولا يخلق عن كثرة الترداد، فإذا ردد مرة، لم يخلق،

ولم يمل كغيره من الكلام، ولا تنقضي عجائبه، ولا تشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه، هدي إلى صراط مستقيم»[1] أ.هـ.

وما ضعف المسلمون وزال ما كان لهم من الملك الواسع، إلا بإعراضهم عن هداية القرآن، ولا يعود إليهم شيء - مما فقدوا من العزة والسيادة والكرامة- إلا بالرجوع إلى هدايته، والاعتصام بحبله.

واقتصر الرسول في خطبته على ذكر الكتاب دون ذكر السنة؛ لاشتماله على الأمر بالعمل بالسنة لقوله - تعالى -: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والاعتصام به سبب لصلاح الدنيا والآخرة، فإن من اعتصم به وعمل بأوامره ونواهيه - لن يضل عن الصراط القويم، ولنذكر ما قاله الإمام القرطبي في تفسيره من أن القرآن مانع لمن تمسك به من شرور الأعداء، وكيد أهل الجور والظلم.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - على قوله - سبحانه-: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]: "وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: لما نزلت سورة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

أقبلت العوراء أم جميل بنت حرب، ولها ولولة، وفي يدها فهر، وهي تقول:

مذمما عصينا،، وأمره أبينا،، ودينه قلينا

والنبي ﷺ قاعد في المسجد، ومعه أبو بكر رضي الله عنه فلما رآها أبو بكر، قال: يا رسول الله، لقد أقبلت وأنا أخاف أن تراك: قال رسول الله: «إنها لن تراني»، وقرأ قرآنا، فاعتصم به كما قال، وقرأ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، فوقفت على أبي بكر رضي الله عنه ولم تر رسول الله، فقالت: يا أبا بكر، أخبرت أن صاحبك هجاني، فقال: لا ورب هذا البيت، ما هجاك، قال: فولت، وهي تقول: قد علمت قريش أني ابنة سيدها.

إلى أن قال: وقال كعب رضي الله عنه في هذه الآية: كان النبي يستتر من المشركين بثلاث آيات: الآية التي في الكهف: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الكهف: ٥٧]، والآية التي في النحل: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النحل: ١٠٨]، والآية التي في الجاثية: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣]، فكان النبي ﷺ إذا قرأهن يستتر من المشركين، قال كعب رضي الله عنه: فحدثت بهن رجلا من أهل الشام، فأتى أرض الروم، فأقام بها زمانا، ثم خرج هاربا، فخرجوا في طلبه، فقرأ بهن، فصاروا يكونون معه على طريقه، ولا يبصرونه، قال الثعلبي: وهذا الذي يروونه عن كعب، حدثت به

رجلا من أهل الري، فأسر بالديلم، فمكث زمانا، ثم خرج هاربا، فخرجوا في طلبه، فقرأ بهن؛ حتى جعلت ثيابهم لتلمس ثيابه، فما يبصرونه، قلت: ويزاد إلى هذه أول سورة «يس» إلى قوله: ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس:٩]، فإنه جاء في السيرة في هجرة النبي ﷺ ومقام علي رضي الله عنه في فراشه، قال: وخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من تراب في يده، وأخذ الله عز وجل على أبصارهم عنه، فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم، وهو يتلو هذه الآيات: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٤ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [يس: ١ - ٥]، إلى قوله: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ﴾ [يس: ٩]، حتى فرغ رسول الله ﷺ من هذه الآيات، ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه ترابًا، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب، ولقد اتفق لي ببلادنا - الأندلس - بحصن منثور من أعمال قرطبة مثل هذا؛ وذلك أني هربت أمام العدو، وانحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي فارسان، وأنا في فضاء من الأرض، قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة يس، وغير ذلك من القرآن، فعبرا علي، ثم رجعا من حيث جاءا، وأحدهما يقول للآخر: هذا «ديبله» يعنيان شيطانا، وأعمى الله عز وجل أبصارهم، فلم يروني، والحمد لله حمدًا كثيرًا على ذلك"(١).

فانظر إلى حفظ الله ووقايته لمن اعتصم بكتابه العزيز؛ حيث وقاهم

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٩) للقرطبي.

وحفظهم من بأس الصائلين، وكيد الكائدين، ولم يتمكّن أعداؤهم من الوصول إليهم، بل جعل على أبصارهم غشاوةً تمنعهم من رؤية من قصدوه بسوءٍ وشرٍّ.

هذا الإمام القرطبي يحكي عن نفسه بطلب فارسين له، وهو في فضاءٍ من الأرض، ليس يستره عنهما شيءٌ؛ لا شجرٌ، ولا جبلٌ، ولا غيرُهما، على الرغم من قُربهما منه ورؤيته لهما، وسَماعه لكلامهما، ومع هذا لم يتمكّنا من رؤيته، وإيقاع ضررٍ به، بل أعمى اللهُ أبصارهما، فرجعا خائبين، وحفظ اللهُ الإمامَ القرطبيَّ لَمَّا التجأ إلى الله، واعتصم بكتابه العزيز.

قوله: «وأنتم تُسألون عني، فماذا أنتم قائلون؟» أي: مسؤولون عن تبليغي وعدمه، فماذا أنتم قائلون في حقّي؟ قال - تعالى -: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف: ٦].

وقولهم: «قالوا: نَشهد أنّك قد بلّغتَ وأدّيتَ» أي: بلّغتَ ما أُرسلتَ به إلى الناس كافّة، وأدّيتَ الأمانة التي حملتها أحسنَ أداءٍ وأكمله.

«ونصَحتَ» أي: بذَلت وُسعك في نُصح أُمّتك؛ بدَلالتهم على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وتَحذيرهم عن كلّ ما يُرديهم ويضرُّهم في دينهم ودنياهم، فلا خيرَ إلاّ دلّ الأُمّةَ عليه، وأمرَهم به، وحثّهم عليه، ورغّبهم فيه، ولا شرَّ إلاّ حذَّرها وأنذَرها عنه.

## الدليل على ثبوت العلو لله ﷻ على عرشه

قوله: «فقال بإصبعه السَّبَّابة يَرفعها إلى السماء، ويَنْكُتها إلى الناس:

(اللهمَّ اشْهَد) ثلاثَ مرَّات»: فيه دليلٌ على إثبات عُلوِّ الله على عرشه؛ حيث رفَع إصبعه إلى السماء، ومن المُتقرِّر عند أهل السنة والجماعة وسلفِ الأُمَّة من الصحابة والتابعين - أنَّ الله مُسْتَوٍ على عرشه، بائنٌ من خَلقه؛ كما قال - تعالى -: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا.

وقد ألَّف العلماء في هذه المسألة مؤلَّفاتٍ عدَّة؛ كالإمام الذهبي الذي ألَّف كتابًا سمَّاه «إثبات العُلو للعلي الغفار»، وكذلك موفَّق الدين ابن قدامة الحنبليُّ ألَّف كتابًا في ذلك أيضًا، وكُتُب العلماء مملوءَةٌ بذِكر الأدلَّة من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين، وحتى العرب في جاهليَّتهم يَذكرون ذلك في أشعارهم، من أنَّ الله مُسْتَوٍ على عرشه، فلا نُطيل بذِكْر الأدلة في ذلك، فمَن طلَبها، وجَدها في أمكنتِها.

وقوله: «ويَنكُتها إلى الناس»، لا اختلاف بين الروايتين، والمراد: يُقَلِّبها ويُرَدِّدها، يَستَشهِد اللهَ عليها بتبليغ رسالات ربِّه، وتَأْدِيته لِما اؤْتُمِن عليه من نُصحهم وإرشادهم، والصبر على أذاهم.

## خطبته يوم النحر

روى الإمام أحمد[1] عن جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر، فقال: (أيُّ يوم أعظمُ حُرمة؟)، فقالوا: يومُنا هذا، قال: (فأيُّ شهرٍ أعظمُ حُرمةً؟)، قالوا: شهرُنا هذا، قال: (أيُّ بلدٍ أعظمُ حُرمة؟)، قالوا: بلدُنا هذا، قال: (فإنَّ دماءَكم، وأموالكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا، هل بلَّغتُ؟)، قالوا: نعم، قال: (اللهمَّ اشْهَد)».

قوله: «أيُّ يومٍ أعظمُ حُرمةً؟» أي: يَحرُم فيه التعدِّي من قتالٍ وغيره أكثرَ من سائر الأيام.

قوله: «قالوا: يومنا هذا» أي: اليوم العاشر الذي هو الحجُّ الأكبر.

وقوله: «أيُّ بلدٍ أعظمُ حُرمةً؟»، قالوا: بلدُنا هذا؛ أي: مكة؛ إذ إنها أفضلُ بِقاع الأرض، وفيها الكعبة المُشرَّفة التي جعَلها الله قيامًا للناس وأَمْنًا، وفيها وُلِد النبي ﷺ وأُرْسِل إليه، وهي مولِد الخلفاء الراشدين، وقد تكاثَرت النصوص في فضْلها وعِظَم شَأْنها، والمعنى ما يقع في ذلك اليوم والشهر والبلد من قتالٍ وتَعَدٍّ على الناس، فإنه - وإن كان في هذا اليوم والشَّهر والبلد - أشدَّ غِلظة، وأعظمَ جريمةً مما لو وقَع في غيرها، وغيرها أيضًا - من يومٍ وشهرٍ وبلدٍ - حرامٌ فيه قتالُ الناس بغير حقٍّ، والتعدِّي عليهم في أعراضهم ودمائهم وأموالهم، وإنما

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٤٩٩٠).

أرادَ بذلك تذكيرَهم ما هو مُستقرٌّ في نفوسهم من حُرمة اليوم والشهر والبلد؛ ليَبنيَ عليه ما أراد تقريرَه؛ حيث قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم»، وفي رواية: «وأعراضكم عليكم حرامٌ».

والعِرْض - بكسر العين - موضعُ المدح والذمّ في الإنسان في نفسه أو سَلفه، والمعنى: أنَّ انتهاكَ دمائكم وأموالكم وأعراضِكم - عليكم حرامٌ، فمال المسلم حرامٌ كحُرمة دمه وعِرضه، وقد تقدَّم بيان ذلك مُستوفًى في شرْح خُطبته بعَرَفةَ.

## أدلة حرمة مكة المكرمة وتفضيلها

وقوله: «كحُرمة يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا»، إنما شبَّهها في الحُرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يَرون استباحتها وانتهاكَ حُرمتها بحالٍ، وقال ابن المُنيِّر: قد استقرَّ في القواعد أنَّ الأحكام لا تتعلّق إلاَّ بأفعال المُكلّفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر، تحريمُ أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعِرض، فما معنى إذًا تشبيه الشيء بنفسه؟ وأجاب بأنَّ المراد أنَّ هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم، مُغلَّظةُ الحُرمة، عظيمةٌ عند الله، فلا يَستسهِل المعتدِي كونَه تعدَّى في غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يَخاف خوفَ مَن فعَل ذلك في البلد الحرام، وإن كان فِعْلُ العُدوان في البلد الحرام أغلظَ، فلا يَنفي كونَ ذلك في غيره غليظًا أيضًا، وتفاوُتُ ما بينهما في الغِلَظ لا يَنفع المعتدِي في غير البلد الحرام، فإن فرَضناه تعدَّى في البلد

الحرام، فلا يَستسهل حُرمة البلد، بل ينبغي له أن يَعتقد أنَّ فعله أقبحُ الأفعال، وأنَّ عقوبته بحسب ذلك؛ فيُراعي الحالتين.

قوله: «هل بلَّغت؟»، قال: «اللهمَّ اشهَد»، المعنى: هل بلَّغتكم ما أُرسِلتُ به إليكم؛ لأنَّ التبليغ فرضٌ عليه، فقالوا: نعم؛ أي: بلَّغتَ الرسالة، وأدَّيت الأمانة، ونَصَحت الأُمَّة، فعند ذلك استشهَد الله عليهم بقوله: «اللهمَّ اشهَد»، والرسولُ بلَّغ ما أُمِر به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

## الدليل على أن يوم النحر يوم الحج الاكبر

روى ابن ماجه في سُنَنه[1] عن شبيب بن غَرْقَدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحْوَص، عن أبيه، قال: سَمِعت النبي ﷺ يقول في حَجَّة الوداع: «يا أيُّها الناس، ألا أيُّ يوم أحرمُ؟ ثلاثَ مرَّات، قالوا: يوم الحجِّ الأكبر، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدِكم هذا، ألا لا يَجْني جانٍ إلاَّ على نفسه، ولا يَجْني والدٌ على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا إنَّ الشيطان قد أَيِس أن يُعبد في بلدكم هذا أبدًا، ولكن سيكون له طاعةٌ في بعض ما تَحتقرون من أعمالكم، فيَرضى بها، ألا وكلُّ دم من دماء الجاهليَّة موضوعٌ، وأوَّل ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطَّلب، كان مُسترضَعًا في بني ليث، فقتلته هُذيل، ألا وإنَّ كلَّ ربًا من ربا الجاهليَّة موضوعٌ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣٠٥٥).

لكم رؤوسُ أموالِكم، لا تَظلِمون ولا تُظلَمون، ألا يا أُمَّتاه، هل بلَّغتُ؟ ثلاثَ مرَّات، قالوا: نعم، قال: اللهمَّ اشْهَد ثلاث مرَّات».

قوله: «يا أيها الناس، ألا أيُّ يوم أحرمُ ثلاثَ مرَّات».

أحرم أي: أشدُّ حُرمة، كرَّرها ثلاث مرَّات؛ اهتمامًا بها، وبما ستَرتَّبه عليها من قوله: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم - بينكم حرامٌ»، وكما تقدَّم بيانُه في حديث جابر، وفيه دليلٌ على أنَّ يومَ الحجِّ الأكبر هو يوم النَّحر[1]؛ كما اختارَه جمعٌ من المُحقِّقين، منهم: العلاَّمة ابن القيِّم، وغيره.

## قوله ﷺ: ( ألا لا يجني جان إلا على نفسه )

قال في النهاية: «الجِناية: الذَّنب والجُرْم، وما يَفعَله الإنسان مما يوجِب عليه العذابَ، أو القِصاص في الدنيا والآخرة، المعنى: أنه لا يُطالَب بجِناية غيرِه من أقاربه وأباعده، فإذا جَنَى أحدُهم جِنايةً لا يُعاقَب بها الآخر؛ كقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله - تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]»[2].

فالمرء له حسناته وأعماله الصالحة، وعليه جريمة ما يرتكبه من ذنب أو جناية في: دم، أو مال، أو عرض.

قوله: «ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده».

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٥٢٠) لابن قيم

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٩) لابن الأثير.

المراد: النهي عن الجناية عليه؛ لاختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيد: «لا يجني جان إلا على نفسه»، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته، والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفي، فيوافق قوله - تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإنما خص الولد والوالد؛ لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤاخذا بفعلهما، فغيرهما أولى، وفي رواية: «لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه».

فإذا كان هذا بين الوالد وولده، فغيرهما من الأقارب بطريق الأولى، من أنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما يؤخذ الشخص بفعله.

### قوله ﷺ: ( ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا )

أي: إنه أيس بنفسه بالبناء للفاعل لا بالبناء للمفعول، وهو أنه لما رأى انتشار الإسلام ودخول الناس في دين الله أفواجا، أيس أن يعبد في جزيرة العرب، وعبادته: طاعته بنوع من أنواع الكفر، كما قال - تعالى-: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠] أي: ألا تطيعوه، وهذا من جنس قوله - تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فإن الكفار أيسوا من رجوع المسلمين عن إسلامهم إلى دين الكفر، فالرسول نسب الإياس إلى الشيطان، ولم يقل: إن الله آيسه، فالإياس الحاصل من الشيطان، لا يلزم تحقيقه واستمراره، ولكن عدو الله لما رأى ما ساءه من

ظهور الإسلام في جزيرة العرب وعلوه - أيس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به، ورجوعهم إلى الشرك الأكبر.

فالكل يئس من ارتداد المسلمين وتركهم دينهم، ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفر في أرض العرب؛ ولهذا قال ابن رجب على الحديث: «إن الشيطان يئس أن تجمع الأمة على أصل الشرك الأكبر، يوضح ذلك ما حصل من ارتداد أكثر أهل الجزيرة بعد موت النبي ﷺ وقتال الصديق والصحابة لهم على اختلاف تنوعهم في الردة، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (لما مات النبي ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، وردة بني حنيفة،....إلخ)»[١].

ولا دلالة في هذا الحديث لمن قال بعدم وقوع الشرك في جزيرة العرب، فوقوع الشرك فيها معلوم بالضرورة؛ كارتداد الكثير في جزيرة العرب، وكفر مسيلمة وأصحابه، والأسود العنسي، وأمثالهم كثير، فهل يقال: إنهم ليسوا بكفار، بناء على حديث: «إن الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب»، أعتقد أنه لا قائل بهذا.

## الذبح عند القبور والنذر لها

وأيضا ما يفعله بعض هذه الأمة عند القبور من الذبح لها والنذر، وسؤالها تفريج الكربات، وكشف الشدائد، وطلب المدد من أصحابها - فهذا هو الشرك بعينه المنافي للتوحيد.

---

(١) ذكر نحو هذا الكلام في لطائف المعارف (ص: ١٨٠) لابن رجب.

قال البخاري في صحيحه -: «باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان -: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة)، وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية»[1].

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه قال: «لا تقوم الساعة، حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة»[2]، وابن عدي من رواية أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى»[3].

وعلى قول من زعم أن هذه الأمة لا يقع فيها شرك - استنادا منه إلى حديث: «إن الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب» - يلزم منه أن الصحابة أخطؤوا في قتال مسيلمة والأسود العنسي، وأمثالهم ممن ارتد عن الإسلام، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة، حتى تعبد اللات والعزى».

وفي الحديث الصحيح أيضا من خبر الدجال: أنه لا يدخل المدينة، بل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧١١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين (ح:٨٤٦٥).

(٣) ينظر: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي (٨/ ٣١٣).

ينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج منها كل كافر ومنافق، فأخبر أن في المدينة إذ ذاك كفارا ومنافقين.

## تضليل الشيطان في بعض ما تحتقرون من أعمالكم

وقوله: «ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى بها» أي: دون الكفر؛ من القتل والنهب، ونحوهما من الكبائر، وتحقير الصغائر، فيرضى بصيغة المعلوم أي: الشيطان، بها أي: بالمحتقر؛ حيث لم يحصل له الذنب الأكبر الذي هو الكفر؛ ولهذا ترى المعاصي - من الكذب، والخيانة، والغش، ونحوها - توجد كثيرا في المسلمين، وقليلا في الكافرين؛ لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات، بخلاف المسلمين يرميهم في المعاصي؛ لعدم حصوله منهم على الكفر.

## الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الصلاة التي ليس لها وسوسة، إنما هي صلاة اليهود والنصارى»[1]؛ لأنها لا تنفعهم، وغير صحيحة من أصلها؛ لوجود ما ينافيها وهو الكفر، ومن الأمثال: «لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس»[2].

---

(١) ذكره القاري في المرقاة (٥/ ١٨٤٣).

(٢) المصدر السابق.

فالشيطان كاللص لا يدخل البيوت الخربة، وهم الذين صدر منهم الكفر، وإنما يدخل البيوت التي فيها أمتعة ثمينة يريد انتهاب شيء منها ولو قليلا؛ لعدم تمكنه من أخذ المتاع كله.

قوله: «ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع»، أبطل ما بين الناس في جاهليتهم من الدماء، وكذا بيعاتهم الفاسدة التي لم يتصل بها قبض، وبدأ في ذلك بأقاربه الأدنين؛ ليكون أوقع في نفوس السامعين، وأهيأ لقبولهم؛ فإن الآمر الناهي إذا بدأ بنفسه وبأهله - فيما يأمر به، وما ينهى عنه - صار لعظته وقع في النفوس، بقبول ما يأمر به، وما ينهى عنه، بخلاف إذا كان يخالف ما يحض به، ويأمر وينهى الناس عنه، فلا يكون لكلامه في النفوس القبول التام.

قوله: «(ألا يا أمتاه، هل بلغت) ثلاث مرات، قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد) ثلاث مرات» تقدم شرح هذا الحديث في خطبته يوم عرفة، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، حين استنطقهم بتبليغه لهم، واعترافهم بذلك، فلقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فما توفي إلا وقد أكمل الله به الدين، وبلغ البلاغ المبين.

روى ابن ماجه في سننه[(١)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ: بالخيف من منى، فقال: «نضر الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠٥٦).

ينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج منها كل كافر ومنافق، فأخبر أن في المدينة إذ ذاك كفارا ومنافقين.

## تضليل الشيطان في بعض ما تحتقرون من أعمالكم

وقوله: «ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم، فيرضى بها» أي: دون الكفر؛ من القتل والنهب، ونحوهما من الكبائر، وتحقير الصغائر، فيرضى بصيغة المعلوم أي: الشيطان، بها أي: بالمحتقر؛ حيث لم يحصل له الذنب الأكبر الذي هو الكفر؛ ولهذا ترى المعاصي - من الكذب، والخيانة، والغش، ونحوها - توجد كثيرا في المسلمين، وقليلا في الكافرين؛ لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات، بخلاف المسلمين يرميهم في المعاصي؛ لعدم حصوله منهم على الكفر.

## الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الصلاة التي ليس لها وسوسة، إنما هي صلاة اليهود والنصارى»[1]؛ لأنها لا تنفعهم، وغير صحيحة من أصلها؛ لوجود ما ينافيها وهو الكفر، ومن الأمثال: «لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس»[2].

(١) ذكره القاري في المرقاة (٥/ ١٨٤٣).
(٢) المصدر السابق.

فالشيطان كاللص لا يدخل البيوت الخربة، وهم الذين صدر منهم الكفر، وإنما يدخل البيوت التي فيها أمتعة ثمينة يريد انتهاب شيء منها ولو قليلا؛ لعدم تمكنه من أخذ المتاع كله.

قوله: «ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع»، أبطل ما بين الناس في جاهليتهم من الدماء، وكذا بيعاتهم الفاسدة التي لم يتصل بها قبض، وبدأ في ذلك بأقاربه الأدنين؛ ليكون أوقع في نفوس السامعين، وأهيأ لقبولهم؛ فإن الآمر الناهي إذا بدأ بنفسه وبأهله - فيما يأمر به، وما ينهى عنه - صار لعظته وقع في النفوس، بقبول ما يأمر به، وما ينهى عنه، بخلاف إذا كان يخالف ما يحض به، ويأمر وينهى الناس عنه، فلا يكون لكلامه في النفوس القبول التام.

قوله: «(ألا يا أمتاه، هل بلغت) ثلاث مرات، قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد) ثلاث مرات» تقدم شرح هذا الحديث في خطبته يوم عرفة، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، حين استنطقهم بتبليغه لهم، واعترافهم بذلك، فلقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فما توفي إلا وقد أكمل الله به الدين، وبلغ البلاغ المبين.

روى ابن ماجه في سننه[1]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ: بالخيف من منى، فقال: «نضر الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠٥٦).

امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن - يعني: قلب مؤمن -: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

قوله: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها»، قال الأصمعي: هو بالتشديد، وقال النووي: هو قول الأكثر، وقيل بالتخفيف، والمعنى: خصه الله بالبهجة والسرور؛ لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا، ونعمه في الآخرة؛ حتى يرى عليه أثر الرخاء والنعمة، وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم، وتجديد السنة، فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث، وفضله، وعلو درجة طلابه؛ حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحدا من الأمة، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة - لكفى ذلك فائدة وغنما.

## مبحث نقل الحديث بالمعنى

وقال محيي السنة[1]: «اختلف في نقل الحديث بالمعنى، وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت، ولا تزد، وقال سفيان: إن قلت حدثتكم كما سمعت، فلا تصدقوني، فإنما هو

(١) يقصد: الإمام البغوي المفسر.

المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعا، فقد هلك الناس، وقال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، واللفظ مختلف، والمعنى واحد، وذهب قوم إلى اتباع اللفظ؛ منهم: ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وابن عيينة....»[١]. وقال محي السنة: «الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة: عند الأكثرين، والأولى اجتنابها»[٢].

## قوله ﷺ: (فرب حامل فقه غير فقيه)

أي: إن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه، إنما شرطه الحفظ، وعلى الفقيه التفهم والتدبر، وقوله: «ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أي: فرب حامل فقه قد يكون فقيها، ولا يكون أفقه، فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه، فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل، أو إلى من يصير أفقه منه؛ إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه؛ قال الطيبي: هو صفة لمدخول رب، استغنى بها عن جوابها؛ أي: رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه.

## قوله ﷺ: (ثلاث لا يغل عليهن)

يعني: قلب مؤمن: هو بفتح الياء وكسر الغين من الغل، وهو الضغن والحقد، يريد: لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

---

(١) ينظر: شرح السنة (١/ ٢٣٧) للإمام البغوي.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٠٨) للملا القاري.

## مبحث إخلاص العمل لله

فالعمل لا يقبل إلا إذا كان خالصا لله، نقيا مما يشوبه، قصد به وجه الله، فإن قصد بعمله غير الله - كتعلمه العلم؛ لنيل وظيفة، أو طلب جاه - فعمله لا يقبل؛ لتخلف النية الصالحة، بل لا بد أن يكون العمل لله، وعلى سنة رسول الله ﷺ فالعمل لا يقبل إلا إذا انبنى على أصلين: الأول: تجريد الإخلاص لله، وهذا معنى قوله: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، والثاني: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ وهو معنى قوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد»(٢)، فالعمل لا بد أن يكون خالصا صوابا، فالخالص يكون لله، والصواب يكون على سنة رسول الله.

وقال الفضيل بن عياض في قوله - تعالى -: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، قال: «أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: أخلصه أن يكون لله، وأصوبه أن يكون على سنة رسول الله ﷺ قال: العمل إذا كان خالصا، ولم يكن صوابا، لم يقبل، وإذا كان صوابا، ولم يكن خالصا، لم يقبل؛ حتى يكون خالصا صوابا، فالعمل بغير نية عناء، والنية بغير إخلاص رياء، والإخلاص من غير تحقيق هباء»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٧١٨).

(٣) ينظر: جامع العلوم (١/ ٧١) لابن رجب الحنبلي.

قوله: «والنصح لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم».

النصح: عبارة عن إرادة الخير للمنصوح له.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان»(١).

ومعنى النصح لأئمة المسلمين: «معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتذكيرهم ونهيهم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وتنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وغرس محبتهم في قلوب الرعية، ورد القلوب الشاردة إليهم، وغرس محبة الرعية في قلوبهم، وعدم الخروج عليهم بلزوم جماعة المسلمين»(٢).

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٨) لابن رجب الحنبلي.
(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٢٣).

## خطبته ﷺ في أوسط أيام التشريق

وروى الإمام أحمد[1] عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: «كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: (يا أيها الناس، هل تدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟)، فقالوا: في يوم حرام، وبلد حرام، وشهر حرام، قال: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، وفي بلدكم هذا إلى يوم تلقونه)، ثم قال: (اسمعوا مني تعيشوا: ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم، ومال، ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، وإن الله ﷻ قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ثم قرأ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة:٣٦]، ألا لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٠٦٩٥).

المصلون، ولكنه في التحريش بينكم، واتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإن لهن عليكم حقا، ولكم عليهن حقا، أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه؛ فإن خفتم نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح - قال حميد: قلت ما المبرح؟ قال: المؤثر - ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ، ألا ومن كانت عنده أمانة؛ فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وبسط يديه)، وقال: (ألا هل بلغت، ألا هل بلغت)، ثم قال: (ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإنه رب مبلغ أسعد من سامع)، قال حميد: قال الحسن - حين بلغ هذه الكلمة -: قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به».

أبو حرة الرقاشي، هو: بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة: حنيفة، وقيل: حكيم، والرقاشي: بفتح الراء، وتخفيف القاف، وبعد الألف شين معجمة، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين[1].

قوله: «أذود عنه الناس»؛ أي: أدفع الناس، وأسوقهم عنه.

قوله: (يا أيها الناس، هل تدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟)، فقالوا: (في يوم حرام، وبلد حرام، وشهر حرام)، أي: إن هذا الشهر - وهو شهر ذي الحجة - واليوم الذي هو أوسط أيام التشريق، والبلد

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٥٦) للمزي.

- التي هي مكة - أعظم تحريما من غيره؛ فالقتال والتعدي في هذا الشهر، وفي هذا اليوم، وفي هذا البلد أشد تحريما من غيره في بقية الشهور والأيام والبلاد، وإن كان كل ذلك حراما ممنوعا، غير أنه في هذا البلد وفي هذا الزمن أشد وأعظم، وقد تقدم شرح ذلك.

قوله: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، وفي بلدكم هذا إلى يوم تلقونه)، أراد: تذكيرهم بما هو مستقر في نفوسهم من حرمة الشهر واليوم والبلد؛ ليقرر لهم تحريم دمائهم وأموالهم وأعراضهم، بانيا بهذا على ما هو ثابت في قلوبهم، ومعلوم لديهم من حرمة الشهر واليوم والبلد، وقد تقدم تحريمه.

## قوله ﷺ: (اسمعوا مني تعيشوا)

وقوله: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»(١).

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وشرعا: التعدي على الناس في دم، أو عرض، أو مال، وقد حرم الله الظلم على نفسه؛ كما قال في الحديث القدسي: (إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا)(٢)، فالله ﷻ أخبر بعدم ظلمه لعباده، قال - تعالى -: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

وقوله: (ألا لا تظلموا)؛ أي: لا تظلموا أنفسكم بالعدول عن التوحيد إلى الشرك، ومن الهدى إلى الضلال، ومن الخير إلى الشر، كما لا تظلموا غيركم في دم أو مال أو عرض؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وكان النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢١٠٢٦) والدارمي في سننه (ح: ٢٥٧٦)، وأبو يعلي في مسنده (ح: ١٥٦٩) من حديث حنيفة الرقاشي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ينهى عماله عن الظلم، فقال: (واتق دعوة المظلوم)[1] أي: اجعل بينك وبينها وقاية بالعدل وترك الظلم، وهذان الأمران يقيان من رزقهما من جميع الشرور دنيا وأخرى.

وفي الحديث: إن دعوة المظلوم لتخترق السبع الطباق، حتى تأخذ بالعرش، (ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)[2].

وكرر النهي عن الظلم ثلاثا؛ تعظيما لشأنه، وتحذيرا من عاقبة شؤمه، فلا يجوز التعدي على أحد بغير حق في دم ولا عرض ولا مال، والله ﷻ أمر بالعدل بين الناس في أقوالهم وأفعالهم، قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] الآية.

والعدل: هو جماع كل خير، به تستقيم الأمور، وتنتظم الأحوال، ويستقر الأمن، ويحصل به الرخاء والطمأنينة والراحة.

### قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)

أي: إن مال المسلم محترم، لا يجوز التعدي عليه، وفي هذا تحقيق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٩٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٢١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لاحترام الملكية الفردية، وبطلان الاشتراكية، وقد قامت دلائل النصوص القطعية الكثيرة باحترام الملكية الفردية ومقارنتها بالدم والعرض كما في حديث: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله وعرضه)[1]، وحديث: (من قتل دون ماله؛ فهو شهيد)[2] الحديث.

وقد تقدم بيان ذلك في شرح خطبته يوم عرفة.

وقوله: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ»[3]، تقدم شرح هذا كله.

وقوله: (مأثرة) أي: كل مفخرة تفتخر بها العرب، وتتعاظم بها، مما هي من أمور الجاهلية؛ فهي (موضوعة)[4] أي: مبطلة مهدرة.

وقوله: (وإن أول دم يوضع دم ربيعة) إلخ.

تقدم الكلام عليه أيضا.

## قوله ﷺ (إن الزمان استدار كهيئته)

المراد من استدارة الزمان عودة حساب الشهور إلى ما كان عليه من أول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٥٨٨) والنسائي في سننه (ح: ٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) من ألفاظ الروايات

نظام الخلق، بعد أن كان قد تغير عند العرب بسبب النسيء في الأشهر.

وقال الحافظ: إن المراد بالزمان السنة.

وقوله: (كهيئته) أي: استدار استدارة مثل حالته، ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره، والمراد باستدارته: وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل، حيث يستوي الليل والنهار أ.هـ[(١)].

قال القرطبي: «حكى الإمام المازري عن الخوارزمي، أنه قال: أول ما خلق الله الشمس أجراها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار به النبي ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل»[(٢)].

قلت: والمعنى - والله أعلم - أن الزمان الذي حج فيه النبي ﷺ قد استدار كمثل ما كان عليه من أول نظام الخلق.

## قوله ﷺ: (ألا ترجعوا بعدي كفارا)

وقوله: (ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) ينهاهم: عن الرجوع عما كانوا عليه في عهده من الصلاح، والاستقامة، ولزوم السنة وجماعة المسلمين، والكفر المذكور في هذا الحديث غير مخرج من الملة، مثل قوله: (اثنتان في الناس هما بهم كفر)[(٣)]، فوجود الخصلة من خصال الكفر في

---

(١) ينظر: فتح الباري (٨/ ٣٢٤) لابن حجر.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٣٨) للقرطبي.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٦٧).

العبد لا يستلزم وجود الكفر المطلق، كما أن من ترك خصلة من خصال الإيمان لا يسلب عنه الإيمان المطلق، ولا يكون مؤمنا باقتصار على خصلة من خصال الإيمان.

والكفر ما جاء منكرا في قوله: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، كما في الحديث الآخر: (اثنتان في الناس هما بهم كفر)، وقوله: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[1]، بخلاف الكفر المعروف، فهو المخرج من الملة؛ كحديث: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[2]، وقد وقع بين المسلمين من القتال، وضرب الرقاب ما لم يخرجوا به عن دائرة الإسلام، كما وقع في وقعة الجمل، ووقعة صفين، وغيرهما؛ لأن كلا منهم مجتهد، وقصده الحق، غير أن أحدهم مجتهد مصيب، والآخر مجتهد مخطئ، وخطؤهم مغفور في جانب فضلهم وسابقتهم وجهادهم مع النبي ﷺ إلى غير ذلك؛ قال - تعالى -: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، فسماهم مؤمنين، مع وجود القتال بينهم؛ فالقتال بين المسلمين لا يخرجهم عن دائرة الإسلام.

وقوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[3]، إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٦٧٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

تقدم الكلام عليه في خطبته يوم النحر.

وقوله: (واتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئا).

(عوان) أي: أسرى، وتقوى الله فيهن؛ أي: بامتثال أوامره واجتناب نواهيه؛ فالنساء ضعيفات، يجب على الرجل: احترامهن، ومراعاة حقوقهن، والمحافظة عليهن باجتناب ما يزريهن، أو يخدش من كرامتهن، فالرجل مسؤول عن أهل بيته، قال - تعالى -: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد تقدم شرح هذه الجملة في خطبته بعرفة.

## وجوب أداء الأمانة وأهميتها

قوله: «أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا»[(١)]

فأداء الأمانة إلى من ائتمنه عليها أمر لازم، وحق واجب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)[(٢)] فخيانة الأمانة خصلة ذميمة، وصفة قبيحة، بل هي من علامات النفاق؛ لقوله في وصف المنافق: (إذا اؤتمن خان)[(٣)]، فمن كانت عنده

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٠٩٦٤) والبزار في مسنده (ح: ٦١٣٨) من حديث حنيفة الرقاشي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤).

أمانة فليؤدها إلى صاحبها موفورة كاملة كما كانت.

وذِكر النبي ﷺ لها في خطبته العظيمة في المجمع العظيم، يدل على الاهتمام بها، وعظم شأنها، ويأمر المسلمين بتأديتها، حيث إن عليها من وديعة، وقراض، وقرض، وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، قال العلماء: نزلت في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ثم قال: وإذا كانت الآية، قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة(١).

قوله ﷺ: (ألا هل بلغت ألا هل بلغت) الخ..

تقدم شرحه.

وروى الإمام أحمد أيضاً عن أبي نظرة قال حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٦) لابن تيمية.

فإن الله ﷻ قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، قال: ولا أدري قال: وأعراضكم أم لا؟ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ قال: وليبلغ الشاهد الغائب»[1]، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح[2]، ورواه البزار عن ابن عمر وفيه: «يا أيها الناس من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها يا أيها الناس إن الشيطان أيس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان وقد رضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال»[3].

وروى الطبراني عن العداء بن خالد قال: قعدت تحت منبره يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فليس لعربي على عجمي فضل، ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى، يا معشر قريش لا تجيئوني بالدنيا تحملونها على أعناقكم ويجيء الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من الله شيئا»[4].

وروى الطبراني عن أبي قُتَيْلة أن رسول الله ﷺ قام في الناس في حجة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٣٤٨٩).
(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٥٩٠) للهيثمي.
(٣) أخرجه البزار في مسنده (ح:٦١٣٥).
(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (ح:١٦).

الوداع فقال: «لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وأقيموا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ولاة أمركم ثم ادخلوا جنة ربكم»[1] قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقاة[2].

## قوله ﷺ: (يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد)

فرب الجميع هو الله ﷻ، ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] فليس للعباد رب سواه وكلهم مأمورون بعبادته وطاعته فلا تتفاوت الناس في معبوداتها وما يعبده بعضهم غير الله فعبادته له باطلة فهو الذي خلق الجميع وأوجدهم وتكفل بأرزاقهم.

وقوله ﷺ: (إنَّ أباكم واحد) تنبيه على أنه لا تفاضل بين الناس إذ أن أصلهم واحد فكيف يترفع بعضهم على بعض وهم أولاد إنسان واحد من أب واحد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

## إبطال القومية والتعصب لها

وقوله ﷺ: (ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (ح:٧٩٧).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٥٩٩) للهيثمي.

إذ إنهم من أصل واحد فلا تفاخر ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى فمن فضله تقوى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وأطاع رسوله ﷺ في كل ما يأمر به وانتهى عما ينهى عنه فهو الفاضل وهو أفضل من غيره سواء كان عربياً أو عجمياً قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ففي الآية ما يشعر أن الأخوة الإيمانية أبلغ من أخوة الولادة لأمور منها: أنه بدأ ذلك بقوله إنما المفيدة للحصر.

ثانياً: أن أخوة الولادة منشأ الحياة وستنتهي وتزول بخلاف أخوة الإيمان فمنشأها البقاء والدوام في جنان الخلد.

ثالثاً: أن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب وفي قوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[(١)].

وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»[(٢)].

ما يفيد معنى الآية، إنما المؤمنون إخوة وأن الرابطة الإيمانية والأخوة الإسلامية أكمل من أخوة النسب فإن الله لم يقل إنما العرب إخوة، ولم يقل النبي ﷺ مثل العرب في توادهم، وإنما ذكرهم بأبلغ وصف وأكمله الذي هو الإيمان.

ولهذا جاء في الحديث، «سلمان منَّا أهل البيت»[(٣)] وكما قيل:

**أبـي الإسـلام لا أب لـي سـواه ❁ إذا افتخـروا بقـيس أو تمـيم**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٤٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٨٥).
(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح:٦٥٣٩).

وفي الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب بمكة فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]»[(١)].

ففي هذا الحديث وما قبله بطلان ما كان عليه الجاهلية من التفاخر بالأنساب وتعاظم بعضها على بعض لا فخر إلا بالتقوى فالزنجي أو الهندي مع التقوى أكرم على الله وأفضل ممن هو من صميم العرب وأشرافها مع تخلف التقوى:

إن يختلف ماء الوصال فماؤنا ❁ عذب تحدر من غمام واحد
أو يختلف نسب يؤلف بيننا ❁ دين أقمناه مقام الوالد

قال القاشاني: «- على قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] - إنه لا كرامة بالنسب لتساوي الكل في البشرية المتنسبة إلى ذكر وأنثى والامتياز بالشعوب والقبائل إنما يكون لأجل التعارف بالانتساب لا للتفاخر فإنه من الرذائل، والكرامة لا تكون إلا بالاجتناب عن الرذائل الذي هو أصل التقوى ثم كلما كانت التقوى أزيد رتبة كان صاحبها أكرم عند الله وأجل قدراً. فالمتقي عن المناهي الشرعية التي هي الذنوب في عرف ظاهر الشرع أكرم

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٢٧٠).

من الفاجر وعن الرذائل الخلقية كالجاهل والبخل والشره والحرص والجبن أكرم من المجتنب عن المعاصي الموصوف بها».

وقد رُوي في معنى الآية، أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم قال أكرمهم عند الله أتقاهم»[(١)] الحديث.

وروى مسلم[(٢)] في كتاب البر والصلة والآداب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[(٣)].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله»[(٤)].

وروى البزار في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٣٥٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٦٤).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢١٤٠٧).
(٥) أخرجه البزار في مسنده (ح:٢٩٣٨).

## تعريف الدعوة إلى القومية وأسباب ذلك

وما اشتهر في هذه الأزمنة من التعصب للقومية العربية باطل تبطله الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإن كان للعرب شرف نسب فلا ينفعهم عما جاء به النبي ﷺ، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ❁ أبـوهم آدم والأم حـواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة ❁ وأعظم خلقت فيهم وأعضاء
فإن يكن لهم من أصلهم حسب ❁ يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ❁ على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ❁ وللرجال على الأفعال سيماء
وضد كل امرئ ما كان يجهله ❁ والجاهلون لأهل العلم أعداء

**والدعوة** إلى القومية العربية إنما نشأت على قول كثيرين في أوائل هذا القرن، وأول من دعا إليه هم الغربيون على أيدي بعثات التبشير في سوريا، ليفصلوا الترك عن العرب ويفرقوا بين المسلمين، ولم تزل الدعوة إليها في الشام والعراق ولبنان تزداد وتنمو، حتى عقد لها أول مؤتمر في باريس من نحو ستين سنة، وكثرت بسبب ذلك الجمعيات العربية، وتعددت الإتجاهات، وذلك أن أعداء المسلمين لما رأوا من جمع الإسلام لمختلفي الأجناس من بني آدم أرادوا إحلال العصبية الجنسية محل الوجدان الديني فدعوا إلى القومية العربية

بدلاً من الأخوة الدينية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم مهاجري وأنصاري فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»[(١)] [(٢)].

وقوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى»[(٣)] صريح في إبطال العصبية الجنسية، وإبطال التفاضل بالألوان، فالأسود والأحمر والعربي والعجمي كلهم بنوا آدم خلقهم الله من ذكر وأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فدلت الآية الكريمة على أن الجميع من أصل واحد، وأن الله جعلهم شعوباً وقبائل للتعارف فيما بينهم، أما المنزلة عند الله فلا تنال إلا بالتقوى جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كان يوم فتح مكة أمر النبي ﷺ بلالاً حتى علا على ظهر الكعبة فأذن فقال عتاب ابن أسيد ابن أبي العيص: الحمد لله الذي قبض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥١٨) ومسلم في صحيحه (ح: ٦٦٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٨).

(٣) سبق تخريجه.

أبي حتى لا يرى هذا اليوم، قال الحارث ابن هشام: ما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذناً، وقال سهيل ابن عمرو: إن يرد الله شيئاً يغيره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً أخاف أن يخبر به رب السماء.

فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا فأنزل الله هذه الآية زجراً لهم عن التفاخر بالأنساب والتكاثر بالأموال والازدراء بالفقراء فإن المدار على التقوى أي: الجميع من آدم وحواء إنما الفضل بالتقوى، وقد وجد من الأعاجم من فيه خير وصلاح، ونالوا من العلم والفضل والتقى ما لم يحصل لغيرهم، كسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وصهيب الرومي[(١)].

كما وجد من التابعين ومن بعدهم ممن له سبق فضل وعلم وتقى، وقيام بنصر هذا الدين، ففي صحيح مسلم عن يزيد ابن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله»[(٢)] وفي رواية: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»[(٣)].

وروى الترمذي عن أبي هريرة قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي (٩/ ٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٥٤٦).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٠٦٥) وابن حبان في صحيحه (ح: ٧٣٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سَلْمَانَ قَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ»[1]، إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك وغيرهم سابقون في الإيمان والدين لا يحصون كثرة على ما هو معروف عند العلماء إذا الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطناً وظاهرًا فكل من كان فيه أمكن، كان أفضل، والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة، مثل الإسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً، أو عجمياً، أو أسود، أو أبيض، ولا لكونه بدوياً، أو قروياً.

## سؤال عبد الملك بن مروان للزهري عن علماء الأمصار

نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب عن الزهري أنه قال: «قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قال: قلت: من مكة وقال: ومن خلفت يسودها وأهلها؟ قلت: عطاء ابن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٢٦١).

الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فبم سادهم، قال: قلت: بالديانة والرواية قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاووس بن كيسان قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فبم سادهم؟ قلت: بما ساد به عطاء، قال: إنه لينبغي ذلك، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن حبيب قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟، قلت: مكحول قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي (عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل)، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فمن العرب أم من الموالي، قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن البصري قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويلك ومن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب في هذا البلد حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو دين من حفظه ساد ومن ضيعه سقط»[1].

قال ابن رجب على قوله ﷺ «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[2] معناه: أن

(١) لم أقف عليه في تهذيب التهذيب، وقد وقفت عليه في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٨١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة كما قال ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال كما قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٤]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٧- ٦١].

## قوله ﷺ (إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة النبي ﷺ لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما

شئت لا أغني عنك من الله شيئا»[1] وفي رواية خارج الصحيحين: وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجِ " الصَّحِيحَيْنِ ": «إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنكُمُ الْمُتَّقُونَ لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: قَدْ بَلَّغْتُ»[2].

وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبُ مِنْ نَسَبٍ، يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ تَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عِطْفَيْهِ[3].

وَخَرَّجَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعُمَرَ: اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ يَعْنِي: قُرَيْشًا، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنكُمُ الْمُتَّقُونَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أُولَئِكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَانْظُرُوا، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونَ بِالْأَثْقَالِ، فَيُعْرَضُ عَنْكُمْ»[4]. وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ.

وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٧٥٣) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (ح: ٣٧١٥) والحاكم في مستدركه (ح: ٧٠٤٤) من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه.

مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»[1] وَخَرَّجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»[2].

**لعمرك ما الإنسان إلا بدينه ❁ فلا تترك التقوى اتكالاً على النسب**

**لقد رفع الإسلام سلمان فارس ❁ وقد وضع الشرك الشقي أبا لهب**

قوله ﷺ: (يا أيها الناس من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها)، تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي حرة.

قوله ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ آخِرَ الزَّمَانِ، وَقَدْ يَرْضَى مِنْكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ، فَاحْذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ»**[3] الخ..

تقدم الكلام عليه في حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

## قوله ﷺ: (يا معشر قريش لا تجيئوني بالدنيا)

أي «يا معشر قريش لا تجيئوني بالدنيا تحملونها على رقابكم وتجيء

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٢٤٧٦) وابن حبان في صحيحه (ح: ٦٤٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ٢٤١).

(٣) أخرجه البزار بهذا اللفظ في مسنده (ح: ٦١٣٥).

الناس بالآخرة فإني لا أغني عنكم من الله شيئا»[1] يشير ﷺ إلى أنه لا يغني عشيرته وأقاربه من الله شيئا وإنما ينجيهم من عذاب الآخرة الإيمان بالله والعمل الصالح، ويحذر قريشاً من الركون إلى الدنيا والعمل لأجلها، بقوله: «تجيئوني بالدنيا تحملونها على رقابكم»[2] أي: أن جل عملكم في الدنيا هو تحصيلها والسعي لجمعها مع نسيان الأعمال الأخروية.

وأن مجرد قرابتي منكم مع تخلف الإيمان بالله والعمل الصالح لا ينفعكم ولا يغني عنكم من الله شيئا وهذا مثل قوله ﷺ: «ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[3].

وقوله: «وتجيء الناس بالآخرة»[4] أي: لما قدموه في الدنيا من الأعمال الصالحة والتقرب إلى الله بأداء فرائضه واجتناب نواهيه، والعمل بأوامر الكتاب والسنة، وفيه دليل على أن الرسول ﷺ لا يغني أحداً شيئا يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، وفيه: إبطال التعلق بالأموات والغائبين من الأنبياء وغيرهم كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال - لما أنزل عليه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]-: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، وقال لعمته صفية مثل ما قال لعمه العباس، وقال يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا»[1]، فإذا كان سيد المرسلين بين أنه لا يغني شيئاً عن سيدة نساء العالمين ثم نظر فيما وقع في قلوب خواص الناس اليوم تبين له التوحيد وغربة الدين فالرسول ﷺ يحذر من عذاب الآخرة الإيمان بالله والعمل الصالح ويحذر قريشاً من الركون إلى الدنيا والعمل لأجلها بقوله تجيئوني بالدنيا تحملونها على رقابكم: أي أن جل عملكم في الدنيا هو تحصيلها والسعي لجمعها مع نسيان الأعمال الأخروية.

## قوله ﷺ: (لا نبي بعدى ولا أمة بعدكم)

في هذا دلالة بأن النبوة انقطعت بوفاته صلوات الله وسلامه عليه، وأنه خاتم النبيين كما قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وأن هذه الأمة هي آخر الأمم وهي أفضلها وأكرمها على الله قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠] ففي هذه الآية تنبيه على شرف هذه الأمة وفضلها متى اتصفت بهذه الصفات السامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]

(١) سبق تخريجه.

ما يدل على ذلك حيث جعلهم وسطا أي: عدلاً خيارا وأنهم شهداء على غيرهم من الناس.

## قوله ﷺ: (اعبدوا ربكم وأقيموا خمسكم)

أي: وحدوا ربكم بأن تفردوه بالعبادة كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]، قال ابن عباس: «كل موضع جاء في القرآن اعبدوا الله المراد به وحدوا»، والمعنى هو: أن العباد يوحدون الله بأفعالهم فلا يدعى ولا يذبح ولا ينذر إلا له، ولا يستغاث ولا يستعان إلا به إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي عرفها بعضهم بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

فالله ﷻ هو الخالق الرازق مالك الدار وساكنها ورازقهم فبهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك به غيره.

قوله ﷺ (وأقيموا خمسكم) أي: الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده في اليوم والليلة وإقامتها هو تأديتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها في أوقاتها على النحو الذي كان النبي ﷺ يؤديها، وتخصيص الإقامة تنبيه على أنه لم يرد إيقاعها فقط ولهذا لم يأمر بالصلاة ولم يمدح بها إلا بلفظ الإقامة نحو ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله ﴿ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾ [النساء: ١٦٢] وقوله ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [المائدة: ٥٥] ولم يقل المصلي إلا في المنافقين، ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥]؛ وذلك

تنبيه على أن المصلين كثير والمقيمين لها قليل كما قال عمر رضي الله عنه: «الحاج قليل والركب كثير»[1]، والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فلها من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها من بقية شرائع الإسلام.

منها: أن الله أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الزكاة والصوم والحج.

ومنها: أنها أكثر الفرائض ذكراً في القرآن.

ومنها: أن الله تولى فرضيتها على رسوله ﷺ فوق السماء السابعة.

ومنها: أن الصلاة هي عمود الإسلام فلا إسلام لمن لا صلاة له.

ومنها: أنها من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته فإنه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم.

ومنها: فرضيتها على الذكر والأنثى والحر والعبد والغني والفقير والصحيح والمريض والمقيم والمسافر.

ومنها: أن الله لا يقبل من تاركها زكاة ولا صوما ولا حجا ولا جهادا ولا أمرا بالمعروف ولا نهيا عن المنكر ولا صلة رحم، ويقتل تاركها على تفصيل مذكور في كتب الأحكام؛ عند جميع العلماء إذا قتل لتركه الصلاة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، كما في المشهور من مذهب أحمد وغيره.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح:٨٨٣٧).

## قوله ﷺ: (وصوموا شهركم)

أي: شهر رمضان فإن صومه أحد أركان الإسلام الخمسة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكما في حديث (بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام)[١].

وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، وقد صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات فيجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر أن يصوم شهر رمضان، ولا يجوز التخلف عن صيام هذا الشهر إلا لعذر كما هو مبسوط في كتب الفقه.

## قوله ﷺ: (وأطيعوا ولاة أمركم)

يأمر ﷺ بطاعة ولاة الأمور، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وفي الحديث: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)[٢].

فبولاة الأمور تأمن السبل، وتقام الحدود، وتنفذ الشرائع، وينتصر المظلوم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٨٤٧)

ويردع الظالم، ولما في الخروج عليهم من سفك الدماء ونهب الأموال واختلال الأمن وضياع الحقوق والفساد الكبير.

وقوله ﷺ: (ثم ادخلوا جنة ربكم).

أي: متى عبدتم الله حق عبادته وأقمتم الصلاة مع بقية شرائع الإسلام وطاعة ولاة الأمور في المعروف كان ذلك سبباً لدخول الجنة والنجاة من النار، والله ﷻ أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

# المساجد وأثرها في الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد:**

أيها الأخوة: لكي ندرك أثر المساجد في الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية[1] يجب أن نسلم بما يلي:

١- منزلة المساجد في الإسلام.

٢- الصفات التي يتحلى بها رواد المساجد كما يريدها الإسلام.

٣- نماذج من خريجي المساجد.

## منزلة المساجد في الإسلام

المساجد في الإسلام لها شرفها العظيم ولها ميزاتها الواضحة ولها أحكامها الخاصة التي تنفرد بها عن غيرها فهي ليست كأي مكان آخر.

من ذلك مثلاً: أن الداخل إليها يصلي ركعتين تحيةً لهذا المكان، بل لقد قال بعضهم حتى في أوقات النهي لا تسقط تحية المسجد.

(١) ندوة المحاضرة بعنوان: المساجد وأثرها في الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية لسماحته رحمه الله في موسم حج ١٣٩٠هـ مجلة رابطة العالم الإسلامي ابتداءً من ١٦/١١/١٣٩٠هـ إلى ٢٤/١٢/١٣٩٠هـ.

ومنها الأمر بالمحافظة عليها وتنظيفها - وإن كان الإسلام قد أمر بالنظافة عامة - ولكن ورد في كثير من النصوص ما يخص المساجد بذلك كما هو معروف.

يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عنه أَنس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[1]. رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة.

كما يفيد الحديث بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة في المسجد، كما ورد النهي عن البصاق بها وتسمية ذلك خطيئة والأمر بدفنها وإن ذلك كفارة لتلك الخطيئة.

ومنها أيضًا النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضوال ولمن اتخذها مقابر والنهي عن زخرفتها بالنقوش والأصباغ الجميلة لأن ذلك ليس من أهدافها مما هو جائز في غيرها.

ويكفيها، أيها الأخوة، ميزة واعتبارًا أنها تسمى (بيوت الله) إذ ذاك يشعر أنها لا تختص بأحد فهي لله وفي سبيل الله معدة لعبادة الله ونشر العلم. تقام بها الصَّلوات الخمس التي من مزاياها اجتماع المسلمين ومعرفة بعضهم حالة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٦١)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٩١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٢٩٧).

بعض، ليتفقده إذا مرض فيزوره ويسعى في جلب النفع والدواء له، ما يتفقده إذا غاب فينوب عنه بالقيام بشؤون أهله وإعانتهم على ما يحتاجونه، وبجانب ذلك: فالإسلام لا يمنع أن يكون المسجد قاعة للمحاضرات في الموضوعات التي تمس العصر الحاضر وتهذب النفس وتصفي الروح وتحل المشكلات العارضة، كما يكون المسجد مشرفاً على الحالة الاجتماعية للمجتمع وما يصاب به من بؤس وفقر وانغماس في الشهوات ونحو ذلك.

أيها الأخوة؛ يمكن أن ينظر إلى المسجد وكأنه مصحة للحي الذي يقام فيه يعالج الأمراض الروحية والاجتماعية، تلك الأمراض الخطيرة التي إذا استحكمت في شخص أردته قتيلاً ميتاً، إنها ميتة ليس بعدها حياة، ميتة الحياة الروحية والعقلية ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان:٤٤] تلك هي الميتة التي لا حياة بعدها بمعنى أن بطن الأرض خير له من ظاهرها لا يفيد ولا يستفيد.

لماذا لا يكون المسجد علاجًا لتلك الأمراض؟ لماذا لا يكون رابطة تآلف وتعارف بين أهل الحي، ينشر الوعي الصحي والروحي، يستخدم الأدوية لانتشار الأوبئة المعدية الفتاكة بعمل الحجر الصحي على أولئك المرضى اجتماعياً وروحياً وبتولي علاجهم؟

لماذا لا يكون إمام المسجد بمثابة مدير المستشفى يتفقد المرضى ويعنى بشؤونهم كما يتفقد حالة الممرضين والأطباء ومدى قيامهم بالواجب وإفادتهم لهؤلاء المرضى؟

تلك، أيها الأخوة، هي بعض من أعمال المسجد التي يمكن أن يقوم بها.

وبعدها يشعر أهل الحي أن المسجد ضرورة لهم من ضروريات الحياة، وبمعنى آخر، يجب أن تتعلق قلوب السكان بمسجدهم ويغارون عليه ويعملون على رفعته والنهوض به من حيث النظافة والنظام والإمامة والخطابة يرون أنه لهم وأنهم له، وأن منارته ينبعث منها الإصلاح في جميع نواحيه والمعالجة بكافة أصنافها وطرقها.

أيها الأخوة؛ لا تظنوا أني قد أتيت بجديد فهذا ليس غريبًا، فلقد شعر آباؤنا وأسلافنا الصالحون بكل ذلك وأدركوا ضرورة المسجد لهم، وطبَّقوا ما أراده الإسلام للمسجد من رفعة وعزة، والدليل على ما أقول واضح، فها هي آثارهم في ذلك نشاهدها اليوم باقية تستحثنا للاحتذاء بهم والسير على مناهجهم القويم، فالأوقاف والحبوسات والأربطة للمساجد وطلاب المساجد مساعدة منهم لها لتؤدي خدمتها على أتم وجه.

فالإمام والمؤذن والإضاءة والفرش والتنظيف كلها، يرصد لها من هذه الأوقاف وتقوم بعملها على خير وجه وأتمه وتؤتي أكلها الطيب النافع.

أما اليوم -وكما ترون- فقد تركوها وهجروها وضيَّعوا أوقافها وظنوا أنها لا تُبنى إلا للضعفاء والمرضى والزمناء والشيوخ والعميان والمحالين إلى التقاعد ومن لا حاجة لهم بالدنيا وطائفة أخرى هم الرجعيون.

أما الشباب والمثقفون ومن أنعم الله عليهم برغد من العيش، فلا يفكرون

في المسجد ولا تحدثهم أنفسهم بزيارته كأن الملاهي والمقاهي والمساجد اقتسمت الناس، فخُصَّ المسجد بالشيوخ والعجائز والفقراء وخُصَّت الملاهي بالفتيان والأغنياء.

وهي أيها الأخوة؛ حال لا تشعر بأمل ولا تبشر بخير ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

أنسينا أن آباءنا الأولين وسلفنا الصالحين ما كانوا يبايعون الأئمة إلا في المساجد، ولا يخرجون الجيوش الفاتحين إلا منها، ولا يطلبون العلم إلا بين جدرانها؟؟؟ إذا حزَبهم أمر اجتمعوا في المسجد يتشاورون فيه. فلو رجع لبيوت الله ما كانت عليه من إقامة الشعائر واجتماع المسلمين فيها، لتعلقت بها قلوب كثير من الذين أعرضوا عنها واستخفوا بشأنها، فتعلُّق القلب بالمسجد يعني الإقرار بأهميته والإيمان بفائدته وجدواه، والعمل على أدائه لمهمته بأكمل وجه والاستفادة منه، ولهذا ورد في الحديث من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله «... وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»[(١)].

وكما قلنا، فتعلُّق القلب بالمساجد يكون بإقامة الصلاة فيها والاعتكاف والتعلم والتعليم، وذكر الله بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ [التوبة:١٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٦٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## الصفات التي يتحلى بها رواد المساجد

ونستطيع من هذه الآية أن نعرف الصفات والمزايا التي تحلى بها رواد المساجد والتي قلوبهم متعلقة بها.. فهم يعمرون المساجد بذكر الله وطاعته والعلم والتعليم.. وما ذلك إلا لأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، يؤمنون بالله الذي يجازي كلاً بما عمل، ويؤمنون بيوم الجزاء حيث يجازى المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته، فعُمَّار المساجد يؤدون واجبهم على أتم وجه، ويشعرون بالمسؤولية ويقومون بها لأنهم يؤمنون بيوم الجزاء والحساب.

ثم جاء في سياق الآية ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إنها تُشعر بما يقوم به من يعتاد المسجد وما يتحمله وما يجلبه المسجد والتعلم فيه من أداء الواجب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع لا يداهن ولا يرائي ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، إذن لا غرابة أن يرد في السنة المطهرة: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»[1].

ويأتي أيضًا في موضع آخر من القرآن الكريم وصف لرواد المساجد في سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٠٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ١٥٠٢) مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

المعتادون للمساجد لا تلهيهم تجارة ولا بيع ولا شيء من متع الدنيا عن القيام بمنهجهم الإصلاحي، بل لقد قدم سبحانه -كما نلاحظ- تلك الصفة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

كما يفيد قوله سبحانه ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ [النور:٣٧].. إنهم يتعاطون البيع والتجارة فلا يعيشون عالة على الغير، يتعاطونها بقدر لا يلهيهم عن ذكر الله وتسبحه بالغدو والأوصال، فهو يتكسب ويعف نفسه ومن ثم يقبل على أداء عمله، يأكلون ليعيشوا فيؤدوا مهمتهم ولم يعيشوا ليأكلوا.

وما هذا العمل المستمر وما ذلك الشعور بالمسؤولية إلا لأنهم ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٧].

وقد أوضحت الآية هنا ما أعد الله لهم من حسن الثواب لقيامهم بعملهم ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور:٣٨].. ولا يفوتنا أن ننبه هنا إلى التناسب من قوله سبحانه ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ [النور:٣٧].. وقوله ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٨] ذلك أن عمار المساجد وطلابها ترفعوا عن الدنيا وشهواتها.. وزخرفها واكتفوا بقدر ما يقيم أودهم ليقوموا بواجبهم الذي غرسه فيهم المسجد من إصلاح وتوجيه أمر بمعروف ونهي عن منكر وإعلاء لكلمة الله وعلم وتعليم، فأثابهم الله أحسن ما عملوا.

أيها الأخوة؛ تلك هي الصفات التي يتحلى بها خريجوا المساجد وطلابه، الشعور بالمسؤولية والقيام بالواجب خير قيام إيمان راسخ لا يتزعزع، اعتقاد بيوم الحساب اليوم الذي يسأل فيه كل عما قدم.

## نماذج من خريجي المساجد

إذن فلا بد أن ينتجوا أحسن إنتاج، ولا بد أن يظهر من تحت أيديهم تلاميذ كأساتذتهم أو يفوقون صفات حميدة وأخلاق عالية وعلم نافع.. وتلكم هي الصفات التي بذرها محمد ﷺ في أصحابه وتولى سقيها ورعايتها حتى أثمرت فآتت أكلها، كل ذلك كان في المسجد.. لقد أخرج محمد ﷺ من الظلمات إلى النور جيلًا مسلمًا يتحلى بعالي الصفات ومكارم الأخلاق تبدلت أخلاقهم البدوية إلى الأخلاق الإسلامية الرفيعة من جور الجاهلية إلى عدل الإسلام، من الفوضى والاضطراب إلى النظام والمساواة. المسجد كان هو المدرسة وهو مكان التشاور كما هومقام العبادة.. لقد استطاع تلامذة المسجد الذين علمهم محمد ﷺ أن ينشروا الإسلام ويقنعوا الأمم بحقيقته وصلاحيته، كما حملوا معهم مشعل العلم والنور. علموهم العلم والأخلاق، كما علموهم التضلع بالمهمات وصعاب الأمور.

كلنا يعرف أبا بكر وعثمان وعلي وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبا هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم كثير وكثير نعرف الكثير عن صفاتهم وأخلاقهم وحالتهم حين تولى الأمور وقبل توليهم لم تغيرهم المناصب بل أنهم لم يطالبوا بها، فها هو أبو بكر رضي الله عنه.. يقول حين ولي الخلافة وهو على المنبر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ

اللهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1].

وعمر بن الخطاب يقول على المنبر أمام الجموع الغفيرة من الناس: «خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ، إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابُ اللهِ عز وجل أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللهِ عز وجل فَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ وَاللهُ عز وجل يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ»[2]... حين أراد تحديد المهور.. وهكذا يستمر المسجد في تخريج الدفعات من الطلاب المؤمنين المخلصين الذي قصدوا العلم لذات العلم وللدار الآخرة، لم يريدوا منصباً ولا جاهاً ولا مالاً بل كانوا يتهربون من ذلك كله.

أنهم يضربون على رفضهم تولي المناصب.. هذا عطاء بن أبي رباح يقول فيه ابن جريج: (كان المسجد فراش عطاء عشرين عامًا كان لا يفتر عن ذكر الله، وقال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٢٠٧٠٢).

(٢) أخرجه ابن منصور في سننه عن الشعبي مقطوعا (ح: ١٧٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٤٤٥٠)، والطحاوي في المشكل (ح: ٥٩٧٤).

فيه ربيعة فاق عطاء أهل مكة بالفتوى وهل تعلمون أنه كان أسود أفطس أعور أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك[1].

ومع ذلك فقد جاء إليه خليفة المسلمين سليمان بن عبد الملك هو وأبناؤه فجلسوا إليه وهو يصلي فلما صلى انتقل إليهم فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج وقد كفاه إليهم ثم قال سليمان لابنيه: قوما. ثم قال يا بني لا تنيا في طلب العلم فإني لا أنسى ذلنا بين يدي هذا العبد الأسود.

أمثال هؤلاء تلامذة المساجد مراكز إشعاع نور علم، كان يقصدهم الخاصة والعامة كما أنهم يفدون على الخاصة والعامة لأداء رسالتهم كما علمتهم المساجد.

فهذا عطاء -مرة أخرى- يدخل على هشام بن عبدالملك ويسأله هشام هل من حاجة؟.. فيقول: نعم. يا أمير المؤمنين، اتق الله في نفسك فإنك خلقت وحدك وستحشر وحدك وتحاسب وحدك ولا والله ما معك ممن ترى أحداً، هكذا كانوا رحمهم الله ورضي عنهم. وخذوا أيضاً تلامذة عطاء منهم عمرو ابن دينار الزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزعي وخلق كثير. وحسبك بهؤلاء التلاميذ ديناً وورعاً وعلماً. أقول: وهكذا يستمر المسجد يؤدي رسالته وينتج على النحو الذي أراده له محمد ﷺ. فقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٤) للذهبي.

كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»[(١)].

ومرة أخرى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فأعرض اللهُ عنه».[(٢)] رواه البخاري في صحيحه.

وما على هذا الحديث من مزيد ولا تعليق فهو واضح الدلالة والمفهوم ففضل ملازمة حلق العلم واستحباب جلوس العالم في المسجد والتأدب في مجالس العلم كلها -كما قال ابن حجر- مما يفيدها هذا الحديث.

وحثّ الرسول ﷺ على طلب العلم وتخصيصه في المسجد واضح معروف يكفي أيها الأخوة، أن أذكركم بهذا الحديث: «.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٧٢٢)، وابن حبان في صحيحه (ح:٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٧٦) منْ حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٦٩٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ولفتة بسيطة نحاول أن نقارن فيها بين العلم في المدارس والعلم في المساجد، طلاب العلم في مدارسنا الحاضرة لهم أغراض وأهداف بسيطة وقريبة لا تعدو الدنيا إلا ما شاء الله، ولهذا نجد أنهم لا يستفيدون من دراساتهم خلال السنين الطويلة المحسوبة من عمرهم، بل إن الطالب من حين حصوله على تلك الورقة المسماة (الشهادة) وإذا بالمعلومات قد تلاشت واضمحلت، ذلك لأنه يعتقد أن العلم هو وسيلة وظيفية دنيوية لا غير. ولهذا ورد في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[1]، فمع كثرة المدارس وانتشارها في كل بقعة نرى كيف الجهل في الناس، لقد رفع العلم الحقيقي النافع وبقي القشور التي لا تسمن ولا تغني من جوع وقد ورد في الحديث قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2] فالله المستعان.

كما أنه ورد في الحديث أن من أشراط الساعة «..وَظُهُورَ الْقَلَمِ»[3] فانظر أيها المسلم إلى دقة اللفظ النبوي فهو قصد الفشو والانتشار على القلم والكتابة ولم يقل المعلم فنحن نرى كيف انتشار الكتابة والكتباء والمؤلفات ولكنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٠) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٧٣) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٣٩٢٨) والصحاوي في المشكل (ح: ١٨٢٦) مقطوعا.

قليلة الفائدة بخلاف كتب الأولين فإنها مباركة كثيرة الفائدة والنفع وبعض من كتب المتأخرين ممن خلصت نيتهم ولم يقصدوا من ذلك الرفعة والشهرة.

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والنية الصالحة.

وأما طالب العلم في المسجد فيظهر عليه الوقار والأدب والتمسك بالدين والأخلاق الفاضلة أكثر من غيره، وتشعر منه أيضاً إخلاص النية لله تعالى، كما أنه لا يريد بعلمه إلا ذات العلم والدار الآخرة. إننا نلمس ذلك حتى في وقتنا الحاضر، فها هم طلاب الحرمين الشريفين ومشايخهما نحسّ منهم بكل ذلك، فلا مكآفات تُصرف لهم ولا رواتب ترتب لهم، إنهم يسهرون الليالي الطويلة للعلم في سبيل العلم، لا يفكرون في غرض دنيوي. لهذا وذاك نجد أن المسجد ينتج إنتاجاً جيدًا ويخرج طلاباً شعارهم الإيمان بالله واليوم الآخر، ومراقبة الله في السر والعلانية في جميع ما يقومون به من أعمال وما يؤدّونه من واجبات.

ومما يفترق فيه تعليم المدارس عن المساجد أنه في المدارس محصورين في هذه البناية الخاصة لا يدخلها إلا طلاب معنيون فلا يوجد مستمعون. وأنا لا أثور على النظام فالنظام جيد، ولكن حرمنا الكثير من المستمعين، إذ إنه في المسجد يكون مفتوحاً على مصراعيه، فيدخل حتى غير طالب العلم وينصت قليلاً إلى الشيخ وهو يلقي الدرس، وقد يسأل ويستفسر، وقد يرغب أيضاً فيواصل حضوره وينتفع وينفع، وإن لم يكن كذلك ففي إنصاته الأول يكون استفاد فائدة قد يتغير معها سلوكه تغييراً تاماً ويكتشف أنه على خطأ. وهكذا كان الأعراب في عهد رسول الله ﷺ، يدخل أحدهم المسجد لا يعرف شيئاً

ومن ثم يخرج إلى قومه داعياً إلى الإسلام قائلاً بملء فيه: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ»[1].

وقد أدرك هذه الحقيقة وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا؛ حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. ذكره البخاري في صحيحه في باب (بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ)[2].

وهناك نقطة أخرى تفترق فيها المدرسة عن المسجد - بل لعلها من نتائج التعليم المدرسي- وهي نقطة جديرة بالأهمية. وهي تلك الفجوة الخطيرة التي نلمسها بين طلاب المدارس وحتى الجامعات، وبين العامة عموماً وعلماء الإسلام على الخصوص. وما ذلك إلا لما يدرَّس بين جدران المدارس من المواد والأفكار التي يُنقل إلينا بعضها والتي لا ينبغي أن تكون ولا ترضاها الحكومة أيضاً، ولكن ما دام العلم محصورًا بين الجدران لا يعرفه إلا الطلاب، وقد لا يدركونه إلا بعد الكبر، كما لا يعرف عنه المجتمع شيئاً وكذلك الدولة وإلا لاستنكروه ومنعوه. وما دام الأمر كذلك فلا غرابة أن تحدث تلك الفجوة، لا سيما وأن كثيرًا من المعلمين ليسوا ذوي كفاءة تامة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٥١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٨٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣١).

والفروق كثيرة يدركها الكثير منا مما جعل النتائج بين خرِّيجي المدارس وخرِّيجي المساجد متباينة للغاية، فالأول ينظر إلى مقاصد دنيوية ومراتب وظائفية يتولاها، وذاك ينظر إلى نفع العامة والدار الآخرة، والأمر واضح.

أقول: لا شك أن هناك حالات استثنائية بالطبع، ولكني أتكلم عن الطابع العام والغالب... نسأل الله أن يوفقنا لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وأن يبدل حالتنا هذه بأحسن منها، إنه على كل شيء قدير.

وقبل أن أنتهي من هذا العرض السريع أحب أن أنوِّه في ذكر بعض هذه المراكز التي كانت منطلقاً للعلم والنور والجيوش الإسلامية الزاحفة.

من أمثلة هذه المساجد -أيها الأخوة- المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى والمسجد الأموي والمسجد الأزهر ومساجد بغداد ومساجد الأندلس وبخارى والهند وغيرها.

وهكذا تخرَّج من هذه المساجد أساطين العلم الأفاضل الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وما هم عليه من الصلاح والتقوى، وما قاموا به من جهود عظيمة احتسبوا أجرها عند الله في الدعوة الإسلامية ونشر الثقافة الإسلامية، هذه مؤلفاتهم في مختلف الفنون في التفسير والحديث والفقه والتاريخ وعلوم الآلهة وغيرها، كلها تشهد لهم بما قدموا من علوم وتضحيات.

وما اتصفوا به من الصبر على الدعوة والثبات على الحق مهما كانت الظروف يصبرون على الأذى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم قتيل لإبليس

قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.. نعم ما أقبح أثر الناس عليهم وخاصة في وقتنا الحاضر، فكتبهم ومؤلفاتهم التي سهروا عليها الليالي الطويلة تسمى بالكتب الصفراء وأساطير الأولين ومتبع طريقهم يسمى رجعياً متخلفاً من مخلفات القرون الأولى.

وأخيراً ايها الأخوة أرجو أننا بعد هذا ندرك العنوان ونطبقه (المساجد وأثرها في الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية).

فلعلنا نخرج من هذه القاعة المباركة ومن هذا الاجتماع الميمون مرددين في أنفسنا ومطبقين في أعمالنا.. (إلى المساجد من جديد).. إلى مراكز العلم والنور والحق.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**عبد الله بن محمد ابن حميد**

**الرئيس العام للإشراف الديني بالمسجد الحرام**

# الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الجهاد بالقلب واليد واللسان، وجعل من قام به الغرف العالية في الجنان.. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين والمأمور بقتال المشركين، جاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فكانوا هم السادة الغالبين (١).

**أما بعد:**

## ما لاقاه ﷺ في سبيل الدعوة

فمعلوم ما كان عليه رسول الله ﷺ من الجهاد للمشركين منذ بعثه الله عز وجل وأكرمه بالرسالة إلى أن توفاه الله واختار له ما عنده، فكان يغشى الناس في مجالسهم في أيام المواسم وغيرها ويأتيهم في أسواقهم فيتلو عليهم القرآن ويدعوهم إلى الله عز وجل.. ويقول: «مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي عز وجل وَلَهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ» (٢).

واستمر يدعو إلى الله ويصبر على الأذى ويصفح عن الجاهل مدة ثلاث

---

(١) هذه المحاضرة ألقيت بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٩١هـ في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بطلب من الأمانة العامة للرابطة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل (ح: ١٤٨٠٩) وابن حبان في صحيحه (ح: ٦٢٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عشرة سنة لإقامة حجة الله تعالى عليهم ووفاءً بوعده الذي امتن عليهم به في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

فاستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه ليفتنوهم عن دينهم، وحتى نفوهم عن بلادهم فمنهم من فر إلى أرض الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى من حبس وجوع وعطش وضرب.. حتى إن الواحد منهم ما كان يقدر أن يستوي جالسًا من شدة الضرب.

لقد جعلوا في عنق بلال حبلا ودفعوا به إلى الصبيان يلعبون به ويطوفون به شعاب مكة.. وما لاقاه آل ياسر من العذاب يفوق ما يحتمله البشر.

وآذت قريش رسول الله ﷺ وحاصروه في الشعب وحاول عقبة ابن أبي معيط أن يخنقه مرة.. وما زال يشد ثوبه عليه حتى جحظت عيناه وأسرع أبو بكر فخلصه وهو يقول أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله.. وحاول أبو جهل قتل الرسول ﷺ وهو بالمسجد يصلي فحمل حجرًا ضخمًا ليلقيه على رأسه وهو ساجد ولما هم بإلقائه رجع مذعورا.. وقال: اعترضني دون محمد فحل هائل من الإبل هم أن يأكلني.

## كان القتال ممنوعًا ثم مأذونًا به ثم مأمورًا به

ولما أراد الله إظهار دينه وإنجاز وعده ونصر نبيه أمره الله تعالى بالهجرة إلى المدينة، فاستقر صلوات الله وسلامه عليه بها، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم

دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج.

وكان أولى بهم من أنفسهم فرمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب..

أذن الله لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠].

أي هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ولكن الله يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤-٦].

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم أنزل الله في (سورة التوبة) الأمر بنبذ العهود وأمرهم بقتال المشركين كافة، وأمر بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون..

ولم يبح لهم ترك قتالهم وإن سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع إمكان جهادهم..

فكان القتال ممنوعًا ثم مأذونًا به، ثم مأمورا به -لمن بدأهم بالقتال- ثم

مأمورا به (لجميع المشركين) كما في سورة البقرة، وآل عمران، وبراءة.. وغيرها من السور..

أوجب الله على المسلمين القتال وعظم أمر الجهاد في عامة السور (المدنية) كما في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

فالقتال: وإن كان مكروها للنفس بطبيعتها لما فيه من التعرض للقتل والأسر وتشويه البدن وإتلاف المال وتدمير المصانع وتخريب البلاد وإشاعة الرعب والفزع في النفوس، والإخراج من الأوطان..فقد رتب الله عليه من الأجر والفوز ما لا يخطر على قلب بشر..

## الترغيب في الجهاد والحض عليه ومدح أهله

قال عكرمة: أنهم كرهوه ثم أحبوه.. وقالوا سمعنا وأطعنا...

وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات..

وقد تظاهرت آيات الكتاب، وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد والحض عليه ومدح أهله والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع

الكرامات.. لأنهم جند الله الذين يقيم بهم دينه ويدفع بهم بأس أعدائه،، ويحفظ بهم بيضة الإسلام، ويحمي حوزة الدين...

وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله.. ولتكون كلمة الله هي العليا وجعلهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم.. فإنهم كانوا هم السبب فيه...

والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر.. فكان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل جزاء من اتبعه ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف:١٠].

فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الرابحة التي دعا إليها رب العالمين العليم الحكيم..

فقال: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [الصف:١١].

فكأن النفوس ضنت بحياتها وبقائها... فقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف:١١].

يعني أن الجهاد خير لكم من قعودكم... فقال: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [الصف:١٢].

فكأنها قالت: هذا في الآخرة فما لنا في الدنيا؟

فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٣].

فلله ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب..وما أعظمها.. جذبا لها وتسييرا إلى ربها، وما ألطف موقعها من قلب كل محب.. وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها.. فنسأل الله من فضله: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩- ٢٢].

فأخبر ﷻ أنه لا يستوي عنده عُمَّار المسجد الحرام وهم عُمَّاره بالاعتكاف والطواف والصلاة هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده وأنهم هم الفائزون وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنات.. فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على عماره، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

فهؤلاء هم عمار المساجد.. ومع هذا فأهل الجهاد (أرفع درجة) عند الله منهم... وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦].

فنفى ﷻ التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات.

قال ابن زيد: الدرجات التي فضل الله بها المجاهد على القاعد.. سبع.. وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فهذه خمس..

ثم قال: ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة، ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم.. فهاتان اثنتان.

قال ابن القيم بعد ذكره لكلام ابن زيد: «والصحيح: أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة، الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ

الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»[1].

وقال «ابن القيم» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فجعل سبحانه هاهنا الجنة ثمنًا لنفوس المؤمنين وأموالهم بحيث إذا بذلوها فيه استحقوا الثمن وعقد معهم هذا العقد وأكده بأنواع من التأكيد..

أحدها: إخبارهم ﷻ بصيغة الخبر المؤكد بأداة (إن) الثاني: الأخبار بذلك بصيغة الماضي الذي قد وقع وثبت واستقر.

الثالث: إضافة هذا العقد إلى نفسه سبحانه وأنه هو الذي اشترى هذا البيع.

الرابع: أنه أخبر بأنه وعد بتسليم هذا الثمن وعدا لا يخلفه ولا يتركه.

الخامس: أنه أتى بصيغة على التي للوجوب إعلاما لعباده بأن ذلك حق عليه أحقه هو على نفسه.

السادس: أنه أكد ذلك بكونه حقا عليه...

السابع: أنه أخبر عن محل هذا الوعد، وأنه في أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي (التوراة والإنجيل والقرآن).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٤٢٣).

الثامن: إعلامه لعباده بصيغة استفهام الإنكار، وأنه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه..

التاسع: أنه ﷺ أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد ويبشر به بعضهم بعضًا بشارة من قد تم له العقد ولزم بحيث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه.

العاشر: أنه أخبرهم إخبارًا مؤكدًا بأن ذلك البيع الذي بايعوه به الفوز العظيم والبيع هاهنا بمعنى المبيع الذي أخذوه بهذا الثمن وهو (الجنة).

وقوله: (بايعتم به)، أو عاوضتم وثامنتم به، ثم ذكر سبحانه أهل هذا العقد الذي وقع العقد وتم لهم دون غيرهم وهم التائبون مما يكره، العابدون له بما يحب، الحامدون له على ما يحبون وما يكرهون، السائحون (وفسرت السياحة) بالصيام، (وفسرت): بالسفر في طلب العلم.. (وفسرت) بالجهاد.

وأفهمت الآية خطر النفس الإنسانية وشرفها وعظم مقدارها.. فإن السلعة إذا خفي عليك قدرها فانظر إلى المشتري لها من هو.. وانظر إلى الثمن المبذول فيها ما هو.. وانظر إلى من جرى على يده عقد التبايع فالسلعة النفس.. والله سبحانه المشتري لها والثمن لها جنات النعيم.. والسفير في هذا العقد خير خلقه من الملائكة وأكرمهم عليه وخيرهم من البشر وأكرمهم عليه[1].

وناهيك بهذا الفضل.. من شرف وعلو منزلة.. إلى غير ذلك مما أوضحه الله في القرآن من بيان أجر المجاهدين وتعظيم شأنهم وتحريك العواطف، وطلب التضحية

(١) ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٨٤-٨٦) لابن القيم.

في سبيل الدعوة.. وبعث القوة والشجاعة في النفوس وحثهم على الإقدام والثبات.. وإن الله ناصرهم وممدهم بالملائكة: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٤ - ١٢٦].

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٢].

وأخبر عما يلقاه من يستشهد في سبيل الله من الحياة وأنهم عند ربهم يرزقهم ما يشاؤون وتعلو وجوههم البشارة.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٢].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

وقال: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآيات بعدها [النساء: ٧٤].

فانظر يا أخي كيف يستثير الهمم لإعلاء كلمة الله ولحماية الضعفاء وتخليص المظلومين..

وانظر كيف يقرن القتال بالصلاة والصوم.. ويبين أنه مثلهما مكتوب على المؤمنين.

وكيف يشجع الخائفين أكبر تشجيع على خوض المعامع ومقابلة الموت بصدر رحب وجنان جرئ مبينا لهم أن الموت سيدركهم لا محالة، وأنهم إن ماتوا مجاهدين فيسعوضون عن الحياة الدنيا أعظم عوض ولا يظلمون فتيلا.

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ما لا يشتمل عليه عمل آخر..

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»(١).

ورغب إليه صلوات الله وسلامه عليه بسيرته وثباته وشجاعته وصبره، وأخبر ما للمجاهدين في سبيل الله من الأجر والثواب العاجل والآجل، وما يدفع الله به من أصناف الشرور، وما يحصل به من العز والتمكين والرفعة وجعله ذروة سنام الإسلام.. وقال: إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله.. متفق عليه وقال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٢).

ولما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»(٣).

كما أخبر صلوات الله وسلامه عليه: «أن أرواح الشهداء في جوف طَيْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٧٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٨٧٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٠٧).
(٣) أخرجه في البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٧) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٩٠٩).

خُضرٍ تسرح من الجنة حيث تشاء، وأن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه وخطاياه، وأنه يشفع في سبعين من أهل بيته، وأنه آمن يوم القيامة من الفزع الأكبر، وأنه لا يجد كرب الموت، ولا هول المحشر، وأنه لا يحس ألم القتل إلا كمس القرصة وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة، وأن القائم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم فيما سواه ومن حرس في سبيل الله لا تبصر النار عيناه وأن رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها..»[1].

إذا عرف ذلك فقد عاتب الله المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، المتثاقلين إلى نعيم الأرض المتقاعدين عن المبادرة إلى الخروج.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة:٣٨]، كما ذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب وتوعد المتخلفين القاعدين بأفظع العقوبات ورماهم بأبشع النعوت والصفات ووبخهم على الجبن والقعود ونعى عليهم الضعف والتخلف بقوله:

---

(١) لم يتم الوقوف عليه بهذا النص؛ وإنما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مقارب له (ح: ٤٩٢٥): عن مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٩] الآيات بعدها.

## أساس الروح العسكرية أمران الطاعة والنظام وقد جمع الله ذلك في آيتين من كتابه

ولست تجد نظامًا قديمًا أو حديثًا دينيًا أو مدنيًا عني بشأن (الجهاد والجندية)، واستنفار الأمة وحشدها كلها صفًا واحدًا للجهاد في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا.. كما تجد ذلك في دين الإسلام وتعاليمه فقد فصل الكتاب والسنة كل ما يتصل به تفصيلًا عجيبًا ووزع أعماله المختلف ومسئولياته الكثيرة على جهاتها المختصة توزيعًا دقيقًا يفوق كل التنظيمات الحديثة والدراسات العسكرية.. بل ما هي إلا قطرة منه.

وآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ فياضة بكل هذه المعاني السامية داعية بأفصح عبارة وأوضح أسلوب.. فأمر المسلمين أن يأخذوا حذرهم من أعداء الله وأن يعدوا لهم ما استطاعوا من قوة.. لأن ذلك أول قواعد القتال وأعظمها شأنًا. وأن الإعداد بجميع أنواعه وأقسامه المنطوية تحت كلمة قوة: أي برية وبحرية وجوية وأن الاهتمام بالقوات الثابتة والمرابطة كالاهتمام بالقوات المتحركة والاهتمام بالجيش في أيام السلم كالاهتمام به في أيام الحرب.. وأن أساس الروح العسكرية كما يقولون أمران الطاعة والنظام وقد جمع الله هذا الأساس في آيتين من كتابه..

فأما (الطاعة) ففي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا

أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ۝ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢٠ - ٢١].

وأما (النظام) ففي سورة الصف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

كما حث الجيوش الإسلامية على المبايعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره..

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

ومدح الصادقين بالعهد الموفين بالوعد بقوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وأمر بالثبات عند اللقاء وذكر الله عند الفزع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وشجع المجاهدين في سبيله على الإقدام الحازم والشجاعة الصادقة من أول اللقاء إلى آخره..

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

كما أمر باستصحاب الطمأنينة وسكون الجوارح وطرد الأوهام والتخلص من الوهن والحزن..

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩].

وأخبر بأن الله قد تكفل بنصر من ينصر دينه- وأنه لا عبرة بالعدد ولا بالعدة، وإنما هو الإيمان الصادق بأن النصر من عند الله.

﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٠].

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧].

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

كما أشار القرآن إلى الحقيقة المعروفة وهي: أن الحرب دواليك يوم لك ويوم عليك..

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

وجعل المشاورة من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ولاسيما في الأمور المهمة كالجهاد ومعاملة الأعداء ومَدَحَ عباده المؤمنين على هذه الصفة بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومع كمال عقل الرسول ﷺ وتأييده بالوحي فقد أمره الله بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ولتقتدي به أمته من بعده... كما حذر القرآن ارتكاب (المعاصي الباطنة الظاهرة) صغيرها، وكبيرها.

وأخبر أن نصر الله لا يتنزل على العاصين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران:١٥٥].

ونهى عن التنازع مطلقًا على أي أمر في القتال وأمر بالاتفاق دائما وأخبر أن النزاع سبب للفشل وذهاب الريح.. ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

## معاقبة المتخلفين عن الجهاد

وحذر عن الفرار من العدو (حين القتال) وأنه كبيرة عظيمة، وتوعد الجبناء المخذلين بأنكى العقوبات.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

ونهى عن غلول الغنائم وحذر المسلمين منه غاية التحذير.. وأنه يأتي بما غل حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله مرغوبًا بصوته موبخًا بخيانته على رؤوس الأشهاد.

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

كما حذر عن القتال للرياء أو السمعة أو الشرف أو الحمية، أو النعرات القومية والشعارات المزيفة وكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه: إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه (في خاصته): بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..»[(١)].

وكان يقول لأصحابه: إذا أرادوا الغزو انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله: لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين.

## المشاورة من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام

لقد أبلى الرسول ﷺ والذين آمنوا معه بلاءً حسنًا في نصرة هذا الدين والدعوة إليه، فأمدهم الله بالنصر وأنزل عليهم السكينة، وأيدهم بالملائكة وألف بين قلوبهم وقذف في قلوب أعدائهم الرعب.. فقاتلوا في سبيل الله عن عقيدة وإخلاص ونصرة لدين الله حتى يظهره على الدين كله، ويخرجوا الناس من الظلمات إلى النور.. ومن عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.. وعرفوا أن الله قد ضمن لهم النصر ووعدهم بالفتح فوثقوا بنصر الله ووعد رسوله ﷺ واستهانوا بالقلة والكثرة واستخفوا بالمخاوف والأخطار.. وذكروا قول الله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].. وأنهم جند الله وأنهم يقاتلون في سبيل الله وأن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٩٤٢٨) وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٧٣٩).

الله ناصرهم ومعينهم وخاذل لأعدائهم.. لأنهم يقاتلون في سبيل الشيطان..

## استشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحابه

هذا (عمر ابن الخطاب) استشار أصحابه في مسيره إلى (العراق) بوقعة (نهاوند) قال له علي ابن أبي طالب: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، هو دينه الذي أظهره وجنده الذي أعزه وأمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ فنحن على وعود من الله والله منجز وعده وناصر جنده..[(1)].

وهذا خالد بن الوليد لما أقبل من ـ العراق ـ قال رجل من نصارى العرب لخالد: ما أكثَرَ الروم وأقل المسلمين، فقال خالد: ويلك أتخوفني بالروم؟، إنما تكثر الجنود بالنصر وتقل بالخذلان لا بعدد الرجال، والله لوددت أن الأشقر براء من توجعه، وأنهم أضعفوا في العدد وكان فرسه قد حفا واشتكى في مجيئه من العراق..[(2)].

## قطع سعد رضي الله عنه بأصحابه دجلة على خيولهم

وكانوا يخاطرون بأنفسهم ويأتون بأعاجيب وأعمال خارقة للعادة ثقة بنصر الله واعتمادًا على موعوده كما حصل للجيوش الإسلامية بقيادة سعد ابن أبي وقاص فقد وقف أمام المدائن ولم يجد شيئًا من السفن وتعذر عليه تحصيل شيء منها بالكلية وقد زادت دجلة زيادة عظيمة واسود ماؤها ورمت بالزبد من

---

(١) ينظر: العواصم من القواصم (١/ ٢٧٥) لابن العربي.
(٢) ينظر: تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٣٩٧) للطبري.

كثرة الماء بها.. فخطب سعد الناس على الشاطئ وقال: ألا إني قد عزمت على قطع هذا البحر إليهم فقالوا جميعا عزم الله لنا ولك على الرشد فافعل.. ثم اقتحم بفرسه دجلة واقتحم الناس لم يتخلف عنه أحد، فساروا فيها كأنما يسيرون على وجه الأرض حتى ملئوا ما بين الجانبين فلا يرى وجه الماء من الفرسان والرجالة، وجعل الناس يتحدثون على وجه الماء كما يتحدثون على وجه الأرض.. فلما رآهم الفرس قالوا: (ديوانه ديوانه) يقولون: (مجانين - مجانين) ثم قالوا والله: ما تقاتلون إنسًا بل تقاتلون جنًا، وجعل سعد يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، والله لينصرن الله وليه وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه إن لم يكن في الجيش بغي أو ذنوب تغلب الحسنات..[1].

## خوف الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح من ذنوبهم أكثر خوفا من أعدائهم

نعم كانوا يتخوفون من ذنوبهم ومن معاصي الله أكثر مما يتخوفون من عدوهم ومن كثرة عدده وضخامة عدده.

### كتاب عمر رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص لما أرسله إلى فتح فارس

نجد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: في كتابه لقائده سعد ابن أبي وقاص لما أرسله إلى فتح فارس.

---

(١) ينظر: تاريخ الرسل والملوك (٤/ ١٢) للطبري.

(أما بعد): فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة على الحرب.. وآمرك ومن معك من الأجناد أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصي منكم من عدوكم فإن ذنوب الجند أخوف عليهم من عدوهم.. وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة وإلا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا.. فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا.. فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا... واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم.. اسأل الله تعالى ذلك لنا ولكم.. (أ. هـ)(١).

فتمسك المسلمون المجاهدون بما ذكر هذا الخليفة الراشد، وكانوا كما وصف رجل من الروم المسلمين لرجل من أمراء الروم (فقال جئتك من عند رجال دقاق يركبون خيولا عتاقًا أما الليل فرهبان وأما النهار ففرسان.. لو حدثت جليسك حديثا ما فهمه عنك لما علا من أصواتهم بالقرآن والذكر.. قال: فالتفت إلى أصحابه وقال: أتاكم منهم ما لا طاقة لكم به)(٢).

(١) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٥/ ١٦٩) لابن الجوزي.
(٢) ينظر: تأريخ البداية والنهاية (٧/ ١٦) لابن كثير.

## قصة عقبة بن نافع ﷺ حينما اختط موضع القيروان

وهذا عقبة ابن نافع ـ أراد أن يتخذ مدينة في إفريقية يكون بها عسكر المسلمين وأهلهم وأموالهم ليأمنوا من ثورة تكون من أهل البلاد فقصد موقع القيروان.. وكانت وحلة مشتبكة بها من أنواع الحيوان من السباع والحيات وغير ذلك.. فدعا الله وكان مستجاب الدعوة ثم نادى: «أيها الحيات والسباع: إنا أصحاب رسول الله ﷺ ارحلوا عنا فإنا نازلون ومن وجدناه بعد ذلك قتلناه، فنظر الناس ذلك اليوم إلى الدواب والحيات تحمل أولادها وتنتقل.. ورآه قبيل كثير من البربر.. فأسلموا»[1].

## عندما نسي المسلمون ما لأجله بعثهم الله
## وأشبهوا الأمم الجاهلية أصبحت بلادهم مالا سائبًا

وحينما طال على المسلمين الأمد وقست قلوبهم ونسوا وتناسوا ما لأجله بعثهم الله على كثرة من الناس وتوافر من بين أمم الأرض وهو قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وصاروا يعيشون حياة لاهية دنيئة حياة من لا يعرف نبيا ولا يؤمن برسالة ووحي، ولا يرجو حسابا ولا يخشى معادا وأشبهوا الأمم الجاهلية التي خرجوا يقاتلونها بالأمس عادوا فقلدوها في مدنيتها واجتماعها وسياستها وأخلاقها

(١) ينظر: الكامل (٣/ ٦٣) لابن الأثير.

ومناهج حياتها.. وفي كثير مما مقتها الله لأجله وخذلها وابتلى المسلمون بتأثير الحضارة الغربية والدعايات الشرقية أصبحت بلادهم مالا سائبًا لا مانع له.. وأصبحت دولهم فريسة لكل مفترس وطعمة لكل آكل.. وظهر معنى قول النبي ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[1].

ويقول الرسول الكريم ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2].

فهم تركوا الجهاد وطلبوا المدد من الأعداء والحماية من الكفار والتكفف لديهم والالتجاء في مواقع الخطر إليهم.. فهانوا إذا على الله مع أسمائهم الإسلامية ورغم وجود الصالحين فيهم وظهور بعض الشعائر الدينية والواجبات الشرعية في بلادهم..

يقول بعض المستشرقين لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم وجهلوا حكمه وأحكامه وعدلوا إلى القوانين الوضعية المتناقضة المستمدة من آراء الرجال فشا فيهم فساد الأخلاق فكثر الكذب والنفاق والتحاقد والتباغض فتفرقت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٢٩٧)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٨٣٢)، والطيالسي في مسنده (ح: ١٠٨٥) من حديث ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٤٦٢)، وأحمد في مسنده (ح: ٤٩١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كلمتهم، وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة.

وهذا واقع مشاهد يحسه كل مؤمن ويلمسه كل غيور في كل أمة تخلت عن الجهاد وانغمست في الترف، وعبادة المادة وحب الدنيا..

يحدثنا التاريخ: ماذا فعل بالمسلمين (أشقى الأمم المغول والتتار) ما يُحزن القلب ويُحرق الفؤاد ويُبكي العين..

## قول ابن الأثير عن الوهن الذي أصاب المسلمين وتغلب المغول والتتار عليهم

يقول ابن الأثير: لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة استعظامًا لها كارها لذكرها فأنا أقدم إليه رجلا وأؤخر أخرى فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين.. ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك فياليت أمي لم تلدني.. وياليتني مت قبل هذا وكنت نسيًا منسيًا[(١)].

هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عمت الأيام والليالي عن مثلها عمت الخلائق وخصت المسلمين.

ثم ذكر من وهن المسلمين وتسلط أعدائهم عليهم.. فقال: دخلت امرأة من التتر دارا وقتلت جماعة من أهلها وهم يظنونها رجلا.. ودخل واحد منهم دربا

(١) ينظر: الكامل (١٠/ ٣٣٣) لابن الأثير.

فيه مائة رجل فما زال يقتلهم واحدا واحدا حتى أفناهم ولم يمد أحد يده إليه بسوء ووضعت الذلة على الناس.. فلا يدفعون عن نفوسهم قليلًا ولا كثيرًا نعوذ بالله من الخذلان.

وحكي أن أحدهم أخذ رجلا ولم يجد ما يقتله به فقال له: ضع رأسك على هذا الحجر ولا تبرح.. فوضع رأسه وبقي إلى أن أتى التتري بسيف وقتله.. قال وأمثال ذلك كثير[1].

## ماذا يجب على أهل الإسلام
## خصوصًا العلماء وولاة الأمور

فالواجب على أهل الإسلام خصوصًا العلماء منهم وولاة الأمور أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يبثوا الدعوة لهذا الدين وينشروا محاسنه لنشئهم ليرغبوهم فيه ويرشدوا الأمة لأحكامه وحكمه كما فعل أوائلهم الأماجد فإنهم جاهدوا في الله حق جهاده وقاموا بالدعوة إلى الله فبينوا للأمم محاسن الإسلام وسماحته.. وبذلك امتد سلطانهم واتسعت ممالكهم وأخضعوا من سواهم لتعاليمه.. ولكن ما لبث أبناؤهم أن حرفوا فانحرفوا وتمزقوا بعدما اجتمعوا واشتبه الحق عليهم بالباطل فتفرقت بهم السبل وأصبحوا شيعًا متفرقين في آرائهم متباينين في مقاصدهم.. وكيف يحصل لهم الرقي؟ وأنى يتسنى لهم التقدم وهم يقلدون الأمم الكافرة.. يجرون وراءهم وينهجون نهجهم،

(١) ينظر: الكامل (٥/ ٣١٢) لابن الأثير.

ويقلدونهم في الصغير والكبير والنقير والقطمير.. يحكمون بين شعوبهم بقوانين وضعية، ويصادمون الشريعة الإسلامية التي هي مصدر عزهم وفخرهم وفيها راحتهم وطمأنينتهم..

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويوفق جميع المسلمين إلى ما فيه رضاه..

# كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر

لسماحة الشيخ عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الرسالة

الحمد لله وأشكره على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فهذه كلمة تبين كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر، لا يخفى أن الله بعث نبيه محمداً ﷺ إلى البشر رحمة منه وإحساناً، ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

وكانت العرب قبل بعثته ﷺ في جاهلية جهلاء، وشقاء لا بعده شقاء، يعبدون الأصنام، ويئدون البنات، ويسفكون الدماء بأدنى سبب وبلا سبب، في ضيق من العيش، وفي نكد وجهد من الحياة، يعيشون عيشة الوحوش ومع الوحوش، يتحاكمون إلى الكهان والطواغيت، فلما جاء الله بهذا النبي الكريم، أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، أخرجهم من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإيمان والتوحيد، ومن ظلمة الجهل والطيش إلى نور العلم والحلم، ومن ظلمة الجور والبغي إلى نور العدل والإحسان، ومن ظلمة التفرق والاختلاف إلى نور الاتفاق والوئام، ومن ظلمة الأنانية والاستبداد إلى نور التواضع والتشاور، ومن ظلمة الفقر والجهد إلى نور الغنى والرخاء، بل أخرجهم من ظلمة الموت إلى نور الحياة السعيدة: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

أكمل الله به الدين وتمم به مكارم الأخلاق، أمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وأمر ببر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الفقراء والمعوزين، حتى قال ﷺ أن الله كتب الإحسان على كل شيء، وأمر بالتحاكم فيما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرها منه، أخبر بما كان وما يكون إلى يوم القيامة، كما قال حذيفة رضي الله عنه: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه»[(١)].

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «قام فينا رسول الله، أو قال: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما»[(٢)].

## خطة طريق السعادة في الدنيا والآخرة

رسم النبي ﷺ لأمته طريق السعادة في الدنيا والآخرة في سياسته الشرعية التي يعجز كل أحد أن يأتي بناحية من نواحيها، فرسم لهم طريق السياسة مع الأعداء، وبيَّن لهم ما تعامل به الأمم الأجنبية من الحرب ووجوبه، والسلم ووجوبه، والمعاهدات والصلح وحفظ العهود، وأوجب عليهم الاستعداد بكل قوة يستطيعونها. قال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٨٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢١٤٣٩) والطبراني في المعجم الكبير (ح:١٦٤٧).

دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٥٧ - ٦١].

## أقسام السياسة ما يباح منها ومنها ما لا يباح

ففي هذه الآيات دلالة واضحة على مقتضيات الحرب والاستعداد لذلك، وتأهب المسلمين بالقوة لعدوهم بما يرهبهم، وبيان الصلح والسلم إلى غير ذلك مما دلت عليه هذه الآيات وغيرها من آيات القرآن كما قسمت الشريعة أيضاً السياسة إلى ثلاثة أقسام:

- سياسة شرعية دينية.
- سياسة جائزة مباحة.
- سياسة شيطانية فرعونية إبليسية.

## السياسة الشرعية الدينية

هي: ما دل عليه الكتاب السنة من قتل القاتل، وقطع يد السارق، وإقامة الحدود كحد الزنا والقذف وحد المسكر، ودية منافع الأعضاء، وغير ذلك مما لا يدخل تحت حصر.

## السياسة الجائزة المباحة

وهي: ما يسوس بها ولاة الأمور رعاياهم، مما لم تخالف كتاباً ولا سنة.

فإن رسول الله ﷺ إذا همَّ بغزوة ورَّى بغيرها، وقال: الحرب خدعة، إلى غير ذلك.

## السياسة الشيطانية الفرعونية الإبليسية

هي: كل ما خالف كتاب الله، وصحيح سنة رسول الله ﷺ، وإن زعم أهلها أنهم مصلحون بسياستهم فهم حقًا مفسدون، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ فقال الله: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١- ١٢].

فالعبرة بالحقائق لا بالمسميات، وكما قال فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩]، وأي رشد عند فرعون القائل: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤] بل رد عليه القرآن في موضع آخر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧].

## السياسية الخارجية وموقف الإسلام منها

بيَّنت الشريعة الإسلامية السياسة الخارجية كما قدمنا في الآيات بشأن السلم والحرب والصلح والمعاهدة إلى غير ذلك، فمن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ٧١] فالآية تدل على أن المؤمنين مأمورون بالحذر وبالتأهب والاستعداد لعدوهم، بالآلات الحربية، كالطائرات والدبابات والصواريخ وغيرها، مما يجد ويحدث، مما يزيد المسلمين قوة، فبذلك يأخذون حذرهم وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ما يبين ذلك.

## السياسية الداخلية وموقف الإسلام منها

كما بيَّنت أيضاً السياسة الداخلية، فبينت ما للإمام من الحقوق على رعيته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النبي ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»(١) الحديث، وقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٢).

ومن بيانها لحقوق الرعية على ولي الأمر قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقول الرسول ﷺ: «اللهم من ولي أمراً من أمور أمتي فرفق بهم فارفق به، ومن ولي أمراً من أمور أمتي فشق عليهم فاشقق عليه»(٣).

## أهمية الشورى

وأمرت الشريعة بمشاورة أولي الرأي، بل جعلت الشريعة مكانة الشورى بين الصلاة والزكاة للاهتمام بها وعظم شأنها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٨٤٧) من حديث حُذَيْفَة بن الْيَمَانِ رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧١٤٢) من حديث أنسِ بن مالِكٍ رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٨٢٨).

## النهي عن الكسل والعجز والدعة والراحة

نهى الرسول ﷺ عن الإخلاد إلى الكسل والعجز والدعة والراحة، وأخبرهم أن هذا سبب للذل، بل أمرهم أن يكونوا أقوياء أشداء أعزاء، لا تلين قناتهم لأحد سوى الله، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وأمرت الشريعة بالضرب في الأرض لطلب الكسب والتجارة، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وأمرت بحرث الأرض للمعاش، وحثت على ممارسة الزراعة وشجعت أهلها بما لهم من البركة والأجر والفضل العظيم كما قال ﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو دابة أو إنسان؛ إلا كان له به صدقة»(١). وقال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(٢).

كما جاء الأمر بالصناعة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

ففي هذا الأمر بالصناعة مع العمل الصالح وداود عليه السلام هو أحد أنبياء بني إسرائيل، المأمور نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام بالاقتداء بهم، في قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] الآيات، إلى أن قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه (ح:١٥٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٠٧٣).

وبالجملة، فقد رسمت أحكاماً لكل من الزراعة والصناعة والتجارة، وأوجبت حفظ الحقوق، فأمرت بالكتابة والإشهاد، وحرّمت كتمان الشهادة أشد تحريم؛ حماية للأموال، وسلامة للصدور عن التقاطع والتباغض، كما نهت عن الغش والخداع في المعاملات، وحرّمت الربا بأنواعه، وبيع البعض على بيع البعض، وعن التدليس، وبيع الغرر، كل هذا حفظاً للحقوق وحرصاً على تمام الروابط بين المسلمين.

## بيان الشريعة لكيفية الاقتصاد

وأوضحت الشريعة كيفية الاقتصاد، وبيّنت كيف يصرف المال، فنهت عن التبذير وعن التقتير، وأمرت بالقوام بينهما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال في وصفه لعباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧]. وبيّنت الشريعة كيف تقام البيوتات، وتؤسس العائلات، فشرعت النكاح وحثت عليه ورغبت فيه، وبيّنت ما للرجل على زوجته من الحقوق، وما لها عليه، وبيّنت ما عسى أن يقع بينهما من خلاف في المستقبل قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

كما شرعت الخلع والطلاق عند تعذر الوئام بينهما، وعدم التئام حالهما، ونظمت شؤون الأسرة الواحدة عموماً.

وبيَّنت حقوق الوالد وما عليه، وحقوق الأولاد وما عليهم، وجميع الأقارب، وذوي الأرحام كل بحسبه.

ولم يمر بالإنسان طور من أطوار حياته من حين رضاعه إلى إبان وفاته بل إلى ما بعد ذلك إلا بيَّنته، فبيَّنت الأولى بتغسيله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه وميراثه ووصيته وحقوقه وقضاء ما عليه من الديون وحكم أوقافه ما يصح منها وما لا يصح.

فلله ما أعظم هذه الشريعة وأجلها وأسماها!.

وكل ما ازداد المرء معرفة بها ازداد لها احتراماً وتعظيماً وتوقيراً، فلذلك كان الصحابة رضي الله عنهم لكمال معرفتهم بها أشد الناس تمسكاً بها، وتمشياً مع تعاليمها، بكل جليل ودقيق، وإنه لمن العجب إعراض أكثر الناس في هذه الأزمنة عن تعاليم هذه الشريعة السامية الكاملة واستبدالها أو شوبها بقوانين وضعية ظاهرة التناقض واضحة الجور فاسدة المعنى.

فلذا كثيراً ما يطرأ عليها التغيير والتبديل، كل يرى أنه أحسن مما تقدمه، وأدرى بالمصالح والمفاسد مما سبقه، ثم يجري عليها تغييرا وتبديلاً بحسب رأيه، وهكذا دواليك ما بقيت هذه النظم المستمدة من نحاتة الأفكار وزبالة الأذهان.

## الشريعة صالح لكل زمان ومكان

أما الشريعة الإسلامية فهي صالحة لكل زمان ومكان، مضى عليها أربعة عشر قرناً وهي في كمالها ومناسبتها وحفظها لكافة أنواع الحقوق لجميع الطبقات، وأهدأ الناس حالاً، وأنعمهم بالاً، وأقرهم عيشاً، أشدهم تمسكاً بها، سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب أو الحكومات، وهذا شيء يعرفه كل أحد إذا كان عاقلاً منصفاً، وإن لم يكن من أهلها بل وإن كان من المناوئين لها.

## أقوال المستشرقين في فضل الإسلام

وقد سمعنا وقرأنا كثيراً مما يدل على ذلك، فقد ذكر بعض عقلاء المستشرقين الذين يكتبون لبيان الحقيقة والواقع لا للسياسة: «أن نشأة أوروبا الحديثة إنما كانت رشاشاً من نور الإسلام فاض عليها من الأندلس، ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين في الشرق والغرب»[(١)].

وقال القس طيار: «إن الإسلام يمتد في إفريقيا، وتسير الفضائل معه حيث سار، فالكرم والعفاف والنجدة من آثاره، والشجاعة والإقدام من نتائجه»[(٢)].

وقال كونتنس: «يمتاز المسلمون على غيرهم برفعة في السجايا، وشرف في الأخلاق قد طبعته في نفوسهم ونفوس آبائهم وصايا القرآن بخلاف غيرهم، فإنهم في سقوط تام من حيث ذلك»[(٣)].

---

(١) ينظر: مجلة المنار (١/ ٧٣٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٦٠١)
(٣) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٦٠١)

وقال أيضاً: «إنَّ من أهم النعوت التي يمتاز بها المسلم عزة في النفس، فهو سواء في حالة بؤسه ونعيمه لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وله»[(١)].

وهذه الصفة التي غرسها الإسلام في نفوسهم إذا توفرت معها الوسائل كانت أعظم دافع إلى التسابق إلى غايات المدنية الصحيحة ورقيات الكمال.

وقال هانوتو وزير خارجية فرنسا في وقته: «إنَّ هذا الدين الإسلامي قائم الدعائم ثابت الأركان، وهو الدين الوحيد الذي أمكن اعتناق الناس له زمراً وأفواجاً، وهو الدين الإسلامي العظيم الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل إلى اعتناق أي دين سواه، فلا يوجد مكان على سطح المعمورة إلا واجتاز الإسلام فيه حدوده فانتشر في الآفاق»[(٢)].

وقال بعضهم: «لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم وجهلوا حكمه وأحكامه، وعدلوا إلى القوانين الوضيعة المتناقضة المستمدة من آراء الرجال، فشا فيهم فساد الأخلاق، فكثر الكذب والنفاق والتحاقد والتباغض، فتفرقت كلمتهم وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون، ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة، ولكن متى أمكن لأحدهم أن يضر أخاه لا يقصر في إلحاق الضرر به»[(٣)].

---

(١) ينظر: مجلة المنار (٥/ ٦٠١)

(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٦٠١).

(٣) ينظر: الدرر السنية (١٦/ ١٠٣).

وأقوالهم في هذا الموضوع كثيرة جدا يعترفون فيها بعظمة الإسلام وشموله؛ لعموم المصالح ودرء المفاسد، وأن المسلمين لو تمسكوا بإسلامهم حقًا لصاروا أرقى الأمم، وأسعد الناس، ولكن ضيعوا فضاعوا، واكتفوا منه بمجرد التسمي بأنهم مسلمون.

مناقب شهد العدو بفضلها ❁ والفضل ما شهدت به الأعداء

ولسنا ـ والحمد لله ـ في حاجة إلى شهادة هؤلاء وأمثالهم بفضل الإسلام وعلو مكانته، ولكن ذكرنا هذا لمَّا قصر أهله في فهمه والعمل به، وعرف منه أعداؤه ما لم يعرفه بنوه؛ إذ جهلوا مصالحه، وتطلعوا إلى غيره من النظم الفاسدة المتناقضة، وأعداؤه يفضلونه ويشهدون له بالكمال وأنه فوق كل نظام.

## فضل الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان

ولا شك أنه الدين الصحيح الكفيل بكل ما يحتاجه البشر على وجه يكفل لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد، دين الفطرة السليمة، دين الرقي الحقيقي، دين العدالة بأسمى معانيها، دين المدنية والحرية بمعناها الصحيح، دين العمل، دين الاجتماع، دين التودد والتناصح والتحابب، دين رفع ألوية العلم والصنائع والحرف، لم يقتصر على أحكام العبادات والمعاملات، بل شمل جميع منافع العباد ومصالحهم على مر السنين وتعاقب الدهور إلى أن تقوم الساعة.

ولكن يا للأسف ويا للمصيبة، إنَّ أبناء هذا الدين جهلوا قدره، وجهلوا

حقيقته، بل كثير منهم عادوه، وأصبحوا يدسون عليه معاولهم؛ ليهدموه؛ وليفرقوا أهله، ويفضلون أهل الغرب على المسلمين، ظناً منهم بعقولهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة أنَّ الدين هو الذي أخرهم، وهيهات أن يكون الدين هو الذي أخرهم، ولكنهم أخروا أنفسهم بالإعراض عن تعاليم دينهم، وأخلدوا إلى الكسل، وقنعوا بالجهل، فأصبحوا في حيرة من أمرهم.

## لو طبق المسلمون تعاليم دينهم لحازوا شرف الدنيا والآخرة

إنهم لو عرفوا دينهم وطبقوا تعاليمه؛ لوصلوا فوق ما وصل إليه غيرهم من التقدم الصناعي، ولكنهم تركوا دينهم واقتنعوا بالترف والنعيم، وأهملوا العناية به، فو الله لو أنَّ أهله قاموا بما يجب عليهم؛ لحازوا شرف الدنيا والآخرة.

وأنَّ الواجب على أهل الإسلام، خصوصاً العلماء منهم، وولاة الأمور أن يبثوا الدعوة له، وينشروا محاسنه لنشئهم ليرغبوهم فيه، ويرشدوا الأمة لأحكامه وحكمه، كما فعل أوائلهم الأماجد، فإنهم قاموا بالدعوة فبينوا للأمم محاسنه وسماحته، شارحين لهم حكمه، موضحين مزاياه، وبذلك امتد سلطانهم، واتسعت ممالكهم، وأخضعوا من سواهم لتعاليمه.

## عدول كثير من المسلمين عن أحكام الشريعة إلى القوانين الوضعية

ولكن ما لبث أبناؤهم أن حرفوا فانحرفوا، وتمزقوا بعدما اجتمعوا،

واشتبه الحق عليهم بالباطل، فتفرقت بهم السبل وأصبحوا شيعاً متفرقين في آرائهم، متباينين في مقاصدهم، وكيف يحصل لهم الرقي، وأنى يتسنى لهم التقدم وقد رضوا بقوانين وضعية، استمدوها من أعدائهم، ويجرون وراءهم، وينهجون نهجهم تقليداً لهم، ومصادمة للشريعة الإسلامية التي هي عزهم وفخرهم، وفيها راحتهم وطمأنينتهم.

**نفي الإيمان عن من لم يحكم الرسول ﷺ فيما وقع بينهم:**

والله ﷻ يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ويقول جل شأنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد تكفلت الشريعة بحل جميع المشاكل وتبيينها وإيضاحها، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ففي هذه الآية أن القرآن فيه البيان لكل شيء، وأن فيه الاهتداء التام، وأنّ

فيه الرحمة الشاملة، وأنَّ فيه البشارة الصادقة للمتمسكين به، الخاضعين لأحكامه قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال ﷺ: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك». وقال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله»[2].

فكيف يجترئ من يدعي الإيمان مع هذا البيان الواضح، والآيات البينات، والأحاديث الصحيحة على الرضى بالتحاكم إلى الطاغوت، والإعراض عن شريعة الله، والله قد نفى الإيمان عن من لم يُحَكِّم الرسول ﷺ فيما وقع بينهم من التشاجر، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١٧١٤٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في حديث واحد، وصدره الأول في صحيح مسلم (ح:١٢١٨) بلفظ: «..وقد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه إن اعتصمتُم به: كتابَ الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟...»، وصدره الثاني في جامع الترمذي (ح:٢٩٠٦) بلفظ: «أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إنها ستكون فتنة»، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم..».

وإنه لمن أعظم الضلال أن يعتقد من يدعي الإسلام أن الشريعة لم تأت بما يكفل مصلحة الجميع، وأن الناس محتاجون إلى غيرها في شيء من شئونهم ومشاكل حياتهم، أليس ذلك طعناً وتكذيباً لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

يا له من دين، ما أجله وما أكمله!، فإنَّ من تأمل حكم هذا الدين القويم، والملة الحنيفية، والشريعة المحمدية، التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدر الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم مثلها.

## لم يطرق العالم شريعة أكمل ولا أجل من هذه الشريعة

وحسب العقول الكاملة الفاضلة أن أدركت حسنها، وشهدت بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها، فهي نفسها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والنور والبرهان، وهي من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم عليهم بنعمة أجل من أن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها، فلهذا امتنَّ على عباده بأن هداهم لها. قال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال معرِّفاً لعباده، ومذكِّرا لهم عظيم نعمته عليهم، مستدعياً منهم

شكره على أن جعلهم من أهلها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال بعض السلف: «يا له من دين لو أنَّ له رجالًا»[١].

والله أعلم وصلى الله على محمد.

**عبد الله بن محمد بن حميد**

**رئيس مجلس القضاء الأعلى**

(١) ينظر: مفاتيح دار السعادة (٢/ ٨٥٥) لابن القيم.

# أسباب مجد المسلمين الأوائل

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وبعد: فيسرني(*) نيابة عن العاملين بالمركز الصيفي بمعهد الطائف العلمي مديرا ومشرفين وإداريين وغيرهم من العاملين والطلاب أن نرحب بسماحة محاضرنا لهذه الليلة وبأصحاب الفضيلة العلماء وبالإخوة الحضور، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:٢٨].

(*) هو: **محمد السديس** مقدم المحاضرة لسماحة الشيخ العلامة عبد الله ابن حميد.

وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة وحتى يأتي أمر الله» أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه[1]، ويقول ﷺ في فضل العلماء ضمن حديث طويل: «وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي[2].

أصحاب الفضيلة العلماء، أيها الإخوة الحضور، أيها الشباب، محاضرنا لهذه الليلة هو أحد أعلام علمائنا في العالم الإسلامي، ونحسب أنه ممن تتحقق فيه هذه المميزات التي وردت في الآيات والأحاديث ولا نزكي على الله أحدا، محاضرنا لهذه الليلة هو والدنا وشيخنا سماحة الشيخ: **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد**.[3]

يحدثنا موضوع المحاضرة فهو موضوع من الموضوعات الملحّة على المسلمين في هذا العصر، إنه يتعلق بالحديث عن أسباب مجد المسلمين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (ح:٧٣١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (ح: ١٠٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي بمعناه (ح: ٢٦٨٥)، وأخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه (٢٢٣) والدارمي في سننه(ح:٣٥٤).

(٣) مقدم المحاضرة ذكر ترجمة سماحته مختصرة في صفحة تقريبًا، وقد حذفت؛ لوجود ترجمة مفصلة في مجلد مستقل ضمن مجموع آثار سماحته.

الأوائل، كيف حصل للمسلمين الأوائل المجد الذي سطّره لهم التاريخ، ثم كيف يمكن أن يحصل لنا نحن المسلمين في هذا العصر ذلك المجد السابق؟ أيحصل بترديد المفاخر على الألسنة؟ أم يحصل بالعمل الجاد لترسّم خطى أولئك السلف الصالح الذين سطروا هذا المجد؟ إنّ الاعتصام بالكتاب والسنة قولا وعملا واعتقادا على مستوى الأفراد والجماعات والمجتمعات والدول هو الأساس الذي يمكن أن يستعيد به المسلمون مجدهم السابق، إنّ رسول الله ﷺ يقول: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي»[(١)]، ونترك الآن تجلية هذا الموضوع لسماحة والدنا وشيخنا: عبد الله بن محمد بن حميد، فليتفضل مشكورا منا مأجورا من الله إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ومعكم الشيخ[(٢)]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني أشكر الأخ الأستاذ: محمد السديس[(٣)]، لكن لست أهلا لما قال ولم أصل إلى ما قال، بل أنا أعد نفسي أحد طلبة العلم وواحد منكم، فإني لم أصل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل بلفظ مقارب منه (ح:١٢١٨)، والحاكم في المستدرك (ح:٣١٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) الشيخ هو: سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد.

(٣) لم يتم الوقوف على ترجمته.

إلى هذه المرتبة التي أشار إليها ولا أدانيها، فإني معترف بالعجز ومعترف بالتقصير، ولكن كما قيل:

**ولكــن الــبلاد إذا اقــشعرت ۞ وصــوّح نبتهــا رُعــي الهــشيم**

## أسباب مجد المسلمين في أول الإسلام، وكيف ذل المسلمون الآن

ونبدأ بالموضوع الذي تفضل به الأخ، وهو: أسباب مجد المسلمين في أول الإسلام، وكيف ذل المسلمون الآن؟ ما أسباب ذل المسلمين؟ وما هي أسباب عز المسلمين؟

### بعث محمدا ﷺ على حين فترة من الرسل

نقول أولا: إن الله ﷻ بعث محمدا ﷺ على حين فترة من الرسل، بعثه الله والعرب في جاهلية جهلاء، يتقاتلون يسفكون الدماء بأدنى سبب وبلا سبب، وكانوا عالة فقراء، وكانوا متفرقين مختلفين يتقاتلون، يعبدون الأصنام، يتحاكمون إلى الكهان، البعض منهم يأكل الميتة، والبعض منهم يأتي بالشيء من التمر فيخلطه بالشيء من السمن فيعبده ويسجد له فإذا جاع أكله، كما هو مذكور في كتب التأريخ، هذا هو شأن العرب، حتى إن النصارى عزموا على أن يبعثوا من قساوستهم إلى الجزيرة العربية لِيُنَصِّروهم ويخرجوهم من عبادة الأوثان إلى الدين النصراني، وأن يذهبوا إلى مكة المكرمة؛ لأنها معظمة عند العرب لأجل أن يُنَصِّروا أهلها، وفعلا فعل ذلك قيصر وكتب إلى ملك العرب النعمان بن المنذر، وقال: لقد علمت أن العرب عباد أوثان ومتفرقين ومختلفين، فإني سأبعث إليهم رجلا من أفاضل القساوسة ليخرجهم مما هم فيه إلى عبادة المسيح بن مريم فهو خير لهم، وكان النعمان لا يستطيع مخالفة

قيصر، فكتب له بالموافقة ووعده بأنه سيؤيد هذا القس وينصره وأن هذه فكرة في محلها، وهو تنصير الجزيرة العربية، فعلا قدم ذلك القس إلى ملك العرب النعمان، فقال: لقد علمت أن هرقل قيصر أمرني بأن أذهب إلى الجزيرة العربية لأدعوهم إلى النصرانية بما في ذلك مكة المكرمة، فوعده النعمان بأنه سيؤيده وينصره ويبعث معه من يساعده، ولكن في قرارة نفسه لا يريد النصرانية لجزيرة العرب، إلا أنه لا يستطيع مخالفة قيصر ولا قدرة له على حربه، فوعده غير أنه عمل حيلة يصد بها ذلك القس ويصد بها فكرة ملك الروم عن تنصير الجزيرة العربية، فقال النعمان لأحد خواصه: إذا جاء بغد فأتني وتكلم معي بعدما يحضر وفود العرب ويأتي القس، قال: أيها الملك ماذا أقول لك؟ قال: اهمس في أذني وأنا أتصرف، قال: سمعا وطاعة أيها الملك، لما جاء بغد واجتمعت وفود العرب وجاء القس وجعل بجانب ملك العرب النعمان جاء الرجل الذي أوصاه بالأمس بأن يهمس في أذنه، جعل يمهس في أذن النعمان، فتنفس النعمان الصعداء تنفس الصعداء وتأثر، فقال القس: أيها الملك ما الخبر؟ قال: الخبر عظيم! قال: ويحك وما الخبر؟ قال: الخبر عظيم! قال: وما هو؟ قال: هذا أخبرني بأن رئيس الملائكة توفي، قال القس: يكذب! الملائكة لا يموتون، قال: وكيف؟! قال: بلى، قال: كيف عيسى الذي هو الله يموت، ورئيس الملائكة لا يموت؟! فانتبه القس، وقال: لا طاقة لنا بكم ولا قدرة لنا بتنصيركم، فرجع إلى قيصر فقال: أيها الملك مهما عملت لا تستطيع أن تنصّر العرب، دعهم وشأنهم، فاستطاع النعمان بحيلته تلك أن يرد هذه الدعاية النصرانية أن تظهر في جزيرة

العرب، وما هو إلا مجرد رأي، ولكن كما قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ❁ هو أول وهي المحل الثاني

إلى أن قال:

ولربما طعن الفتى أقرانه ❁ بالرأي قبل تطاعن الأقران[1]

هذه حالة العرب.

## رسالة محمد ﷺ إلى الناس كافة ليخرجهم من الظلمات إلى النور

منّ الله عليهم ببعثة محمد ﷺ فأخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله، ومن التحاكم إلى الطواغيت إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، بل أخرجهم من الموت إلى الحياة: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٢٢].

فلا خير إلا دل الأمة عليه ولا شر إلا حذرها منه، فالنبي ﷺ لم يمت إلا وقد أكمل الله به الدين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.

---

(١) ينظر: ديوان المتنبي (صـ: ٤١٢).

## الشريعة الإسلامية كاملة في مصادرها ومواردها، ومبينة لجميع ما يحتاج إليه البشر

فإن الشريعة الإسلامية كاملة في مصادرها ومواردها، فالرسول ﷺ بيّن كل شيء، وأوضحت الشريعة جميع ما يحتاجه البشر، بيّنت السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، وبينت الشريعة حق ولاة الأمور على الرعية، وبينت حق الرعية على ولاة الأمور، وبينت الشريعة كيف يجمع المال وكيف يصرف، وبينت الشريعة كيف تعامل الأمم الأجنبية حربا وصلحا وسلما، وبينت الشريعة كيف توضع القوانين الحربية، وبينت الشريعة المصانع التي ينبغي اتخاذها الحرف الصناعية، إلى غير ذلك، فما تركت الشريعة شاذة ولا فاذة إلا بينتها أحسن بيان وأوضحتها أتم إيضاح، لا نحتاج مع الشريعة -إذا طبقناها- لا نحتاج معها إلى بديل بالكلية، بل بينت أيضا كيف تؤسس العائلات وكيف تقام البيوتات، ودخلت الشريعة عليك في بيتك فبينت حقوقك على زوجتك وحقوق الزوجة على زوجها، وبينت ما عسى أن يقع بينهما من خلاف في المستقبل، وبينت الشريعة بأن دخلت بين الإنسان وبين نفسه فبينت أوقافه وبعد وفاته كيف يغسل كيف يكفّن كيف يورث كيف يدفن كيف يصلى عليه كيف تنفذ وصاياه، فالشريعة ما تركت شاذة ولا فاذة إلا بينتها أتم بيان وأوضحتها أكمل إيضاح، لكن المسلمون الأولون عملوا بالشريعة أمرا ونهيا واعتقادا وعملا، فكانوا أعز الأمم وأسعد الناس وأرقى الخلق، فإن المسلمين شرذمة قليلة أزالت من الوجود ملك

أمتين عظيمتين هما أقوى ملوك الأرض وأشدها بأسا فارس والروم، قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه فأنجز لهم ما وعدهم: مجدا في الدنيا وأجرا في الآخرة، وإذا دخلوا البلاد أخضعوا أهلها لأوامر القرآن ونواهيه، ولم يتخذوا عيد وطن ولم يتخذوا ميلاد فلان ولا فلان، بل يأمرونهم بأوامر القرآن وينهونهم عن كل ما نهاه القرآن، هذا دأب سلفنا الصالح،

## شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

## جواز الأمة الإسلامية في كل مكان

فلهذا اتسعت المملكة الإسلامية من البحر الأطلنتي إلى جبال الصين في مدة وجيزة، يحملون جوازا واحدا على تباعد بلادهم واختلاف لغاتهم وتباين أجناسهم يحملون جوازا وحدا، ما هو هذا الجواز؟ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، هذا جوازهم من البحر الأطلنتي إلى جبال الصين، ولم يسمعوا في تاريخ من مضى أن جرى مثل هذا، وما ذاك إلا لأنه دين، هذا وعد الله ولن يخلف الله وعده، قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم:٤٧].

وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥].

هذا وعد الله ولن يخلف الله وعده، وقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩].

وقال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

يخبر الله بأنه لا يمكن أن يكون للكافر سلطة على المؤمن أبدا، بل السلطة للمؤمن على الكافر، ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وكما جرى لسلفنا الصالح فإن ما تقرأ في التاريخ وأخبار من مضى تعرف معنى هذه الآيات حيث طبقوها وطبقوا سنة رسول الله ﷺ؛ ولهذا لم تهزم لهم راية، وفتحوا البلاد لا لقصد المال ولا لقصد السيطرة كما يقوله بعض العصريين في كتبهم، يقولون: إن العرب كانوا في شدة من الجوع ففتحوا البلاد من أجل المال أو من أجل شيء، أبدا فتحوها ليخضعوهم لأوامر القرآن ونواهيه كما هو معلوم، فإن عمر رضي الله عنه لما بعث جيش المسلمين إلى العراق وقاتلوهم فجعلوا يفتحون البلاد بلدا بلدا ورستم ينتقل من بلد إلى أخرى، والمسلمون خلفه، كتب رستم إلى ملك الصين يقول له: إن شرذمة قليلة دهمت بلادنا من بلاد العرب، استباحت أموالنا وانتهكت حرماتنا، الغوثَ الغوث قبل أن يصل إليك الخطر، فبعث بالكتاب إلى ملك الصين، لما قرأ الكتاب فزع ودعا بمن جاء بالكتاب وخلا به، قال: ويحك أخبرني عن هذه الشرذمة القليلة من العرب التي دهمت بلاد فارس وقد مضى لها في الملك أكثر من أربعة آلاف سنة، قال عن أي شيء تسأل أيها الملك؟ قال: ماذا يقولون لكم؟ قال: يقولون لنا: اعبدوا الله وحده لا شريك له وينهوننا عن عبادة الأوثان ويأمروننا بصلة الأرحام والعفاف، قال: إذا أعطيتموهم ما طلبوا؟ قال: ذهبوا وتركونا، قال: هل يغدرون إذا

عاهدوا؟ قال: لا، قال: هل يوفون إذا وعدوا؟ قال: نعم، قال: وما عبادتهم؟ قال: هي خمس صلوات في اليوم والليلة إذا حضرت قاموا يؤدونها منتظمين صفوفا خلف إمامهم، هي أحب إليهم من أنفسهم ونسائهم وأبنائهم، قال: ارجع إلى رستم فقل له: صالح القوم، فإنه والله لا طاقة لي ولا له بهم، والله لو حاربوا الجبال لزحزحوها من أمكنتها ما داموا على هذه الحالة، هذا دين، هذا دين من تمسك به ساد ومن ضيعه ضاع، هذا وعد ربك ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

انظر إلى قصة الصحابة لما دخلوا أفريقيا ودخلوا مصر وتجاوزوها إلى البلاد الأفريقية وهي: تونس والقيروان، أراد عقبة بن نافع أن يبني مدينة هناك من أجل أن يؤثر في المسلمين ومن أجل أن يأمن أهل تلك البلاد وأن يخضعوهم لأوامر القرآن ونواهيه، اختار مكانا مرتفعا، إلا أنه ملتف بالأشجار فأراد أن يسكن فيه وأن يبني فيه مدينة يسكنها المسلمون، قيل له: لا تستطيعون، إن فيها من الحيات والسباع والعقارب ما لا تستطيعون معه إلى أن تسكنوها، جاء عند طلوع الشمس والبربرُ حوله وخلق كثير، فقام خطيبا فوق هضبة، قال: أيتها السباع أيتها الحيات، إنا أصحاب رسول الله ﷺ وإنا نازلون هاهنا، فمن رأيناه بعد يومنا قتلناه، ارحلوا عنا، فلم يكمل كلامه حتى رأوا السبع حاملا ولده والحيةَ حاملة ولدها على ظهرها ذهبوا إلى كل وجهة، فأسلم أكثر من عشرين ألفا الذين شاهدوا الواقعة، ما هو إلا دين.

لكن قد تقول أنت: هذا وعد الله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

هذا وعد الله يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]

أي: سلطانا، وأن الآية دلت على أنه لا سلطة للكافر على المؤمن، فأين وعد الله فينا؟ ألم نكن مؤمنين؟ نجد الكفار يقتسمون بلادنا ويهيمنون علينا ويستغلون ثرواتنا ونحن ضعفة بالنسبة إليهم، أين وعد الله في قوله: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»؟ نقول لك جوابا عن هذا السؤال: أتعرف الإيمان ما هو؟ الذي قال الله فيه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤١].

ما هو الإيمان؟ والذي قال فيه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

والذي قال فيه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨].

ما هو هذا الإيمان؟ نقول لك: ذَكَرَ الله أهل الإيمان المتصفين بهذه الصفات في آية أخرى، وأنت طبقها على مجتمعك، هل تنطبق عليه أم لا؟ ما هي هذه الآية؟ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

## خمس صفات وصف الله المؤمنين بها، فطبقها على مجتمعك

### الصفة الأولى: خشية الله وتقواه:

هذه خمس صفات وصف الله المؤمنين بها، فطبقها على مجتمعك، أولا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ هذه الصفة الأولى،

عندما تقول له: اتق الله رقّ قلبه وخضع ودمعت عيناه إعظاما لله وإجلالا لله، كما قيل لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين اتق الله، وضع خده على الأرض، فقيل له: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: خضوعا لله، ألم تقرؤوا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة:٢٠٦].

لا بد أنه إذا قيل لك: اتق الله أو خف الله أو ما أشبه ذلك أن تجد أثر هذا في قلبك خضوعا وانكسارا وتعظيما لخالقك وبارئك وأن تظهر آثار هذا الوجل على جوارحك، فهل ينطبق هذا على مجتمعنا؟ كلا.

### الصفة الثانية: صدق اعتماد القلب على الله:

قوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾؛ لثقتهم بربهم واعتمادهم عليه وإيمانهم بالقرآن.

### الصفة الثالثة: التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب:

قوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: يفوضون أمورهم إليه ويعتمدون عليه، وهذا لا ينافي تعاطي الأسباب، فإنك مأمور بالتوكل والاعتماد على الله ومأمور بتعاطي الأسباب لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

فأنت مأمور بالاعتماد على الله والتوكل عليه مع تعاطي الأسباب؛ لأن

الشريعة ربطت الأسباب بمسبباتها، فالاعتماد على الأسباب شرك، وترك الأسباب قدح في الشريعة، هذا نظام رب العالمين، فإنه أحكم هذا العالم وربط الأسباب بمسبباتها، فمن الخجل أن تسأل الله أن يأتيك بولد بدون أن تتزوج، لقلنا: أنك سفيه، اعمل الأسباب ثم سل الله الذرية الصالحة، لا يمكن أن يأتيك ولد بلا زوجة مهما عملت؛ لأن سنة الله في هذا الكون أن ربط الأسباب بمسبباتها، فقوله: ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ تعتمد على الله وتفوض أمرك إليه، لكن مع تعاطي الأسباب كما في قوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال:٢]، ومن جملة آياته: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال:٦٠] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء:٧١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]. كل هذا من باب تعاطي الأسباب.

**الصفة الرابعة: أداء الصلاة والحفاظ عليها:**

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بمعنى يقيمونها: أي يؤدون الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها في أوقاتها على النحو الذي كان النبي ﷺ يؤديها، لأن الصلاة سميت صلاة؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، ولها من المزايا ومن الخصائص أشياء كثيرة لا ينبغي ذكرها خشية الإطالة.

**الصفة الخامسة: أداء الزكاة والإنفاق في سبيل الله:**

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ أي: يؤدون زكاة أموالهم طيبةً بها

نفوسهم مؤتمرين بأوامر الله في ذلك، قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ فالذين هذه صفاتهم عملوا بها حقا هم المذكورون في قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] فإن سلفنا الصالح ساروا سيرة بهرت العقول وجرى لهم في حروبهم ما لا يعرفه كل أحد، بل أخضعوا الأمم لأوامر القرآن ونواهيه، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، بسبب هذا حصل لهم العز والمجد والرقي.

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين لما جاء سعد بن أبي وقاص وكان أميرا على العراق، جاء ومعه خمسمائة من وجهاء العراق ومن أعيانهم، جاؤوا يُسَلِّمون على أمير المؤمنين -الذي حير العالم، من هو هذا؟- قدموا المدينة في منتصف النهار في يوم شديد الحر، ضربوا عليه الباب فلم يجدوه، ذهبوا إلى المسجد فلم يجدوه، سألوا الصبيان الذين يلعبون في الشارع قالوا لهم: أين أمير المؤمنين؟ فأشاروا إلى طريق سلكه أمير المؤمنين، جاء سعد ومعه خمسمائة من وجهاء العراق سالكين هذا الطريق الذي أشار إليه الصبية، فوجدوه يطلى بعيرا أجرب، فاستحيا سعد عند هؤلاء العراقيين، هذا الرجل الذي يطلى بعيرا أجرب كيف حير العرب وحير الأمم، فقال سعد -لما سلم عليه-: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ قال عمر: إنه من إبل الصدقة، قال سعد: يا أمير المؤمنين وهلا أمرت عبدا من عبيد الصدقة يكفيك مؤونة هذا البعير؟ قال عمر: يا سعد، وهل عبد أعبد لله مني؟ ألق رداءك وهلم، -تعال عاوني انشط معي أيها الأمير،- فما وسع سعدا إلا الإنصات إلى عمر، فعجب وجهاء العراق، هذا الرجل لا حرس له ولا أي شيء، قالوا: والله بهذا ملكتم الأمم، بهذا ارتفع شأن

المسلمين، والله لا تغلب لكم راية، هذا شأن المؤمنين في مجدهم وعزهم وحالتهم.

لكن لما تطاول بهم العهد ذلوا وركنوا إلى الترف وإلى الشهوات، حتى صاروا أذلاء فقراء فعل بهم أعداؤهم الشيء العظيم، ومن ذلك على ما ذكره المؤرخون ومن جملتهم ابن الأثير(١) فإنه قال في تأريخه قبل أن يذكر واقعة التتار، قال: كنت أُقدّم رجلا وأؤخر أخرى هل أذكر واقعة التتار مع المسلمين أم أتركها، ثم قال: يا ليت أمي لم تلدني يا ليت أمي لم تلدني يا ليتني كنت نسيا منسيا، لكن لا بد أن أذكرها، فذكرها كما ذكرها غيره، وملخّصها هو أن المسلمين لما ركنوا إلى الشهوات وضعف وقع الدين في قلوبهم صاروا أذلاء، فقتل منهم التتار في خراسان وما يليها سبعمائة ألف من المسلمين، انظر إلى الذل، وهذا مصداق ما أخبر به الرسول ﷺ قال: " يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا

---

(١) هو: عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي (٥٥٥-٦٣٠ هـ) المعروف بـ ابن الأثير الجزري، مؤرخ إسلامي كبير، عاصر دولة صلاح الدين الأيوبي، ورصد أحداثها ويعد كتابه الكامل في التاريخ مرجعا لتلك الفترة من التاريخ الإسلامي، وله مؤلفات:
١- الكامل في التاريخ، وهو في التاريخ العام.
٢- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية، وهو في تاريخ الدول.
٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، وهو في تراجم الصحابة.
٤- اللباب في تهذيب الأنساب، وهو في الأنساب.

الوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»(١)، يعني: أنه لما أضاعوا ضاعوا، أضاعوا دينهم ضاعوا، ولما حرّفوا انحرفوا وسلكوا غير الصراط المستقيم، ومن جملة ما ذكر المؤرخون أن امرأة من التتار قتلت مائة رجل من المسلمين ولم يعلموا أنها امرأة، لأنهم أصيبوا بالذل لم يتمسكوا بدينهم حقيقة، ولم يعرفوا حقيقة ما كان عليه آباؤهم وأجدادهم، ولم يطبقوا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

ومن جملة ذلك أن رجلا لقي رجلا من المسلمين، قال: ضع رأسك على هذا الحجر لأقتلك، فوضع رأسه، فما وجد شيئا يريد أن يشدخ به رأسه فلم يجد، وهذا جلس واضعا رأسه على الحجر حتى جاء التتاري بحجر فوضخ به رأس المسلم، هذا الذل وهذا الخضوع، حتى ولم يدافع لا بيده ولم يهرب، بل استكان وسقط إلى هذه الدرجة، وهذا مصداق ما أخبر به الرسول ﷺ «ولكنكم غثا كغثاء السيل»، والقوم لما انحرفوا انحرفوا ولما أضاعوا ضاعوا وسلكوا غير الطريق الأقوم، ما هو إلا دين من تمسك به ساد ومن ضيعه ضاع، والله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

فأخبر أن عباده الصالحين هم الذين يرثون الأرض وهم الذين لهم الكلمة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٢٩٧) وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٨٣٢) والطيالسي في مسنده (ح:١٠٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح:٣٨٤٠٢) والطبراني في الكبير (ح:١٤٥٢).

ولهم العز، لكن متى نكون صالحين؟ هل باللسان فقط والمقالات أم بالفعل؟ لا بد من الفعل، و لا يفيد القول إذا تأخر الفعل والعمل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

ولا أحب الإطالة فإن ما ذكرناه قد يكون كافيا، والله ﷻ أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# لا اشتراكية في الإسلام

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السماحة الشيخ عبد الله بن حميد (حفظه الله ورعاه) رئيس مجلس القضاء الأعلى والرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام.

## الاشتراكية وحقيقتها

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ما قولكم -أثابكم الله- في النحلة الجديدة التي تسمى نفسها الاشتراكية وتضيف إلى اسمها الصفة الإسلامية لتكون «الاشتراكية الإسلامية»[1]، ويدعى الدعاة إليها أن هذه الاشتراكية تضم معاني الخير والمساواة التي يدعو إليها الإسلام كما تضم معاني الاشتراكية الماركسية المعروفة، ونظرًا إلى أن في أحد البلدان الإسلامية يوجد حزب جعل مبدأه الاشتراكية الإسلامية، ونظرًا إلى أن أهل الخبرة من علماء المسلمين يعتبرون هذا شرًّا مستطيرًا وخدعةً مستورةً؛ فإن الإسلام ليس بمحتاج إلى أن يستعير المبادئ من الخارج ويضم إلى مبادئه مبدءًا أجنبيًّا، ويبدو أن الدعوة إلى ما يسمونه الاشتراكية الإسلامية لم يقصد بها إلا تضليل الرأي العام الإسلامي وإرضاء ما في أنفس هؤلاء الدعاة من الدعوة إلى الاشتراكية البحتة، ونظرًا إلى أن كلمةً صريحةً واضحةً في هذا الباب تصدر من سماحتكم ستكون ذات نفع عظيم وتتلقى قبولًا وتأثيرًا في مسلمي ذلك

---

(١) الناشر مكتب الدعوة والإرشاد لمؤتمر العالم الإسلامي باكستان عام ١٣٩٧هـ.

البلد؛ فنلجأ إليكم مستفتين آملين في أن ينفع الله بكم الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**نور أحمد**

**مدير قسم الدعوة والإرشاد**

**مؤتمر العالم الإسلامي باكستان**

## الاشتراكية وموقف الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فقد ورد إلينا سؤال من الأخ الفاضل الأستاذ: نور أحمد -مدير قسم الدعوة والإرشاد في كراتشي باكستان- عن الاشتراكية وموقف الإسلام منها، وهل هناك ما يسمى بالاشتراكية الإسلامية؟

ونقول - مستعينين بالله ﷻ سائلينه المعونة والتوفيق والسداد -: يعاني المسلمون في هذه العصور من مشاكل عدة في كافة مجالات الحياة؛ ففي مجال تحكيم الشريعة مثلا هناك من يرى تعذر تطبيق الحدود الشرعية ويصفها بالقسوة والبشاعة والوحشية، وفي المجال الاجتماعي يكثر الحديث عن المرأة وحريتها في العمل والاختلاط بين الجنسين، وفي مجال الاقتصاد تأتي مسائل الربا والتأمين ومشاكلهما، ومن هذا أيضًا السؤال الذي وجهه الأخ مدير قسم الدعوة والإرشاد في كراتشي. ولا ريب أن جماهير المسلمين يتطلعون إلى حلول لهذه المشاكل، وإجابات لتلك الاستفهامات التي تدور في أخلادهم، فيتوجهون بالأسئلة إلى علمائهم أحيانًا، وأحيانًا أخرى إلى زعمائهم وحكوماتهم يلتمسون الحل ويفتشون عن الجواب، ولعل بعض العلماء يحاول جاهدًا أن يتلمس أجوبة فردية وحلولا جزئية لتلك المشاكل لكنه يغفل عن جوهر الموضوع ولبه.

## الإسلام نظام اجتماعي متكامل تترابط جوانبه وتتساند

وفي هذا الصدد نقول: إنه ليس من المنطق كما أنه ليس من الإنصاف أن تطلب من نظام معين حلولا لمشكلات لم ينشئها هو وإنما أنشأها نظام آخر يختلف في طبيعته وطريقته عن ذلك النظام، ذلك أن المنطق المعقول ينادي بأن من أراد أن يستفتي نظاما معينا في حل مشكلات الحياة فليطبق أولا هذا النظام في واقع الحياة، ثم لينظر إن كانت هذه المشكلات ستبرز أو تختفي أو تتغير طبيعتها ومقوماتها، عندئذ فقط يمكن استفتاء هذا النظام في مشكلاته التي تقع أثناء تطبيقه، إن الإسلام نظام اجتماعي متكامل تترابط جوانبه وتتساند، وهو نظام يختلف في طبيعته وفكرته عن الحياة ووسائله في تصريفها يختلف في هذا كله عن النظم الغربية والشرقية، يختلف اختلافا كليا وأصليا عن هذه النظم، ومن المؤكد أنه لم يشترك في خلق المشكلات القائمة في المجتمع اليوم، إنما نشأت هذه المشكلات عن طبيعة النظم المطبقة في المجتمع، ومن إبعاد الإسلام عن مجال الحياة، ألا يكون من الغريب إذًا أن يكثر استفتاء الإسلام في تلك المشكلات؟ وأن تطلب لها عنده الحلول، وأن يطلب رأيه في قضايا ليس له يد في إنشائها ولا استفحالها، يستفتى الإسلام في بلاد لا تطبق نظام الإسلام، ومن العجيب كذلك أنه قد تصدر هذه الأسئلة والاستفتاءات من أناس لا يرضون للإسلام أن يحكم بل قد يزعجهم أن يتصوروا اليوم الذي يجيء فيه حكم الإسلام.

ما للإسلام اليوم وأن تعمل المرأة أو لا تعمل؟ وما له أن يختلط الجنسان أو لا يختلطان؟ ما له ولمشاكل الربا؟ ما له وللاشتراكية؟ ما له ولأي مشكلة من مشكلات النظم التي تطبق في مجتمع لا يحكم الإسلام ولا يدين به، ولماذا يسألون عن حكم الإسلام في هذه الجزئيات وهم قد أبعدوه من الحكم، وأبعدوه عن قوانين الدولة، وأبعدوه عن مجال الاجتماع، وأبعدوه عن قوانين الدولة، وأبعدوه عن مجال الاجتماع، وأبعدوه عن حياة الشعب وسلوكه، إن مما يجب إدراكه والإيمان به أن الإسلام كل لا يتجزأ؛ فإما أن يؤخذ جملة وإما أن يترك جملة، أما أن تشكيل الإسلام في جزئيات الأمور وصغارها ويهمل في تشكيل الأسس العامة ومقومات الحياة والمجتمع، فهذا هو الصغار والذلة التي لا يجوز لمسلم أن يقبلها.

فالجواب الصحيح الصريح لأي استفتاء عن أمثال هذه الجزئيات في تلك المجتمعات التي لا تطبق الإسلام أن يقال: حكموا الإسلام أولا في الحياة كلها ثم اطلبوا بعد ذلك رأيه في مشكلات الحياة التي ينشئها هو وليس التي أنشأها نظام آخر يناقض الإسلام، إن الإسلام يربي الناس تربية خاصة، ويحكم وفق شريعة خاصة، وينظم شؤونهم على أسس خاصة وفق مقومات اجتماعية واقتصادية ومسلكية خاصة، طبقوا الإسلام كله في نظام الحكم وفي أسس التشريع وفي قواعد التربية، ثم انظروا هل تبقى هذه المشكلات التي تسألون عنها.

## الاشتراكية نظام اقتصادي،

## ومتى كان النظام الاقتصادي وحده هو وسيلة العدالة والمساواة

بعد هذه المقدمة التي لابد منها يأتي الجواب على السؤال بعينه، ولعل المطلع على هذا أدرك الجواب بنفسه؛ فإذا كان دعاة الاشتراكية يحرصون على إبرازها كطريق للعدالة ووسيلة للمساواة فنقول لهم على التسليم بأن الاشتراكية وسيلة صلاح، نقول: إن الاشتراكية نظام اقتصادي، ومتى كان النظام الاقتصادي وحده هو وسيلة العدالة والمساواة؟ إن الإنسان ليس ماديا فقط، وليست المشاكل الاقتصادية هي كل المشاكل، ولكن المسألة كما قررنا في المقدمة مسألة نظام اجتماعي سياسي روحي مادي متكامل، النقص في أي منها يحدث مشاكل، والاهتمام بجزء وترك جزء يسبب المشاكل؛ فالاشتراكية في جملتها تناقض ما أقره الإسلام من إقرار الملكية الفردية واحترامها، وتناقض ما أكده القرآن الكريم من التفاضل بين الناس في الرزق إذ إن تفاضلهم فيه هو كتفاضلهم في العقول وفي كافة شئون الحياة، يقول سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾ [النحل:٧١] ويقول سبحانه: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ﴾ [الزُّخرُف:٣٢].

إن القول بالمساواة بين الناس، أو محاولة فرض هذا التساوي تغافل عن واقع الناس وتنكر لمدركاتهم؛ فالناس متفاوتون في الأرزاق كما أنهم متفاوتون في المراتب والوظائف وأنواع الأعمال؛ ففي روسيا - مثلا وكر الشيوعية وحصنها المنيع التي هي الغاية القصوى من الاشتراكية - هل جميع الناس

يتناولون أجرا واحدا؟ أم أن بعضهم مفضل على بعض في الرزق؟ وهل جميعهم هناك رؤساء أم كلهم مرؤوسون؟ هل كلهم ضباط أو كلهم جنود؟ الحقيقة التي لا جدال فيها ولا مراء أنهم وغيرهم قد رفع بعضهم فوق بعض درجات، وبهذا تستقيم البشرية؛ فهو أمر لا محيص عنه، وهو الواقع في كل زمان ومكان لكن هذا التفاوت في المراتب وفي شؤون الحياة لا يعني العلو ولا التعالي، لكنها وظائف تقوم بها الحياة ويعمر بها الكون وإلا فحقيقة الأمر في الإسلام ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣].

## الناس في الإسلام كأسنان المشط

وكل الناس أمام الحق سواء في دين الإسلام الرؤساء والمرؤوسون وعلية القوم وعامتهم.

وأموال الناس وممتلكاتهم محترمة في الإسلام كدمائهم وأعراضهم، وقد أعلن ذلك النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- في الجمع العظيم على رؤوس الأشهاد في عرفة حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(١) وفي الحديث الآخر: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٢) بل لقد اعتبر الإسلام الاستشهاد من أجل الدفاع عن المال هو من الاستشهاد في سبيل الله «من قتل دون ماله فهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢١٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

شهيد»[1]، بل لقد جعل في سرقة المال حدًّا يتلى في كتاب الله إلى يوم القيامة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

كما أن اليمين الفاجرة التي يقتطع به المرء المسلم مال أخيه سبب لغضب الله ومقته وأليم عقابه، وفي امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على صاحب الدين حين قال: «صلوا على صاحبكم»[2] دلالة ظاهرة على احترام الملكية واحترام أموال الناس ووجوب الاهتمام بها وحرمة أكلها بالباطل، وحينما يتباكى دعاة الاشتراكية على حقوق الطبقات الفقيرة، ويرون أن السبيل في ذلك هو إبراز أموال الأغنياء والاستيلاء عليها يقال لهم: إن الإسلام دين الحق والعدل، إنه يقرر مراعاة العدل ووضع الحق في نصابه من غير مواربة أو انتصار لجانب على آخر، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٣٥].

فالآية تدل على مراعاة العدل والمحافظة عليه في النفس والأقارب والأغنياء والفقراء؛ فلا تجوز الشهادة على الغني للفقير لمجرد ضعفه رحمة به وإحسانًا إليه على الغني لقوته بل أمر تعالى بالعدل واتباع شرعه في ذلك؛ فيشهد للغني على الفقير وللفقير على الغني مراعيًا في ذلك الحق والعدل مؤديًا للشهادة الحقة؛ فإذا كان الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه (١٤١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٦١٩).

هو عن الشهادة للفقير لفقره فكيف يبتز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء ومساواتهم في ذلك؛ فهذا خلاف العدل المأمور به في هذه الآية.

ومما يزيد الأمر وضوحًا أن الرسول ﷺ كان لا يؤمم مال أحد ولا يعادل الأموال بين الأغنياء والفقراء لا في حالة الشدة ولا في حالة الرخاء؛ فقد كان في الصفة بمسجده الشريف فقراء لا يجدون القوت إلا من صدقات الناس عليهم وفي المدينة كثير من الأغنياء، وما رأيناه ﷺ أمم مال أحد من أغنياء المدينة ولا عادل بينهم وبين الأغنياء في أموالهم، وهم أحوج ما يكون إلى ذلك. وأيضًا عندما أراد الرسول ﷺ تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك رأيناه يحث الأغنياء ويرغبهم على تجهيزه بما يستطيعون وكيفما يستطيعون، وتباروا يستبقون للتجهيز بما يقدرون عليه فاختلفت مساعداتهم بحسب اقتدارهم المادي ورغباتهم الجامحة في الخير؛ فلو كان المال ملكًا للأمة ولم يكن ملكًا لملاكه الذين اكتسبوه بطرق الكسب المعروفة في التشريع الإسلامي لانتزعه ﷺ من أيدي الأغنياء وجهز به الجيش الغازي في أحرج ظروف عرفتها تلك الغزوة، ولم يكن ﷺ في حاجة إلى ترغيبهم وحثهم في المساعدة على التجهيز ورأيناه ﷺ في غنائم هوازن التي قسمها بين الغانمين ثم عاد إليه أهلها مسلمين وقد حاز كل غانم نصيبه ونال حصته من المغنم بالقسمة من رسول الله ﷺ وقد قام خطيبًا في الغانمين وقال لهم: «**حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ**

بِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا»(١)؛ فهذا سيد الخلق وإمامهم يحتاج إلى مؤاذنة الناس والحصول على رضاهم فيما سيردونه من أموال قد أصبحت ملكا لهم خاصا بأحد أسباب الملك المشروعة في الدين، فلو كان هناك مجال للتأميم أو الاشتراكية لأممها ﷺ بينهم جميعا ولسوى بينهم في قسمتها للاشتراكية القائمة بحكم التأميم ولكن الأمر على خلاف ذلك؛ فلا تأميم ولا اشتراكية وإنما هي الملكية الفردية يقرر رسول الله ﷺ حرمتها وصيانتها؛ فيستأذن ملاكها ويطلب رضاهم ليشرع للناس أنه لا يحل لأحد مال أحد إلا بطيب نفس منه، وإذا كان هو نفسه ﷺ يؤاذن الناس في التنازل عن حقوقهم ويطلب رضاهم في ذلك فغيره من الناس من باب أولى، من هذا يتضح أنه لا اشتراكية في الإسلام، وإنما ذلك قول باطل دعا إليه بعض الناس وزعم أنه من الدين وسمي ذلك اشتراكية إسلامية تمويها وتضليلًا؛ فالمساواة بين الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥٣٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

في المال مما لا سبيل إليه وإنما هو تمرد على النظام السماوي، غير أن الذي يقال في هذا المقام: إن هناك واجبات تجب في المال كالزكاة وحقوق الأقارب من النفقات وغيرها مما هو مذكور في موضعه من كتب الأحكام. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**عبد الله بن حميد**

**رئيس مجلس القضاء الأعلى**

**والرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام**

## تعقيب إمام الحرم الشريف محمد بن عبد الله بن سبيل رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فقد طلب مني فضيلة الشيخ نور أحمد مدير الدعوة والإرشاد لمؤتمر العالم الإسلامي في باكستان وأمين عام دعوة الحق وإدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي – أن أكتب كلمة في موضوع الاشتراكية وما حكم الإسلام فيها جوابا على سؤاله المقدم لعلماء الحرم الشريف بمكة المكرمة؛ فأجبته إلى ذلك، ولما اطلعت على كتابة سماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى والرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام رأيت كتابته -حفظه الله- في هذا الموضوع كافية وافية بالمقصود لما اشتملت عليه من الأدلة النقلية والعقلية؛ فرأيت الاكتفاء بها، ولأن ما جاء فيها هو الذي نعتقده وندين الله به، ونسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين لفهم كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ والعمل بها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال ذلك وكتبه محمد بن عبد الله بن سبيل، إمام الحرم المكي الشريف ونائب الرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام.

حرر في ٩/ ١٠/ ١٣٩٧هـ.

**إمام الحرم الشريف**

**محمد بن عبد الله بن سبيل**

# الفهرس